جـــامعـــة غـــردايـــة

كليـــة العلـــوم الإجتماعيـــة والإنسانيـــة

قســـم: العلـــوم الإنسانيـــة

شعبـــة: العلـــوم الإسلاميـــة

مسائل اختلاف مالك وأصحابه

مذكـــرة مُكملـــة لمتطلبـــات نيـــل شهـــادة الماستـــر فـــي العلـــوم الإسلاميـــة

تخصـــص: الفقـــه وأصولـــه

إعـــداد الطالـــب

محمد الأمين طالب أحمد

إشـــراف الدكتـــور

مصيطفى محمد السعيد

اللجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الصفة
عمر مونة	رئيسًا
داودي مخلوف	مناقشًا
مصيطفى محمد السعيد	مشرفًا

السنـــة الجامعيـــة: ١٤٣٥ هـــ – ١٤٣٦ هـــ / 2014 م – 2015 م

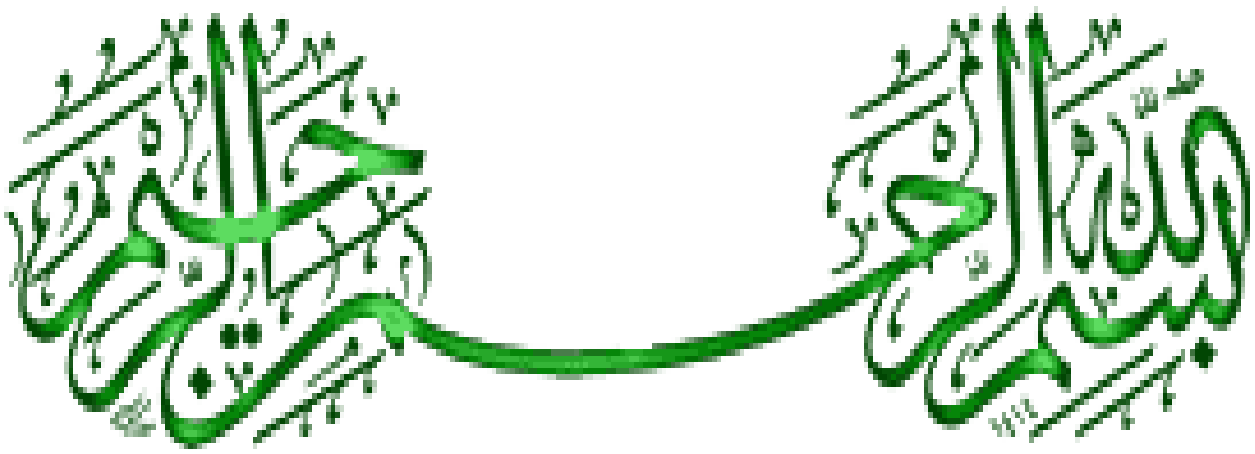
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلى أمي وأبي العزيزين الغاليين
حفظهما الله تعالى ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي
ثبتهم الله تعالى على الصراط المستقيم

إلى كل طالب علم وحق

إلى كل مسلم ومسلمة

الشكـــــر والتـــقـــديـــر

أشكر الله العلي المتعال الذي هدانا لنعم الإسلام، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]

وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** »[1]، ومن واجب الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله، فإني أوجه الشكر إلى الأستاذ الكريم الدكتور مصيطفى محمد السعيد حفظه الله ﷻ، الذي أشرف على هذه الرسالة، لطالما أمد إلي يد العون، وتلقاني بصدره الرحب، دون كلل أو ملل، فقد كان طيلة مدة الإشراف يتعهدني ويزودني بنصائحه، وقد فتح صدره وبيته لي، وأشكره على ما تجشمه من عناء الإرشاد والتوجيه، فجزاه الله ﷻ خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى طاقم الجامعة ولجانها وخاص مجلس قسم العلوم الشرعية، ولا أنسى إخوتي في الدراسة، وكل من كان له يد فضل في هذا البحث، ولله الفضل من قبل ومن بعد، والله تعالى ولي التوفيق.

---

[1] أخرجه أبو داود، **السنن:** كتاب الأدب؛ باب في شكر المعروف؛ رقم ٤٨١٣؛ (٤٠٣/٤). قال الألباني في **السلسلة الصحيحة:** حديث **صحيح**؛ رقم ٤١٦؛ (٧٧٦/١).

مقـــدمـــــة

إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونَعوذ بالله تعالى من شُرور أنفسنَا سَيئات أعمالنا من يهدِهِ اللهُ فلا مضلّ له ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهَدُ إلا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عَبدُه ورسُوله.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي تميز بتعدد مذاهبه، ومن أشهر المذاهب التي كتب الله لها القبول في الأرض مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ فقد كان مدرسة قائمة بأصولها وقواعدها، منفردا بعض آرائه عن غيره من المذاهب؛ لأن الشريعة حثت على التفقه والاجتهاد، فإذا كان هذا فحظ المذهب المالكي بدوره يلزم منه اختلاف بين أصحابه، والمالكية أنفسهم ظهر فيهم هذ فيما بينهم وبين الإمام مالكﷺ، فقصدت من وراء هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض الجوانب الخفية من المذهب المالكي قَلَّ من أفردها بالدراسة، وكان أن تنال من الباحثين حظها، وأرجو أن تقدم هذه الدراسة تصورا يزيح عنها الظلمة والحجاب، ويرفع عن وجهها النقاب.

ووَصْمُ المالكية بالتقليد والجمود، وأن مذهبهم مذهب فروع لا أصول، هي نظرة من زاوية واحدة؛ لأن من تتبع المذهب المالكي وجده من أكثر المذاهب سعة للخلاف، فكبار المالكية، بل تلاميذ مالك أنفسهم خالفوا مالك في أحكام كثيرة، وهم من هم، فإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على بلوغهم ذروة الاجتهاد، حتى خالفوا إمام مذهبهم، ورجحت بعض آرائهم على رأيه، لأنهم أسّس لهم هذا الأصل بقوله:« ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ﷺ ».

فهذا الإمام أشهب (ت٢٠٤هـ) يخالف شيخه مالك في الكثير من آرائه، حتى إذا عوتب في ذلك، قال قولته الشهيرة: « وإن قاله مالك فلسنا له بمماليك»[1].

[1] - التنبكتي، **نيل الابتهاج** ، (ص: ٢٦٣).

ومثله ناقل المذهب الإمام عبد الرحمن ابن القاسم (ت١٩١هـ) خالف مالكا في مسائل بلغت من الكثرة مبلغا، حتى ظهر لأحد المالكية، وهو أبو عبيدة قاسم بن خلف الجبيري (ت٨٧٨هـ) أن يؤلف كتابا سماه "التوسط بين مالك وابن القاسم" في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، وعلى هذا المنوال عُرف من الأندلسيين خلق كثير بمخالفة الإمام مالك رحمه الله.

وقد ظهرت تلك الاختلافات بعدما صار الأمر لهم من بعد إمامهم، فعكفوا من بعده على الدراسة والمقارنة، والنظر في جملة المأثور عنه وعن غيره من بعد وفاته، فخالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، كما هو الشأن في كبار تلاميذ الشافعي من بعده، كالمزني وغيره، حتى عُد فقيها مجتهدا مطلقا و لم يعد فقيها مجتهدا منتسبا

وفي المذهب المالكي كتب عنيت بنقل الاختلاف من هذا النوع، مثل:

كتاب "اختلاف أقوال مالك وأصحابه" لابن عبد البر، وكتاب "رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه"، وكتاب "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، كلا الكتابين للخشني[١]. وكتاب اختلاف أصحاب مالك وأقواله[٢]، وكتاب فيما اتفق عليه الثلاثة ابن القاسم وأشهب وابن وهب ورأي الليث بن سعد، وكتاب التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالك لأبي عبيد الجبيري[٣].

ولهذا كان موضوع دراستي حول الاختلاف، وقد أسميته بـــ:

"مسائـــل اختـــلاف مـــالك وأصحابـــه"

---

[١] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٦٧/٦)، وذكر محققا كتابه: "أصول الفتيا" أنهما شرعا في تحقيق قطعة من كتابه "رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه" في الصفحة ٢٢.

[٢] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٦١/٥).

[٣] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٦/٧).

- **أسبـــاب اختيـــار الموضـــــــوع:**

أولا: أن المذهب المالكي لم ينل حظه كاملا من الدراسة والبحث، فما تزال بعض الجوانب فيه غامضة **تحتاج إلى إيضاح وتبيان**، من بينها الاختلاف داخل المذهب.

ثانيا: اهتمامي **بمواضيع الاختلاف** وخاصة ما كان منها في المذهب المالكي، وقناعتي بأن دراسة مذهب واحد أو الاقتصار على قول واحد في المذهب دون الزيادة والاطلاع على غيره من الأقوال، طريقة لا تؤتي ثمارها، ولا يكون هذا إلا بعد التدرج في الطلب كما هو معلوم.

ثالثا: السعي فيما يتطلب **حفظ مذهب مالك وخدمته.**

رابعا: رغبتي الشديدة في **التعرف على مذهب مالك؛** ومنها بكتابة هذه الرسالة، إذ يتطلب بحثها قراءة واسعة ودقيقة للتراث المالكي، تاريخا، وأصولا، وفروعا، وقد قيل: "إن الكاتب يجب أن يكتب ليتعلم أكثر مما يكتب ليُعلِّم".

- **أهميـــــــة اختيـــــــار الـــموضـــــــوع:**

من خلال مطالعتي في بحث بعض الأحكام لدى المالكية، أجدها لا تكاد تخلو من خلاف داخل المذهب، فلاح في ذهني العناية بدراسة هذه المسألة، مما يعطي أهمية خاصة لهذه الدراسة، **وتتمثل أهمية ذلك** في العناصر التالية:

١/ **قيمة من خدم المذهب من أصحاب الامام مالك؛** بذكر أقوالهم، والاستدلال والتأصيل لها، وهو ما يدل على بلوغ كعب مالك رحمه الله ومن سار على دربه.

٢/ إن **نصوص الوحيين لا يمكن التفقه فيهما** إلا بعد إحكام النظر في تراث السلف الأوائل.

٣/ السعي **للتخلص من التعصب** المتولد من الانغلاق، وعدم الانفتاح على آراء واجتهادات علماء المالكية.

- **الإشكاليـــــــــة:**

يُلمح من وجود الخلاف بين المالكية إلى أن الخلاف كان بين مالك وأصحابه أنفسهم، فهل يمكن إثبات صحة هذا القول؟

وهل يمكن الكشف عن أسباب هذا الاختلاف والوقوف على صور منه؟

- **الأهـــــــــــداف:**

الأهداف المنشودة من دراسة الموضوع:

١. عرض ملامح ميزة وخصيصة **الاختلاف الفقهي بين مالك وأصحابه**، الذي يغني عن **ترجيح أقوال خارجة عن أراء المالكية**، بينما هي موجودة في المذهب.

٢. إعطاء صبغة جديدة في الدرس المالكي من **عرض الأقوال وتحليلها والترجيح**.

٣. **توضيح أسباب الاختلاف**، وكيفية التعامل معها.

٤. التأكيد على صحة الاختلاف المذهبي، وكونه ثمرة ونتاج لمدرسة فكرية، اجتهادية، فقهية تساهم عبر ذلك في **حل مشكلة استيراد الفتوى**.

- **الخطـــــــة:**

تضمنت خطة بحثنا للموضوع على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: وضعته ممهدا؛ لأن: موضوع البحث يدرس نتاج مجتهد وهو الإمام مالك، فترجمت للإمام مالك، بذكر ما يتعلق ببعض الجوانب العلمية به، ثم تكلمت على أصحاب مالك وطبقات المالكية، وذكرت ضابط التمييز بين الطبقات وإيضاح وتبيين أهم الفوارق بينها وأيهم يهم بحثنا.

المبحث الثاني: تناولت الحديث فيه على مفاهيم تتعلق بالاختلاف وأنواعه، وماهيته، ونوع الخلاف الذي هو صلب موضوعنا، وختمته بجملة من الفوائد التي تشجع على الاعتناء بمعرفة اختلاف الفقهاء.

والمبحث الثالث: الذي هو من صلب البحث ومادته، تطرقت فيه إلى عرض أسباب الاختلاف داخل المذهب المالكي، وتناولتها على سبيل التقريب لا الحصر؛ مجتهدا في أقوى الأسباب وأشدها تأثيرا في وجود الخلاف؛ وذلك نظرا لحجم البحث المسموح به، وغلبت فيه النقول وذكر بعض النماذج في كل سبب، وما كان فيه متطلب للكلام، خصصت له مطلب، وما قل فيه العرض جعلته تحت فرع وجمعتها تحت مطلب واحد.

أما المبحث الرابع: فاعتنيت فيه بذكر النماذج التي درست أسبابها في المبحث الذي سبقه، وقد راعيت فيه تقسيم مبحث الأسباب، وتحت كل قسم ذكرت أنموذج أو اثنين يتعلق بسبب الاختلاف، واجتهدت في إلحاق الأمثلة تحت أسبابها؛ لأن من الأمثلة ما يتجاذبه أكثر من سبب واحد.

وفي الأخير ذكرت الخاتمة التي اشتملت على أهم نتائج هذا البحث وفوائده، وأتبعتها ببعض التوصيات.

- **الدراســـات الســـــــابــقــة:**

لما كان الإمام مالك رحمه الله إماما مبارك في علمه، لا يعدم مذهبه من غيور على خدمته والمحافظة عليه، ولما كان التأليف عاملا من عوامل التجديد، كثرت الدراسات في المذهب، وموضوع الاختلاف في المذهب المالكي برز فيه متقدموا المالكية، بذكر الاختلاف، وأكبر موسوعة في المذهب كتاب ابن أبي زيد رحمه الله "النوادر والزيادات" فلم يترك عملا لمن بعده في جانب الرواية، أما من ناحية دراسة أسباب الاختلاف فممن طرق هذا الباب: الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي في رسالته الموسومة "**بالاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**".

ومن خلال دراستي له وجدته تناول التعريف عموما بالمذهب المالكي دون ذكر الأسباب أو التعمق فيبحث الأمثلة والشواهد، ومن هنا كان عملي في هذه الرسالة بسط الجانب الذي نقص فيتلك الرسالة من تخصيص جانب للنماذج، وذكر الأسباب التي تؤكد وجود ذلك الاختلاف، والتحقيق في مسألة الترجيح عند اختلاف الروايات، ومسألة عدم بلوغ الحديث، وإن كان عمله أوسع نطاقا لأنه تناول فيه المصطلحات المتداولة في المذهب، وتناول أعلام المدارس، هذا ما وقع تحت نظري، وثواب الله على كل ذي إحسان، ومن أعان عليه.

- **الصعوبات التي واجهتني في البحث**

لا تخفى صعوبة هذا الموضوع، لاسيما أنه حديث عن مذهب إمام تميّز بمنهجه وفكره عن كثير ممن عاصره ومن أتى بعده، فالصعوبة كانت بسبب سعة الموضوع وشساعته، إذ يتطلب العمل فيه إلى تتبع عميق واستقراء دقيق، وهذا يتطلب جهدا ووقتا كبيرين.

كما واجهتني صعوبة الوصول إلى كثير من مؤلفات الفقه المالكي التي لا تزال مخطوطة، مثل شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام الهواري التونسي، ومجالس المكناسي، ومفيد الحكام لابن هشام ...وغيرهم كثير.

إلاّ أن هذا سنة من سنن البحث؛ إذ لا بد للباحث وهو ينقب ويستقصي من مواجهة بعض العقبات، ولكن على طلاب العلم من مستقر هو لا ذنب لي بأن عرضتني المقادر فصدق من قال:

لا تحسبنّ المجد ثمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصّبِرا .**

- **المنهـــــج المتبـــــع فـــي الرسالـــة:**

اتبعت في كتابتي لهذا البحث؛ المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع كتب التاريخ في المذهب وكتب الفروع التي تعتني بالخلاف، كما وقد اعتمدت في عرضي للبحث على النقاط التالية:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وتوثيقها ببيان موضعها من السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من كتب السنن الأربعة المشهورة، إضافة لموطأ مالك لعلاقته بالدراسة، مع الحرص على بيان درجة الحديث، مستندا في ذلك غالبا على كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

- ترجمت للأعلام الذين دارت بعض جزئيات البحث عليهم، واستثنيت ما اشتهر منهم، وما تصرفت فيه من التراجم أشرت بعبارة "انظر" عند العزو إلى مكان وجود الترجمة ، أما ترجمة إمام المذهب فقد أفردتها بمبحث خاص مع الإيجاز، وأصحاب المذهب تناولت طبقاتهم فقط، وتراجمهم تظهر عند الحديث على المدارس. .

- في العزو إلى المصادر والمراجع اقتصرت على ذكر اسم المؤلف والكتاب، دون ذكر معلومات الكتاب.

- صدرت البحث بالعناوين على شكل مباحث، ثم مطالب، ثم الفروع، ثم الترقيم، ثم وضع الأحرف إذا وجد المقتضي.

- في مضمون البحث حرصت على نقل الأقوال دون التصرف فيها، وأكثرت من ذلك؛ لتعلق الموضوع بدراسة أسباب الاختلاف، وبعض المباحث توسعت فيها وفي مطالبها؛ لأنها صلب الموضوع على غرار مطالب أخرى؛ لأن أسبابها لا ترقى في التأثير لما ذكر، وفي مبحث النماذج قصدت في ذكر المسائل التقريب لا الحصر؛ لأن بعضها مثلت به أثناء دراسة كل سبب، وللحجم المسموح به في تناول الموضوع، و لم يكن لي منهج خاص في الترتيب عند حكاية الأقوال وذكر الأدلة، وإنما اجتهدت فيه على حسب ما تتطلبه كل مسألة في العرض.

- كما أعبر عن مالك ومن تبعه من الغالبة بقولي المالكية دون ذكر مالك منفرًا.

والله تعالى أعلم

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله ، وطبقات أصحابه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك رحمه الله.

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي.

والأصبحي: نسبة إلى ذي أصبح، وهي: قبيلة يمنية من بني حمير بن سبأ الأكبر، ثم من بني يشجب بن قحطان.

ولد بالمدينة، واختلف في تاريخ ولادته اختلافًا كثيرًا، والاختلافات تدور ما بين سنة ٩٠هـ و ٩٧هـ، وقد رجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة ٩٣هـ؛ حيث قال: « والأشهر فيما روي من ذلك قول يحي بن بُكير أن مولده سن ثلاث وتسعين من الهجرة »[1].

الفرع الثاني: طلبه للعلم.

طلب الإمام مالك رحمه الله العلم منذ صغره، بعدما طلب من أمّه ذلك، قال مطرف: قال مالك: « قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعالى فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابًا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن ».

وقال الإمام مالك رحمه الله: « كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه »[2].

هكذا كان بكور مالك رحمه الله في الطلب، وهذا راجع إلى دور أسرته العريقة وحرصها عليه.

---

[1] - عياض، **ترتيب المدارك**، (١٠٤/١- ١٠٧)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٨٢/١ - ١١٠).

[2] - عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣٠/١).

قال الخطيب التبريزي رحمه الله: "كان بيت الإمام مالك بيت علم، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرا، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأسفل مالك من كبار علماء التابعين، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا، وعمّ الإمام هو أبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر من جلة علماء التابعين وسادتهم، روى عنه في الموطأ، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير الموطأ"[1].

فبهذا تبحر الإمام مالك رحمه الله في العلم، فأجاد في رواية الحديث وضبطه، والتفقه في الكتاب والسنة، وتلقى علم سلفه من الصحابة والتابعين، فكان إماما في الحديث، إماما في الفقه.

الفـــرع الثالـــث: شيوخـــه وتلامذتـــه.

يعد الإمام مالك رحمه الله من علماء أتباع التابعين أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وإسماعيل ابن أبي حكيم، وزيد بن أسلم، وسعيد ابن أبي سعيد المقبري، ومخرمة بن سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم، وخلق كثير منهم[2].

وأخذ العلم عنه خلق كثير سواهم لا يحصون كثرة، منهم: الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هشام المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وأبو عبد الله عبد العزيز ابن أبي حازم، وعثمان بن سعيد بن كنانة، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد الله بن موسى القعنبي، وعبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده، وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث[3].

---

[1] – الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٣٨٦/١).

[2] – ابن فرحون، **الديباج المذهب** ، (١٣٧/١-١٣٩).

[3] – المصدر نفسه: (١٣٩/١).

ومن طالع سيرته يجد عجبًا، فلم يختص بالطلب عنه من هم دونه، فأقرانه ومشايخه كانوا يأخذون عنه بعد اشتهاره، أمثال: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي.

يقول الإمام مالك رحمه الله: « قلّ مَن كتبت عنه العلم، ما مات حتى يجيئني ويستفتيني »[1].

الفـــرع الرابـــع: ثنـــاء العلمـــاء علـــى مالـــك وعلمـــه.

بلغ الإمام مالك رحمه الله منزلة عظيمة في العلم، جعلت العلماء يثنون عليه كثيرا، وعلى علمه، ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية، فقد نال من ذلك الثناء حظا لم ينله كثير من العلماء قبله، وقد وذهب جمع كبير من العلماء إلى أن الإمام مالك هو الذي أراده الرسول ﷺ: « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا من عالم المدينة** »[2].

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا هو الصحيح...كلهم سمع من سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به: « هو مالك، أو أظنه، أو احسبه، أو أراه، وكانوا يرونه »[3].

يقول سفيان بن عيينة رحمه الله: « مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المسلمين، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال: مالك كان سراجا »[4].

ويقول الشافعي رحمه الله: « إذا جاءك الأثر عن مالك، فمالك النجم »[5].

كما شهد له محمد بن الحسن الشيباني بالتقدم في العلم، والقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة[6].

---

[1] – ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (١٨٠/١).

[2] – أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة؛ رقم:٢٦٨٠، (٤٧/٥). وقال: هذا حديث حسن.

قال العلامة الألباني رحمه الله: ضعيف، أنظر: **السلسلة الضعيفة**، (٣٣٥/١٠)، تحت رقم: (٤٨٣٣).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٧١/١).

[4] – المصدر نفسه: (١٤٨/١).

[5] – المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (١١٦/٢٧).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٨٣/١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: « مالك أثبت في كل شيء ... وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا؛ فاعلم أنه مبتدع »[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله « فلا ريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له المكانة عند أهل الإسلام – الخاص منهم والعام – ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام »[2].

وقال ابن المديني رحمه الله: « كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب »[3].

وقد كان الإمام مالك رحمه الله من المكثرين في الفتوى، فقد جمع أبو بكر بن المعيطي هو وأبو عمر الإشبيلي أقوال مالك وحده، التي صدرت الفتوى عنه بها، فكانت مائة جزء[4].

الفـــرع الخـــامـــس: مـــؤلفـــاتـــه.

لقد ألف الإمام مالكا رحمه الله كتبًا متعددة في فنون مختلفة، من أشهرها كتاب "الموطأ" الذي ملأ الدنيا وشغل الناس.

وأما بقية تآليفه كما قال عياض: « فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أو آحاد من أصحابه و لم تروها الكافة»[5]، ومنها:

١. كتاب لابن وهب في الرد على القدرية.
٢. كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
٣. رسالة في الأقضية.
٤. رسالة في الفتوى.

---

[1] – ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (١/١١٥).

[2] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٠/ ٣٢٠).

[3] – الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (١/٣٨٤).

[4] – المصدر نفسه: (٢/٤٥٦)، الونشريسي، **المعيار المعرب**، (١١/٣٨٠).

[5] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢/٧٠-٩٠).

٥. رسالة إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ.

٦. كتاب في التفسير لغريب القرآن.

٧. كتاب سماه كتاب السر.

٨. رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة[١].

الفـــرع الســـادس: وفـــاتـــه.

لقد اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، كما اختلفوا في سنة ميلاده، إلا أن الذي رجحه أئمة المؤرخين كالقاضي عياض رحمه الله: أن وفاته كانت يوم الأحد في ربيع الأول سنة ١٧٩هـــ[٢]. ومات بالمدينة ... وله أربع وثمانون سنة، وقال الواقدي رحمه الله: مات وله تسعون سنة[٣].

الفـــرع السابـــع: انتشـــار مذهبـــه.

انتشر مذهب مالك رحمه الله في مصر وبلاد كثيرة، وكان مذهبه المذهب السائد بالأندلس، ولا يزال مذهبه سائدا في بلاد المغرب، وصعيد مصر، والسودان[٤].

وشهد مالك اتساع مذهبه في وقته، فقد كان يقصده طلبة العلم من كل قطر، ويقضون بقضائه، فصارت للمذهب المالكي مدارس، وعند الحصر تتركز في أربعة مدارس.

ونظرا إلى أن الحديث حول انتشار المذهب المالكي له علاقة بالمدارس المالكية، سأتحدث عن هذه المدارس بإيجاز.

استقر المذهب المالكي في أربعة مدارس؛ وهي: المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية.

---

[١] – المصدر نفسه: (٢/٩٣).

[٢] – المصدر نفسه: (٢/١٤٦).

[٣] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١/١٠٤-١٠٧)، ابن فرحون، **الديباج المذهب** ، (١/٨٢).

[٤] – المصدر نفسه: (١/٢٣).

أولا: المدرسة المدنية: هي مهده وهي أول مدرسة تأسست بسطوع نجم مالك، التي فيها بدأ علمه، ومنها خرج، وهي تشمل أرض الحجاز، فاستقت من علمها ووضعت أصول المذهب الذي يتجلى في "عمل أهل المدينة" ومن أبرز أعلامها:

أبو حازم سلمة بن دينار (ت ١٨٥هـ)، عبد الله ابن نافع الصائغ (ت ١٨٦هـ)، المغيرة بن عبد ال حمن المخزومي (ت ١٨٨هـ)، القزاز، معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ)، الأعمش، عبد الحميد بن أبي أويس (ت٢٠٢هـ)، ابن سلمة، محمد بن سلمة بن هشام (ت ٢٠٦هـ)، عبد الله ابن نافع الزبير (ت ٢١٦هـ)، أبو مصعب مطرف المدني (ت٢٢٠هـ)، أبو مصعب، راوي الموطأ: أحمد بن القاسم (ت ٢٤٢هـ)، وغيرهم[١].

ثانيًا: المدرسة العراقية: وهي المدرسة التي تميز مالكيتها عن غيرهم، فقد حلت مزاحمة للمذهب الحنفي، وكان استقرارها بالبصرة إلى أن استتب لها الأمر، وصار القضاء للمالكية فيها، حتى عرف عن أسرة بني حماد بالقضاة، ومن أبرز أعلامها:

سليمان بن بلال القاضي (ت ١٧٦هـ)، عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٦٨هـ)، الوليد بن مسلم راوي الموطأ (ت ١٩٩هـ)، القعنبي عبد الله بن مسلمة (ت٢٢١هـ)، يحي بن يحي النيسابوري (ت٢٢٦هـ)[٢].

ثالثًا: المدرسة المصرية: عرف دخول المذهب المالكي لمصر مبكرا، لأن قبلة أهلها في العلم كان الإمام مالك رحمه الله، فتواجد منهم الكثير حتى كان منهم ابن القاسم حافظ المذهب ، ومن أبرز أعلامها:

عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، عبد الله ابن وهب (ت ١٩٧هـ)، أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)، عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٤١هـ)[٣].

---

[١] – انظر: محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب**، (ص: ٦٢ – ٦٥).

[٢] – المرجع نفسه: (ص: ٦٥ – ٧٠).

[٣] – المرجع نفسه: (ص: ٧٠ – ٧٢).

رابعًا: المدرسة المغربية: هي المدرسة التي إذا أطلق المذهب المالكي في وقتنا، فلا ينصرف الذهن إلى غيرها، فهي المدرسة التي حرر ونقح فيها مذهب مالك رحمه الله، ولا يزال إلى وقتنا وهي المدرسة الوحيدة التي لم يزاحم فيها المذهب، إلا ما كان من الدولة العبيدية ولكنه بالغلبة، و لم يلبث، فاستقر المذهب المالكي في المغرب، فأينع وآتى أكله كل حين، والمغرب يطلق أيضا على بلاد الأندلس فدخلها المالكية وأهلها أوزاعيون[1]، وهو بدوره استسلم لمذهب مالك وبقيت السيادة لهم، فبقي لهم الفضل إلى وقتنا رواية الموطأ التي لا يصرف عند إطلاقه إلا على يحي الليثي – وإن كان في وقتنا لم يبقى فيها إسلام ولا المذهب المالكي، ردها الله إلى الإسلام والمسلمين – ومن أهم رجالات المدسة المغربية:

الأفارقة: شقران بن علي القيرواني (ت ١٨٦هـ)، عبد الله بن فروخ (ت ١٧٦هـ)، علي بن زياد التونسي (ت ١٨٣هـ)، البهلول بن راشد القيرواني (ت ١٨٣هـ)، ابن غانم القيرواني (ت ١٧٢هـ)، أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ).

الأندلسيون: زياد بن عبد الرحمن القرطبي "شبطون" (ت ١٩٣هـ)، الغازي بن قيس القرطبي (ت ١٩٥هـ)، يحي بن يحي الليثي (ت ٢٣٤هـ)، عيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ)[2].

وصار لمذهب الإمام مالك رحمه الله من العلماء في هذه الأمصار يقومون بحفظه، وخدمته، فكان منهم من يجتهد في المذهب بالتخريج والترجيح، وحفظ الروايات، ومنهم المفتي الحافظ لأقوال المذهب.

---

[1] – نسبة لمن يتمذهبون بمذهب: الإمام الأوزاعي رحمه الله .

[2] – انظر: محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب**، (ص: ٧٢ – ٨١).

المطلـــب الثانـــي: مذهـــب الإمـــام مـــالك رحمه الله.

لم يدون الإمام مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، وإن كان قد صرح ببعضها، وأشار إلى بعضها الآخر.

إلا أن من جاء بعده من حملة مذهبه، نظروا في فقهه وتتبعوه حتى تلخصت لهم أصول فقهه، وامتازت بكثرتها على غرار أصول المذاهب الأخرى، فلا ترى أصلا لها إلا وهو عند مالك وزيادة، قال أبو زهرة رحمه الله: وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي ... هي القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان[1].

وتتلخص قواعد مذهب مالك بما يلي:

١/ الأخذ بنص الكتاب العزيز. ٢/ ثم بظاهره وهو العموم. ٣/ ثم بدليله وهو مفهوم المخالفة. ٤/ ثم بمفهومه (ويريد مفهوم الموافقة). ٥/ ثم تنبيهه، وهو التنبيه على العلة.

وهذه أصول خمسة ومن السنة مثلها فتكون عشرة.

١/ ثم الإجماع. ٢/ ثم القياس. ٤/ ثم عمل أهل المدينة. ٥/ ثم الاستحسان. ٦/ ثم الحكم بسد الذرائع. ٦/ ثم المصالح المرسلة. ٧/ ثم قول الصحابي. ٨/ ثم مراعاة الخلاف. ٩/ ثم الاستصحاب. ١٠/ ثم شرع من قبلنا.

---

[1] – أبو زهرة، **الإمام مالك**، (ص: ٢٣٣).

المطلـــب الثالـــث: طبقـــات المالكيـــة.

يطلق الأصحاب على تلاميذ مالك وطلابه ممن أخذ عنه، كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وهذا أعلى درجات الصحبة، كما يطلق كذلك على من عاصره و لم يأخذ عنه مثل سحنون، أو لم يعاصره إلا أنه انتسب إلى مذهبه وهم كثيرون.

وهذا ما أفاده محمد الطالب ابن حمدون رحمه الله في شرح المرشد المعين، فقال: المراد بفقهه، مقوله، ومقول أصحابه، فمن بعدهم مما كان جاريا على قواعده، وضوابطه، وأصول مذهبه[1]، والمتقدمون في اصطلاح المذهب هم ما قبل طبقة ابن أبي زيد، والمتأخرون هم طبقة الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي[2]، ومن بعدهم[3]، وابن اللباد[4]، والباجي، واللخمي، وابن محرز[5]،وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند[6]، وغيرهم[7].

---

[1] – ابن حمدون، **حاشية ابن حمدون على شرح ميارة للمرشد المعين**، (١٦/١)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٣٦/١).

[2] – أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، توفي سنة: ٤٠٣ هـــ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٩٢/٧-١٠٠)، ابن فرحون، **الديباج المذهب** ، (١٠١/٢-١٠٢).

[3] – عليش، **منح الجليل**، (٢٦/١).

[4] – أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، توفي سنة ٣٣٣هـــ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك** (٢٨٦/٥-٢٩٥)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (١٩٦/٢-١٩٧).

[5] – أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، قيرواني، توفي نحو سنة ٤٥٠هـــ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٦٨/٨).

[6] – أبو علي سند بن عنان بن ابراهيم الأزدي، توفي سنة ٥٤١هـــ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٣٩٩/١-٤٠٠).

[7] – الخرشي، **شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٤٩/١).

ومن هؤلاء جميعا من وصف بالاجتهاد، بداية من تلاميذ مالك إلى الوقت الذي أغلق فيه باب الاجتهاد، كأبي القاسم العقباني الذي له اختيارات خارج المذهب، وفيه يقول القلصادي: إنه ارتقى درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان[1]، والشريف التلمساني شهد له ابن مرزوق بالوصول إلى درجة الاجتهاد[2]، والإمام المازري الذي تعجب منه ابن السبكي كيف لم يدّع هذا الرجل الاجتهاد رغم استجماع أدواته[3]، وغير هؤلاء كثير ... ومنهم من اختلف في مرتبته، هل هو مجتهد داخل المذهب، أو مجتهد مطلق؟[4]، كابن القاسم، والمقري الذي قال فيه ابن مرزوق: إنه ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال[5].

وفي هذا يقول الفاضل ابن عاشور رحمه الله متحدثا عن أصحاب مالك وتلامذته من بعده: « فإذا قيل إنهم مالكية فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه، بأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون الفروع منها كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافا واضحا في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة، وعهد التابعين رضي الله عنهم.

وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه، كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية، وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهادا تفريعيا على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكا فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوي الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو »[6].

---

[1] – الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٤٥٩/٢).

[2] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٢٥٥).

[3] – السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (١٩٥/٥)، (٢٥١/٦).

[4] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٣٥٠/٦).

[5] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٢٥٥).

[6] – الفاضل بن عاشور، **المحاضرات المغربيات**، (ص: ٦٨).

وكما درج أصحاب المذاهب على وضع طبقات للمجتهدين تعرف بها درجتهم في المذهب، ليحصل توليتهم أمور القضاء والفتوى، ويرجح بها المستفتي عند تكافئ المفتين، ويقدم الأعلم فمن دونه، اعتنى المالكية أيضا بترتيب أصحاب المذهب كغيرهم، من بينهم الشيخ عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، فقد كان ترتيبه على النحو التالي، من الأعلى رتبة إلى الأدنى، وكلما نزلنا رتبة كلما زادت أعدادهم:

١. المجتهد المطلق: وهم الأئمة الأربعة ونحوهم.

٢. المجتهد المقيد وجعله قسمين:

أ- مجتهد المذهب، وهو الذي يقوم بتخريج الوجوه على نصوص إمامه وقواعده.

ب- مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر.

٣. حافظ المذهب، الذي ليس من الاجتهاد على شيء، ولكنه يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده[١].

فهذا يدل على كثرة المجتهدين في المذهب المالكي، وهو من أبرز العوامل التي تثمر كثرة الاختلاف في المذهب، فقد اعتبر شرف الدين يحي الكندي السبب في كثرة الخلاف داخل المذهب المالكي راجع إلى كثرة نظاره، فقد حكى البقاعي أن يحي الكندي سئل: "ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: لكثرة نظاره زمن إمامه"[٢].

وبمجيئ العصور المتأخرة التي استغلقت فيها العقول، وضاقت الأفهام، وسرت عدوى الضعف والتقليد، فعكف المتأخرون على دراسة ما كتب المتقدمون، من غير تفهم وفحص، ومن غير أن يسيروا سيرهم، ولكن كان الأقدمون قد قدموا تركة مثرية قد كونوها، والنفوس قوية، والهمم عالية، والعقول فاهمة، فلم يضر المذهب ضعف المتأخرين، لبقاء ما أنتج المتقدمون، قد قُسم الفقهاء في المذهب المالكي إلى مجتهدين مستقلين يسمون "مجتهدي المذهب"، وإلى مجتهدين مخرجين، ويسمون "بأصحاب الوجوه"[٣].

---

[١] - العلوي، **نشر البنود**، (٢/٣٢١-٣٢٣).

[٢] - التنبكتي، **نيل الإبتهاج**، (ص: ٦٣٦).

[٣] - أبو زهرة، **مالك**، (ص: ٤١١).

الفـــرع الأول: مـــراتب المجتهديـــن فـــي المذهـــب المالكـــي.

أولاً: المجتهد المطلق: وهم الطبقة الأولى التي يسمى أصحابها "بالمجتهدين المستقلين في الاجتهاد"، وهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، ويقيسون، ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون، ويقولون بسد الذرائع، وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتؤونها[1]، وهذا كالأئمة الأربعة وغيرهم ممن لم تحفظ مذاهبهم.

ثانيًا: المجتهد المقيد:

١/ **مجتهد المذهب،** وهو مقيد عند تقرير المسائل بالأدلة غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، فهو مقيد في مذهب الإمام بالأصول لا الفروع.

وشرط مجتهد المذهب على ذلك النحو أن يكون عالما بالفقه والأصول، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، يحسن مسلك التخريج والاستنباط عالما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله[2]، نحو ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم.

قال القرافي: « وأما المجتهد في مذهب معين وهو من اطلع على قواعد إمامه وأحاط بأصوله ومآخذه وعرف وجوه النظر فيها ونسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة كابن القاسم وأشهب في المذهب... ،وقد كان ابن القاسم وأشهب والشافعي قرأوا على مالك، فأما الشافعي فترقى للاجتهاد المطلق، أما ابن القاسم فيقول سمعت مالكا يقول كذا أو بلغني عنه كذا وقال في كذا: كذا، ومسألتك مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي »[3].

---

[1] – أبو زهرة، **أصول الفقه**، (ص: ٣٨٩).

[2] – أبو زهرة، **مالك**، (ص: ٤١١).

[3] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٤٤٢).

ومعنى "تخريج الوجوه" على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها، وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعات قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارق المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعات قواعده وشروطه فيه[1].

ومن هؤلاء في المذهب المالكي المازري، وابن رشد، واللخمي، وابن العربي، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم[2].

فمجتهد المذهب فإنه وإن كان مجتهدا في الفروع أيضا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور، بل من حيث الوجوه على نصوص إمامه، ويخرج بذلك مجتهد الفتيا فإن اجتهاده في الترجيح"[3].

٢/ **مجتهد الفتيا:** هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقها ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما...مجتهد المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفتوى[4].

ثالثا: حافظ المذهب: وهو المقلد الذي لم يصل إلى درجة من سبقه في الاجتهاد بتقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته أو الترجيح بين مروياته، ولكنه تمكن من القيام بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وشرطه أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه، ولا شك أن صاحب هذه الرتبة ليس من الاجتهاد في شيء[5].

وهذا يوضحه ابن رشد أكثر، ويضيف له حكم كل طائفة من المراتب.

---

[1] – البناني، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، (٣٨٦/٢).

[2] – أبو زهرة، **مالك**، (ص: ٤١٢).

[3] – البناني، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، (٣٨٦/٢).

[4] – العلوي، **نشر البنود**، (٣٢٣/٢).

[5] – البناني، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، (٣٨٦/٢).

قال ابن رشد ﷺ: إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام في المحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاثة طوائف:

الأولى: اعتقدت صحة مذهب مالك بغير دليل، فأخذت في حفظ اقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، و لم تتفقه في معانيها من معرفة الصحيح من السقيم، وطائفة اعتقدت صحة مذهبه لبنائه على أصول صحيحة فأخذت بحفظ مذهبه وأصحابه، وتفقهت في معانيها من معرفة الصحيح من السقيم، غير أنها لم تبلغ درجة المحققين من قياس الفرع على الأصل، وطائفة كهذه إلا أنها بلغت درجة التحقيق من معرفة قياس الفرع على الأصل لكونها عارفة بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، ومعرفة السنن من الأحكام، وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وتعرف من علم اللسان ما يفهم منه الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة وضعفها.

فالطائفة الأولى: لا يصح لها القضاء بما علمت وحفظت؛ إذ لا علم لها بشيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد بغير علم، وأما في خاصتها فيصح لها التقليد بما حفظته من قول مالك أو بعض أصحابه إن لم تجد من يرجح لها شيئا ...

والطائفة الثانية: يصح لها إذا استفتيت أن تفتي بقول مالك، أو غيره من أصحابه، إن بانت لها صحته، كما يجوز لها الأخذ به في خاصتها، ولا يصح لها الاجتهاد في ما لا تعلمه نصا في المذهب؛ إذ ليست ممن كمل لها الاجتهاد بما يصح لها قياس الفروع في الأصول.

والطائفة الثالثة: يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول الأربعة، الكتاب وما معه بالمعنى الجامع أو ما قيس عليها، إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا[1].

۞ ۞ ۞

[1] – البُرْزُلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، (١/٧١-٧٢)، الهلالي، **نور البصر**، (١/٢٤١)، القرافي، **الفروق**، (٢/١٩٨-٢٠٦).

المبحث الثاني: حقيقة الاختلاف بين الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف لغة.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: « الاختلاف والمخالفة، بأن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله »[1].

وجاء في "معجم لغة الفقهاء": الاختلاف: ضد الاتفاق[2].

الفرع الثاني: تعريف الاختلاف اصطلاحا:

عرفه ابن عقيل رحمه الله بأنه: الذهاب إلى أحد النقيضين[3].

وعرفه الجرجاني رحمه الله بأنه: منازعة بين متعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[4].

فيظهر من التعريفين أن الاختلاف هو: الركون إلى نقيض ما ركن إليه الطرف الآخر مع إبطال مستنده.

ويرتضي الأستاذ أحمد البوشيخي رحمه الله أن الاختلاف: « هو تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون لك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة »[5].

---

١ – الراغب، **مفردات ألفاظ القرآن** (ص: ٢٩٤).

٢ – محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ٢٩).

٣ – ابن عقيل، **الجدل على طريقة الفقهاء**: (ص: ١).

٤ – الجرجاني، **التعريفات**، (ص: ١٠١).

٥ – الفندلاوي، **تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك**، (١٠٥/١).

وبناء على هذه التعريفات يظهر أن الاختلاف يتضمن الخلاف في العقائد والفرق – وليس هذا محله – ويتضمن الخلاف الفقهي بين المذاهب التي تختلف في الأحكام والذي يبرز عن طريق المناظرات الفقهية بين المذاهب أو أصحاب المذهب الواحد، بحيث يطلق عليه اختلاف الفقهاء أو مسائل الخلاف أو الفقه المقارن، كما هو صنيع ابن جرير الطبري، وابن هبيرة، وابن المنذر الطحاوي...وغيرهم، أو ضمن رسائل خاصة مفردة بالبحث عن حكم مسألة معينة، وكيفية التمييز بين نوعي الخلاف، بأن مرده إلى المفهوم الاصطلاحي لكلمتي (الخلاف والاختلاف) حيث قال: « ولذا فقد حدد العلماء المفهوم الاصطلاحي للكلمتين (خلاف، واختلاف)، فجعلوا مفهوم الأولى (خلاف) لما يجري بين المذاهب والفرق من الخلاف، وجعلوا الثاني (الاختلاف) تعني ما يجري بين أصحاب المذهب الواحد من اختلاف. فإحداهما تجامع الأخرى من حيث المعنى العام، وتفاوتها من حيث شمول الأولى واتساع معناها وخصوص الأخرى وانحصار معناها »[1].

أما أبو البقاء الكفوي في كتابه "الكليات" فقد نحى منحى آخر في مدلول الكلمتين حيث قال : « والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند على دليل، والاختلاف من آثار الرحمة ...والخلاف من آثار البدعة ...»[2].

وهذا التفريق رده الأستاذ البوشيخي رحمه الله، فقال: « أن الخلاف لو كان على الوجه الذي ذكروا لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن مراعاة الخلاف أحد أصول المالكية، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه كالمنصوصات »[3].

---

١ – سالم الثقفي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، (ص: ١٢).

٢ – الكفوي، **الكليات**، (ص: ٦١ – ٦٢).

٣ – الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، (١٠٥/١).

ثم أفاد أن للكلمتين (الخلاف والاختلاف) معنى واحد، فقال: « وهذا الذي ذهبنا إليه من عدم التفرقة بين اصطلاحي الخلاف والاختلاف... هو ما عليه عمل جمهور الفقهاء مما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية حيث نجد في الفقرة الواحدة وأحيانا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بالاختلاف »[1].

وقد عبر الأستاذ الروكي على هذا فقال: « الملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف، لأن معناهما العام واحد،... إذا استعملنا كلمة خالف، كان ذلك دالا على أن طرفا من الفقهاء – شخصا أو أكثر – جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين...لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافا »[2].

ومنه صنيع الشيخ خليل رحمه الله في المختصر فإنه لم يفرق بين الخلاف والاختلاف، قال: « وحيث قلت خلاف فذلك راجع للاختلاف في التشهير »[3].

---

١ – الفندلاوي، **تهذيب المسالك**، (١٠٤/١).

٢ – الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**: (ص: ١٧٩).

٣ – خليل، **المختصر**، (ص: ٨).

المطلـــب الثانـــي: أنـــواع الاختـــلاف وحكمـــه.

لما كان الخلاف من سنن الله ﷻ في كونه على عباده مجبولين عليه، سواء في عقولهم وطبائعهم وأشكالهم وألوانهم قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم:٢٢]. ظهر إثره اختلاف في آرائهم من أمور دنياهم وتعدى الاختلاف إلى أمور دينهم، حتى وجدت أديان وفرق ومذاهب، وإن الناظر لقواعد هذا الدين يرى أن من أصوله ومبانيه العظام الأمر بالائتلاف والاتحاد والتعاون والتماسك ونبذ الخلاف

وأسباب الشقاق، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٢ -١٠٣].

وفي نفس الوقت وجد الاختلاف في عهد الرسول ﷺ وأصحابه وأقرهم عليه وهو فيمن بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأئمة الدين لما زاوجوا بين المعقول والمنقول اختلفوا لعظم ما يحملون من أمانة، والرسالة، فيها ذم من قبلنا لاختلافهم، والحكم بالتوسعة والتراحم لورثة أنبياءنا لما حصل اختلافهم ، فأي نوع اختلاف هذه الأمة، وما هو حكمه؟

الفـــرع الأول: أنـــواع الخـــلاف:

هناك نوعين من الاختلاف اختلاف مجمود، واختلاف مذموم:

النوع الأول: الاختلاف المحمود: وهو الاختلاف الحاصل نتيجة الاجتهاد[1]، وتفاوت الأفهام، وتباين الآراء، في قضايا متفاوتة[2]، وهو ما وقع بين المجتهدين والفقهاء والمفتين والحكام في مسائل الفروع الاجتهادية[3].

---

١ – أما مسائل الفروع غير الاجتهادية المستندة إلى دليل قطعي، أو معلومة من الدين بالضرورة، أو ما وقع الإجماع عليه، أو كان من المقدرات كالمواريث والحدود والكفارات؛ فالمخالف فيه معرض عن الحق. ينظر: الفندلاوي، **تهذيب المسالك** (٩٥/١).

٢ – الصنعاني، **افتراق الأمة الى نيف وسبعين فرقة**، (ص: ٥).

٣ – حمد الصعيدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، (ص:٤٠).

النوع الثاني: الاختلاف المذموم: وهو الاختلاف في أصول الدين، وهذا شر وداء إذا حل بالأمة[1]، وهو ما كان مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابدة والعناد، أو التعصب، أو الجهل، أو إتباعا للأهواء والشهوات[2].

الفـــرع الثانـــي: حكـــم الاختـــلاف:

أما ما يتعلق بـــ: **النوع الأول من الاختلاف**[3] فهو اختلاف سائغ وجائز مقبول، لا إنكار فيه على المخالف[4] قال الله ﷻ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. فأبلغ ما يبنه ما حدث يوم الأحزاب، وتصويب النبي ﷺ لكليهما[5]، وحديث: «**اختلاف أمتي رحمة**»[6]، قال الإمام الشافعي رحمه الله: « وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره »[7]، وقال ابن القيم رحمه الله: « إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا »[8].

فهذا النوع من الخلاف لا ضرر فيه على الأمة والذي منه خلاف المذاهب، أو أصحاب المذهب الواحد وهذا الأخير هو المعني بالبحث في المذهب المالكي.

---

١ – الصنعاني، **افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة**، (ص: ٥).

٢ – الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، (ص: ٢٢٣).

٣ – وأُثر عن إسحاق بن بهلول الأنباري أنه سمى كتاب: "الاختلاف" فقال له الإمام أحمد سمه: "كتاب السَعة"، انظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، (١١٠/١).

٤ – عبد السلام المجيدي، **لا إنكار في مسائل الاجتهاد**، (ص: ١٥٨).

٥ – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (١٣٧/٢).

٦ – قال العلامة الألباني : لا أصل له، أنظر: **السلسلة الضعيفة**، (١٤١/١).

٧ – الشافعي، **الرسالة**، (ص: ٥٩٨).

٨ – ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٤٩/١).

وأما **النوع الثاني:** فهو خلاف مردود لا يعتد به شرعا، ولا يصح خرق الإجماع به[1]، لما ورد في القرآن من ذم الاختلاف، والحث على الاجتماع، والرد عند النزاع إلى الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد أخبر ﷺ أن هلاك الأمم السابقة بسبب الاختلاف، فالتخلص من هذا الاختلاف الذي من هذا النوع واجب ورحمة للأمة، قال الله: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وينبغي للعلماء والمجتهدين التقليل من الخلاف وحسم دواعيه.

---

١ – حمد الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، (ص: ٤٨).

المطلـــب الثالـــث: فـــائدة معرفـــة الخـــلاف:

معرفة الخلاف بنوعيه المحمود والمذموم بالنسبة للفقيه لها أهمية بالغة في إثراء رصيده الفقهي؛ لأنه إذا نظر في الخلاف المذموم يعرف أسبابه، ويأمن من متابعة غيره في الوقوع فيها، وتتكون له ملكة ومسلك استنباط صحيح يتعامل به مع الأدلة، أما النوع الآخر من الاختلاف فمعرفة مواضعه ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها وسبب الخلاف فيها، ونقلت فيه آثار عن الأئمة يوصون ويشترطون الإحاطة والإلمام بهذا الاختلاف للاشتغال بالفتوى، ومن نماذج ذلك:

عن قتادة: « من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه. وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم من هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وزاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن عرف علم اختلاف أصحاب محمد ﷺ. وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما، وعن قبيصة بن عقبة: لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس »[1].

وقال الشافعي رحمه الله:« العلم وجهان: الإجماع والاختلاف »[2].

وقال يحي بن سلام رحمه الله: « لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي »[3].

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، (١٢٣/٥).

[2] – الشافعي، **الرسالة**، (ص: ٤٠).

[3] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (١٠٤/٢).

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: « فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط »[1].

قال الشاطبي رحمه الله معلقا على هذه الأقوال: « وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف...»[2].

وتتلخص فائدة معرفة الاختلاف إجمالاً في:

- ترويض النفس على إجالة النظر، والصبر والدأب، طلبا لاستنباط مزيد الأحكام.
- توسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، قال القرافي: « وقد آثرت ذكر مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة، ومزيدا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقوى للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى »[3].
- احترام وتقدير أهل العلم، سواء وافق مذهبك أو خالفه مادام أهلا للنظر.
- يترشح الفقيه بكثرة نظره في الاختلاف إلى إحكام النظر والتأهل بلوغ درجة الاجتهاد.

[1] - الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (١٦/٤).

[2] - الشاطبي، **الموافقات**، (١٢٣/٥).

[3] - القرافي، **الذخيرة**، (٣٧/١-٣٨).

المبحـــث الثالـــث: أسبـــاب الاختـــلاف.

من حكم الله على عباده أن جعل لكل سبب مسببا، والعلماء متفاوتون في تحقيق الأسباب والوقوف على مآلاته، فما كان مآله حسنا، حُفظ وكَثر استعماله، وما فسد مآله هُجر وقلل منه، والاختلاف بين مالك وأصحابه له دواعي وأسباب كانت وراء اختلافهم، وإن كان الداعي الأول هو إدراك المخالف نسبة من الاجتهاد تخوله لأن يبرر مخالفته، ومن هذه الأسباب التي سأبينها على سبيل التقريب لا الحصر؛ لأن جل الأسباب بمرده إليها، وقد أودعتها تحت المطالب التالية:

المطلـــب الأول: الاختـــلاف بسبـــب الاختـــلاف فـــي القواعـــد الأصوليـــة.

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يستنبط بها المجتهد الأحكام من الأدلة التفصيلية، وعلم الأصول لم يكن معروفا ومصطلحا عليه عند طبقة المتقدمين؛ إنما عرَفه من جاء بعدهم من الفقهاء والأصوليين؛ لأن الأولين كانوا يعملون به سليقةً، إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمه الله، فحاز السبق في إشهاره وإظهاره بالتأليف، وأودعه كتابه الموسوم "بالرسالة"، و لم يعرف تدوينه وقت شيخه مالك رحمه الله فأصبح الأمر متناولا بالضوابط والقواعد والأصول.

قد كان للإمام مالك رحمه رحمه الله اهتمام جزئي بتدوين أصول مذهبه، ويظهر هذا من خلال بعض القواعد التي سجلها في موطئه، قال القاضي ابن العربي رحمه الله: « إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه »[1]. وقال في موضع آخر: « قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد بهذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه »[2]، وقال عياض رحمه الله: « ...وإشارته إلى مآخذ الفقه وأصوله، التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها... »[3].

---

١ – ابن العربي، **القبس**، (١/٧٥).

٢ – المصدر نفسه، (١/١٠٣).

٣ – عياض، **ترتيب المدارك**، (١/٩٠).

قال أبو زهرة ﷺ: « إن مالكًا لم ينص على أصوله نصًا صريحًا واضحًا متصل الأجزاء، كما فعل تلميذه الشافعي، إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها، ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، وعلى الطرائق التي حدها له لا يعدوها »[1].

ومن نماذج تنصيص الإمام مالك ﷺ على بعض أصوله، رسالته التي بعث بها إلى الليث بن سعد ﷺ يقرر فيها حجية العمل المدني.

قال مالك ﷺ في تلك الرسالة: « اعلم – رحمك الله – أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه،...فإنما الناس تبع لأهل المدينة...فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: "هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا"، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر –رحمك الله– فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك، والضن بك؛ فأنزل كتابي منك منزلته؛ فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا »[2].

قال القاضي عياض ﷺ عن هذه الرسالة: « وهي صحيحة مروية »[3].

ومنها تنصيصه على عمل أن أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد في حال المعارضة، قال مالك ﷺ: « العمل أثبت من الأحاديث »[4].

---

[1] – أبو زهرة، **مالك**: (ص: ٧)، الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٣٨٧/١).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٥/١). ابن معين، **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، (٥٠١/٤).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٥/١). انظر: حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ١٥).

[4] – ابن أبي زيد، **الجامع**، (ص: ١٥٠).

ومن النصوص الجامعة لعدة أصول كلية في مذهبه، قوله: «...وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فبما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد عن رسول الله ﷺ ، فبما أتاه أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم لمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاس بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما اجتمع عليه رأيه ... »[1].

وأصول المذهب لم تؤخذ تنصيصا من الإمام – وهي الأغلب –، إلا أنها استفيدت بواسطة تتبع الفتاوى الصادرة عن الإمام، بطريق الاستنباط والتخريج[2] التي أطلق بعضهم عليها صيغة "النقل" فمن أمثلة إطلاق "النقل" على ما أخذ تخريجا، قول حلولو[3]: « واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة: ففي المعالم للإمام الفخر عنه أنه ليس حجة. وذكر الشيرازي عنه أنه حجة، قال الفهري: ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله »[4].

ويتجوزون كذلك في "القول" فيقولون: "لمالك قولان تخريجا »[5].

والوقوف على أصول مالك التي لم ينص عليها، تحتاج إلى جرد كتب الفروع لدى فقه المالكية، فكثيرا ما يُعلَن عنها هناك بقولهم مثلا: "هو الذي تقتضيه أصول مالك" أو "من مذهب مالك" أو "مذهبه يدل على..." ، وقد ذكر ابن القصار رحمه الله منها كثيرا في مقدمته الأصولية التي قصد بها بيان رأي الإمام مالك في المسألة؛ وذلك من خلال كتبه أو ما يدل عليه مذهبه، يبينها قوله: « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت

---

[1] – ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**: (١٥/٩). انظر: حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ٦٣).

[2] – المعني به هو: تخريج الأصول من الفروع.

[3] – **حلولو**: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطي القيرواني، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، كان بالحياة سنة ٨٧٥هـ وعمره قريب من الثمانين. انظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (٣٧٤/١)، التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ١٢٧)، القرافي بدر الدين، **توشيح الديباج**، (ص: ٢٩).

[4] – حلولو، **الضياء اللامع**، (١٢٦/٢-١٢٧).ينظر، حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ٧).

[5] – ينظر، حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ٧).

عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعا، أعني: علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله تعالى »[1].

والذي يستدعي التنبه له هو أن الأصول المستفادة من غير تنصيص، تكون دلالتها – غالبا – على الأصل قطعية للإمام، بحيث يكون استنباطُ الإمام الأحكامَ بموجبها قائم على استقراء الفروع، فمن أمثلة هذا:

قال مالك رحمه الله في الموطأ: « والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فذكر الله عز وجل أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه »[2].

قال ابن القصار رحمه الله: « ومذهب مالك – رحمه الله – يدل أن علينا اتباعهم »[3].

فأخذ ابن القصار من هذا الاستدلال: قول مالك بلزوم اتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء ما لم يكن منسوخا عندنا؛ لأن مالكا استدل بالآية المتقدمة، وهي خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام»[4].

ومن الأمثلة أيضا، أن مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك رحمه الله ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصا، أو صراحة، ولكن العلماء خرجوا له قولا هو أنه للفور.

قال ابن القصار رحمه الله: « ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه »[5] .

---

[1] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**: (ص: ٤).

[2] – أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، (٨٧٢/٢).

[3] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص: ١٤٩).

[4] – المصدر نفسه: (ص: ١٥٣ – ١٥٤). انظر: حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ٦٥).

[5] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص: ١٣٢).

ونُقل عن القاضي عبد الوهاب ﷺ أنه ذكر في "الملخص" أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء ومسائل أخر[1].

فإذا اتضح ما تقدم، يمكن القول أن المالكية قد اتضحت لهم أصول إمامهم التي بُنيت عليها فروع المذهب؛ فإذا وُجد فرع في المذهب عن غير الإمام، يكون صاحب القول قد خالف قول إمامه، وعلة المخالفة إما مردها إلى مخالفة الإمام في أصل من أصول الإمام، أو قاعدة، أو اعتماد دليل غير دليل الإمام وهذا كثير.

وعُرف من المالكية خلق كثير ممن اشتهروا بمخالفة المذهب من طبقة تلاميذ مالك إلى وقتنا، عُرفوا من مؤلفاتهم، أو فتاويهم، أو ذكرتهم كتب التراجم، فعند المتقدمين وُجدت كتابات في الآراء والاختلافات مثل كتاب ابن عبد البر ﷺ "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، حتى أخذت هذه العملية في العصور المتأخرة منحى آخر مثل الرسائل الجامعية التي تعنى بذكر اختيارات إمام اشتهر بالمخالفة.

وممن عرف بمخالفة المذهب – على سبيل المثال – ابن خويز منداد[2] ﷺ، فقد كان يخالف أصول المذهب كثيرا حتى عِيبَ عليه ذلك ورُمِي بالشذوذ مما عزاه لمالك من مسائل الأصول.

قال القاضي عياض في ترجمته: « وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، واختيارات في الفقه والأصول لم يعرج عليها حُذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن الخبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: أن التيمم يرفع الحدث، وأنه لا يعتق عن الرجل سوى الآباء والأبناء، و لم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه »[3].

---

[1] – الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (ص: ٣٠).

[2] – **ابن خويز منداد:** أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، توفي سنة: ٣٩٠ هـ، انظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٧/٧).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٧/٧).

وأحيانا ينشأ الاختلاف بعزو أصل للإمام سببه خطأ في النقل أو التأويل، ويكون هذا عند النظر إلى فرع لا يستوفي تخريج أصل عليه؛ فتقل فيها نسبة صحة التخريج، وبالتالي يعزى للإمام أصل لا يتناسق مع أحكامه .

ومن الأمثلة كذلك: عزو القاضي عبد الوهاب ﵀ لمالك ﵀ عدم حجية قول الصحابي، واستدل بقول مالك ﵀ في اختلاف أصحاب ﷺ: « مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال الناس فيه توسعة لنا »[1].

فيكون احتجاج القاضي عبد الوهاب في غير محل النزاع؛ لأن السياق في قولة مالك يحتج بها في مسألة المخطئة والمصوبة، أما القاضي عبد الوهاب فقد أورده في قول الصحابي، قال الزركشي ﵀: « وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه: نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة؛ إنما هو خطأ وصواب »[2].

ومنها أيضا أن يكون الاختلاف ناجم عن عدم إدراك مستند الإمام، مثاله: مسألة نسخ القرآن بالسنة، قال ابن القصار ﵀: « ليس يُعرف عن مالك ﵁ في نص »، والقاضي أبو الفرج عزاه لمالك، وقال أنه مذهبه، يقول ابن القصار ﵀: « واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك ﵀: أن ذلك لا يجوز، قال لأن: مذهبه أن **"لا وصية لوارث"** وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ.

وذهب على أبي الفرج أن مالكا ﵀ قال في الموطأ: نسخت آية المواريث الوصية للوارث »[3].

وقد نبه علماء المذهب -رحمهم الله- على هذا الجانب لعظم الزلل فيه، فقد قال المقري ﵀ : « قاعدة: يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم

---

[1] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٨).

[2] – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٥٤/٦).

[3] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص ١٤١ – ١٤٢). انظر: حاتم باي ، **التحقيق**، (ص: ١٠٦).

يكن أهلا للنظر المطلق أوقف عندها رواياته، وآراءه، والإجازات له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته الأصل عند حذاق الشيوخ.

وقال الباجي رحمه الله: لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة، وهم لا يعتمدون غير ذلك »[1].

يظهر من هذا كله أن الاختلاف كان واقعا في الأصول التي تبنى عليها الأحكام، وهذا أحد الأسباب التي أوجبت اختلاف مالك مع أصحابه؛ لأن الخلاف في أصل واحد ينجم عنه اختلاف في جملة من الأحكام الفرعية.

[1] – المقري، **القواعد**، (٣٥١/١).

المطلب الثاني: الاختلاف بسبب الاختلاف في القواعد الفقهية:

الفقهاء في تناولهم للخلاف الفقهي وأسبابه، لم يدرجوا ضمن هذه الأسباب التقعيد الفقهي بشكل واضح مباشر مقصود في حين أنه من أهم أسباب الاختلاف. بل إنه يعادل أسباب الاختلاف كلها؛ لأن المجتهد لا يتناول الأحكام وتخريجها من النصوص إلا بعد وضع قواعد يخرج عليها، والقواعد تختلف باختلاف منظور كل إمام [1].

ومكمن الاختلاف يقع عند وضع القاعدة، بعد تتبع الفروع الفقهية، والمُقَعد أو الواضع للقاعدة هو بين الإصابة في نسبة القاعدة للإمام والجزم بأن الإمام يخرج على إثرها، مثلا في مذهب مالك: عدم مشروعية تثليث الغسل للرجلين؛ وإنما فرضها الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات، قال المقري رحمه الله: « كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لا يطلب فيه التكرار عند مالك كغسل الرجلين »[2]، فالإمام المقري رحمه الله يعمم القاعدة في كل ما كان يتكرر في الغالب ولا يطلب فيه التكرار، ويطلق عليها في علم القواعد "الكلية"، والثانية أنه ينسبها لمالك، وهذا ليس بالأمر الهين، فإنه يحتاج إلى طول مراس، والمقري مشهود له به.

وظهر هذا في الطبقات الأولى من تلاميذ مالك رحمه الله، ما مهد لمن بعدهم في السير على منوالهم، فابن القاسم كان يُسأل في المدونة، فيجيب، فإن سئل عن رأي مالك أحيانا يجيب عن السؤال، وأحيانا يتبعه بقاعدة، فمن ذلك: ما جاء في المدونة: « وسألت عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء، ما قول مالك فيه، قال: كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء »[3]. فهذا من أقدم البوادر لتقعيد الفقه المالكي.

إلا أنه يجب التنبيه على مسألة وهي، أنه ليس كل قاعدة نسبت لمالك رحمه الله صحيحة النسبة إليه، فبعض القواعد يحصل تردد في نسبتها إلى الإمام؛ لأن القواعد مستنبطة من الفروع والاختلاف واقع في الفروع، فينتج عن ذلك اختلاف في القاعدة من أصلها، وهذا ما دعا إلى

---

[1] – الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، (ص: ٢٤٧).

[2] – المقري، **القواعد**، (ص: ٣١٠).

[3] – سحنون، **المدونة**، (١/١١٦).

صياغة القواعد – أحيانا – بصيغة الاستفهام المشعرة بوجود الاختلاف فيها كثيرا[1]، ونجد هذا كثيرا عند المقري، والمنجور، والونشريسي في قواعدهم، يقول الزقاق رحمه الله في منهجه:

وهل كما عدم حسا ما عدم * معنى كدرهم الرصاص لا نعم**

وهل لما نذر حكم ما غلب * أم حكم نفس كالفلوس والرطب.**

وقد اقتصر الونشريسي رحمه الله في إيضاح المسالك على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط[2]، و مثله الزقاق في المنهج المنتخب[3]، بحيث يذكر القاعدة الفقهية، ويأتي بالخلاف فيها، وما نتج عنه.

وأحيانا من دواعي الخلاف، أن تكون لأحد أئمة المذهب ضوابط وأصول خاصة به، ينفرد بها عن غيره، فتكون عاملا في اختلافهم، وهي تظهر من خلال تتبع فتاويهم في مختلف الأبواب الفقهية، وللكشف عن تلك الضوابط يحتاج الأمر إلى تتبع واستقراء أقوال كل إمام على حدة، ومن أبرز نتائجه أنه يجاب عن جملة من الأسئلة حول خلفيات الاختلاف بين مالك وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعبد الملك ابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم.

ومن الذين انتبهوا لهذا الإمام أبو الحسن اللخمي رحمه الله من خلال تتبعه لأقوال هؤلاء إلى أن كل واحد منهم يستقل ببعض الضوابط يجريها في فروع مختلفة، وعلى أساسها يختلف مع غيره في تلك الفروع، لذلك تتبع أقوال كل واحد منهم ونبه على مدى انسجامها مع أصوله، فحين يجده موافقا لأصله يقول: قد وافق على أصله هنا، أجاب على أصله... ، وحين يجده مخالفا لأصله يقول: أجاب على غير أصله، وهذا مخالف لأصله، وقد خالف أصله هنا؛ لأن أصله كذا ...[4].

---

[1] – المقصود هي القواعد الخلافية لتخرج القواعد الكلية المتفق عليها في المذهب، مثل: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و" إعمال الكلام أولى من إهماله "، و"اليقين لا يزول بالشك" ... ، ينظر: الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، (ص ٢٦٥).

[2] – المقري، **القواعد**، (ص: ١١٢).

[3] – المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، (٧٢/١).

[4] – محمد المصلح، **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، (٢٥٠/١).

ومثاله: ورد في كتاب الحوالة: « قال ابن القاسم فيمن باع عبدا بمائة دينار وأحال بالثمن ثم استحق العبد، أن المشتري يغرم ذلك الثمن للمحال عليه ويرجع به إلى البائع، وقال أشهب في كتاب محمد: لا شيء على المشتري، ولو كان قبض منه لا يسترجعه. قال اللخمي: فأجاب ابن القاسم على أصله أن الحوالة بيع، وأجاب أشهب على أصله أنها ليست ببيع وأنها على وجه المشروع »[1].

[1] – محمد المصلح، **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، (٢٥١/١).

المطلب الثالث: الاختلاف بسبب تعدد الروايات والأقوال:

الفرع الأول: مفهوم الروايات والأقوال:

من المعلوم أن استنباط الأحكام من الأدلة قد تكون نتائجه قطعية وقد تكون ظنية، ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله عند الفتيا كثيرًا ما يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: ٣٢]، لأن: الكمال لله عز وجل وحده، والحدوث والعوارض من صفات البشر، فبالتالي كان اجتهاده محتمل لتغيير واستدراك ما فاته، وحدوث العلم وتجدد الاجتهاد، والرجوع عن آراء ظهر ضعفها، وقد دونت هذه الفتاوى والأحكام، حتى اجتمعت ثروة فقهية مالكية هائلة ظهرت في روايات وأقوال حفظها أصحابه.

والمذهب المالكي كغيره من المذاهب الفقهية اتسم بميزة أنتجت خلافا داخل المذهب ساعدت في غرس بوادر الاجتهاد، وهذه الميزة هي تعدد الروايات والأقوال عن الإمام مالك رحمه الله، حتى كان له في المسألة الواحدة من رواية إلى روايتين فأكثر.

والقصد بالروايات أقوال مالك رحمه الله، وبالأقوال قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين[1]، يقول العدوي رحمه الله: « قاعدة المؤلف وغيره غالبا »[2]. أن يريد بالروايات أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين، وعامل التعدد هذا مما يعكس طبيعة المذهب المرنة والواسعة، كغيره من المذاهب كما عرف عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

وهذه الميزة لها أثر بالغ في اختلاف مالك مع أصحابه، وخاصة عند تعارض الروايات، وهو أمر مشتهر ومتوقع بالنظر إلى طول مدة انتصاب الإمام مالك للتدريس والفتيا، يقول القرافي رحمه الله عنه: « أنه أملى في مذهبه نحو من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع

---

[1] – وهذا صنيع اللخمي رحمه الله في جامع الأمهات كما أفاده ابن فرحون رحمه الله حيث قال:" قاعدة المؤلف وغيره أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين". ينظر: ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٢٨).

[2] – الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٤٨/١).

فرع فقهي إلا ويوجد له فيه فتيا »[1]، فقد كانت ترد عليه الأسئلة من الأقطار المختلفة وفي أشهر الحج، فتختلف الفتوى بحسب حال المفتي والمستفتي، وبعضها نقل إلى بلاد دون أخرى، كما ذكر ابن أبي زيد ﵀ « أن أهل العراق وحدهم نقلوا عن الإمام مالك نحو سبعين ألف مسألة، وقال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب »[2].

وذكر الباجي ﵀ أن أبا عمرو الإشبيلي ﵀ جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه في كتاب كبير، زاد على مائة كتاب، وأنه قرأ بعضه، وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت[3].

حتى إن المازري ﵀ يَعد الاطلاع على السماعات والروايات من الضروريات التي يعتني بها المفتي، قال في كتاب الأقضية فيما نقله عنه ابن فرحون ﵀ في "التبصرة": « على أن الذي يفتي في هذا الزمان، أقل مراتبه في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها »[4].

والتحرير يحتاج إلى بذل مجهود وعناء كما قال العدوي ﵀ معللا سبب الاعتماد على اختيارات اللخمي، وترجيحات ابن يونس، ما أظهره ابن رشد ، وقول المازري، قال: « وعبارة أخرى؛ إنما ذكر هؤلاء الأربع لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه »[5].

ولا يغرب خفاء بعض الروايات عن أصحاب المذهب، فقد كانوا غير متفقين بصفة منتظمة في فترات الأخذ والتفقه عن الإمام، فما يسمعه البعض قد لا يسمعه البعض الآخر. وعند ذلك

---

[1] – القرافي، **الذخيرة**، (١/ ٣٤- ٣٥).

[2] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٢١١/١). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (٨/١).

[3] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٣٥٨/٢).

[4] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (٦٠/١).

[5] – الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٤١/١).

قد تختلف أو تتضارب أسمعة وروايات كل فريق، يشير إلى ذلك ما ذكره ابن القاسم رحمه الله قال: « ما ضن أحد بعلمه فأفلح، لقد كنت أحضر مجلس مالك فأسمع منه، فإذا لم يحضر أصحابي سألوني ما سمعت، فأخبرهم، ويحضرون ولا أحضر، فاسألهم فلا يخبرونني »[1].

وذكر القاضي عياض رحمه الله أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة، وحلف كل منهما على أن ما قاله هو قول الإمام وما قاله الآخر لا يصح عنه، ثم سألا ابن وهب فأكد لهما أن الإمام رأى الرأيين جميعا، فكفرا عن يمينهما[2]، فهؤلاء على مرتبتهما وجلالتهما في المذهب، وهما أعلم الناس بمالك وأكثرهم ملازمة له، فقد خفي عليهما قول مالك.

الفرع الثاني: أسباب تعدد الروايات والأقوال، ومسالك الترجيح:

ويرجع تعدد الروايات والأقوال في هذا الجانب لعدة أمور أهمها:

أولاً: غموض وخفاء في معنى قول أو رواية:

فكثيرا ما يقع في المذهب اختلاف في تفسير أقوال مالك[3]، لما قارن اللفظ من غموض، وعدم وضوح مراد الإمام؛ فيختلف أصحابه في ذلك، وسبب الغموض راجع لأسباب؛ كإجمال أو إطلاق في العبارة، فما يكون على الأصحاب إلا الوقوف على ظاهر قوله أو تأويله، وفي تأويل القول يختلف كل منهم بحسب ما ظهر له، إما أن يصيب رأي الإمام أو يجانبه، ومن أبرز الكتب التي بينت الأقوال المؤولة، هو مختصر الشيخ خليل رحمه الله، حيث ينبه عليها بقوله: "تأويلات".

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٢٥٠).

[2] – المصدر نفسه: (٤/٦٤٤).

[3] – **تنبيه:** قال ابن عبد السلام –في شرح مختصر ابن الحاجب– : " وهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين يعدون اختلاف شُراح المدونة أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها والتحقيق خلافه؛ ...فبل ينبغي أن تُجمع أقوالهم وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا، ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه ". ينظر: ابن عزوز، **هيئة الناسك**، (ص: ٩٠).

ومثله ما حصل لابن رشد، قال ابن الحاجب في القراض: « فإن أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض، وهو معسر، فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه بالأكثر. قال صاحب التوضيح: وهذا القول تأوله صاحب المقدمات عليه، وليس منصوصا عليه »[1].

وكقول – ابن الحاجب – في الحج في تجاوز الميقات: « وإن لم يقصد، فثالثها المشهور إن أحرم وكان ضرورة فدم، ورابعها إن كان ضرورة، وخامسها إن أحرم".

قال ابن عبد السلام رحمه الله: مجموع هذه الأقوال لم أرها في كتاب من الكتب المتداولة، وحاول صاحب التوضيح عزوها على تكلف تبع فيه ابن راشد، والتحقيق أن بعضها أقوال وبعضها تأويلات[2].

ومن أمثلة ذلك: حكم القبض والسدل في الصلاة، قال خليل: "وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات[3].

وفي حكم الإفتاء بهذه التأويلات يقول ابن عزوز رحمه الله: « لا يجوز أن يفتى بغير الراجح منها »[4].

ثانيًا: منها الزيادة أو النقصان في نقل الروايات أو الأقوال:

بمعنى أن المسألة قد يكون فيها قولان، فيحكى فيها ثلاثة أقوال، وقد تكون فيها روايتان فيحكى فيها ثلاث روايات أو أربع، وذلك اعتمادا على الفهم الخاص لعبارات بعض الروايات والأقوال، أو إدخال الاحتمال في روايات وأقوال لا احتمال فيها، أو تقييد وتخصيص لروايات

---

[1] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٧٩).

[2] – المصدر نفسه: (ص: ١٣٩ – ١٤٠).

[3] – خليل، **المختصر**، (ص: ٢٧).

[4] – ابن عزوز، **هيئة الناسك**، (ص: ٩٠).

وأقوال وردت مطلقة وعامة، وهذا مما يولد الخلاف وهذا الذي انتقد عليه أبو الحسن اللخمي[1].

قال الخرشي رحمه الله – وهو يبين أسباب اختلاف النقل – : « وسبب ذلك اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان ».

ويقول العدوي رحمه الله في صدد هذا الكلام: « أي بأن يقول شيئا ثم يرجع عنه إلى غيره، ويعرف رجوعه عنه أولا يعرف، أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوهما، فينقل الناقل قولا في مكان، وآخر في غيره، أو يقتصر ناقل على قول أو آخر على آخر »[2].

الفـــرع الثالـــث: طـــرق الترجيـــح بيـــن الأقـــوال والروايـــات.

وأمام هذا الموروث الكبير من الروايات والأقوال، لم تكن الفتوى بجميع الروايات ممكنة، واحتاجوا إلى منهج للإفتاء، فرتب المالكية قواعد للترجيح بين الروايات تميز ما عليه الفتوى، وهي:

أولاً: مسلك الترجيح بما يجري على أصول المذهب:

ذهب الشريف التلمساني رحمه الله وعدد من المحققين مثل ابن رشد الجد رحمه الله لما تعرض لمسألة اختصم فيها ابن القاسم وابن كنانة، قال ابن القاسم رحمه الله: « ولقد اختصمت أنا وابن كنانة لمالك فيمن قال إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق، ثم قال لها فاذهبي الآن، فقلت: حانث، وقال ابن كنانة، لا يحنث. فقضى لي مالك عليه...وصوب أصبغ قول ابن كنانة »[3]، واختار ابن رشد كذلك بدوره رأي ابن كنانة، ثم قال: « يوجد بالمذهب مسائل ليست على أصوله تنحو لمذهب أهل العراق »، فابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم رغم تصويب مالك له، كما نحى إلى ذلك أصبغ جريا على أصول المذهب، ولم يعبأوا بقضاء مالك

---

[1] – محمد المصلح، **كتاب الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، (ص ١٩٧).

[2] – الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٤٧/١).

[3] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١٣٧/٦-١٣٨).

لابن القاسم، وفي مسألة لأصبغ في قول لابن القاسم خالف فيه مالك في مسألة الغرماء يدعون على الوصي التقاضي، يحلفهم مالك في القليل وتوقف في الكثير، وابن القاسم يحلفهم مطلقا، قال أصبغ رحمه الله: أخطأ ابن القاسم ، وذلك لما رأوه خارجا عن أصول مذهبه، ولذلك قال ابن رشد رحمه الله: إن هذه المسائل ليست على أصوله[1]، وقد أعمل ابن رشد هذه القاعدة حتى أصبحت مسلكا من مسلك التعامل مع الخلاف المتعلق بتعدد الروايات المنقولة عن الإمام وتعارضها[2].

وهذا المسلك الذي يقوم على الانطلاق من قواعد المذهب وأصوله في الترجيح، وتقديم ما يوافقه، وتأخير ما يخالفه، هو في الحقيقة مسلك قديم سلكه أحد تلامذة الإمام وهو الدراوردي، لما لاحظ عليه الخروج عن أصوله، حين عمد إلى تقدير أقل الصداق بنصاب السرقة، فجعله ثلاث دراهم مجاراة لأهل العراق في قولهم في ذلك بالقياس، وهو مخالف لحديث النبي ﷺ: « **التمس ولو خاتما من حديد** »[3]، فقال له: لقد تعرقت يا أبا عبد الله، قال ابن تيمية رحمه الله: أي لقد صرت فيها إلى قول أهل العراق[4].

ثانيًا: مسلك اعتماد أقوال ابن القاسم والمدونة:

هذا المسلك يرجح به أكثر المالكية، وخاصة من كان انتماؤه إلى المدرسة المصرية، والمدرسة المغربية، قال العدوي رحمه الله: « كما أفاده بعض الشيوخ أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة، وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة، مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها »[5].

---

[1] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٤٢٢).

[2] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١٣٨/٦).

[3] – أخرجه: مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، برقم: ٧٦، (١٠٤٠/٢).

[4] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٣٢٦/٢٠-٣٢٧).

[5] – الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٣٦/١). التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، (٤٠/١).

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: « قال بعض الشيوخ إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله عنهم ، فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم »[1].

فيكون ترتيب الأقوال على النحو التالي:

١) قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.

٢) قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.

٣) قول ابن القاسم في المدونة.

٤) قول غير ابن القاسم في المدونة.

٥) قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.

٦) قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.

٧) قول ابن القاسم في غير المدونة.

٨) ثم أقوال علماء المذهب.

وترجيح روايات وأقوال ابن القاسم، لأن ابن القاسم لزم مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يُفارقه حتى مات رحمه الله ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من المتأخر[2]، قال أبو محمد عبد الله بن سماري رحمه الله: « والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك، أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به »[3].

ولهذا اشترط أهل قرطبة أن لا يخرج القاضي عن ابن القاسم ما وجده[4].

بعد الذي ذكر، نرى أن منهج متأخري المالكية في تعاملهم مع الروايات؛ أنهم يعملون برواية ابن القاسم، وباقي الروايات تُذكر أقوال ضعيفة، ولا يعملون بها، إلا أنهم لم يضيعوها بل دونوها ليُعلم ضعفها.

---

[1] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص ٥٥– ٥٦)، **وكشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (ص: ٦٨).

[2] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ٦٨).

[3] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٤).

[4] – الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٤٣٩/٢).

قال العلوي الشنقيطي رحمه الله: « ذِكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها؛ لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي »[1]. يقصد القاضي الشرعي.

ومن فوئد ذكر الأقوال الضعيفة الترقي والقرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد، ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه ومن بعدهم.

ومن فوائدها أن يحفظ المدرَك – أي: الدليل- من له اعتناء بحفظه.

ومن فوائد ذكر الأقوال الضعيفة أيضا أنها تذكر لتراعي مراعاة الخلاف التي هي أصل من أصول مالك.

ومن فوائد ذكر الضعيف أيضا كونه قد تلجئ الضرورة إلى العمل به فيجوز العمل به حينئذ بشروط[2].

وهذا المسلك الذي يعتمد على ترجيح قول ابن القاسم، لم يكن المالكية كلهم على رأي فيه، فقد عارض جملة منهم المسألة وأبدوا فيها أدلتهم، وبسطوا الكلام في تحقيقها وتحريرها، لأنهم لم يرتضوا هذا المنهج في التعامل مع الروايات والأقوال، بتقديم قول ابن القاسم على غيره، واعتقاده مذهب مالك، ومن وقف عليه يدرك عظم ما نتج عنه من اختلاف متأخري المالكية مع مالك نفسه.

فبعضهم كان يقدم الموطأ في الفتيا على المدونة، قال أبو صالح محمد رحمه الله: « إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب »[3].

وتقديم ابن القاسم وترجيح قوله لعوامل منها: أنه لازم مالكا وبالتالي هو على دراية بآخر أقوال مالك، وهذا فيه نظر؛ لأن: ابن القاسم رحمه الله فارق مالكا في حياته كما يُفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده بمصر، ويدل له قول سحنون متأسفا على عدم لقاء مالك: « كنت عند ابن

---

[1] – العلوي، **نشر البنود**، (٢/٢٧٥). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (١/٢٠). الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي**، (١/٣٦).

[2] – محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، (ص: ٥٨٤- ٥٨٥).

[3] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (١٢/٢٣).

القاسم، وجوابات مالك ترد عليه، فقيل له فما منعك من السماع عليه؟ قال قلة الدراهم. وقال مرة أخرى: لحى الله الفقر، فلولاه لأدركت مالكا »[1].

وقد وصل سحنون إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك، فوصله في نحو سنة ثمان وسبعين ومائة للهجرة، قال ابنه –ابن سحنون– : خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين، ومالك توفي في ربيع الأول عام ١٧٩هـ.

وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة، وقيل لمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع. وقال ابن نافع: صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت منه شيئا، وإنما كان حفظا أتحفظه[2].

ولم يرتض ابن عرفة رحمه الله القول بأن المشهور ما كان منحصرا في رواية ابن القاسم في المدونة؛ وذلك أنه لما نقل في باب الغسل من مختصره عن الباجي، واللخمي، والمازري، أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة، قال: وقول ابن عبد السلام: استثقلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة المدونة، فالمشهور لا يتقيد بالمدونة بل يكون غير ما فيها[3].

وقال ابن فرحون[4] رحمه الله – بعد نقله تأصيلهم–: « إن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره: ليس ذلك على إطلاقه »[5].

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٦/٤).

[2] – المصدر نفسه: (١٢٩/٣).

[3] – المسناوي، **نصرة القبض**: (ص ٩٣).

[4] – **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، برهان الدين، أبو اسحاق، توفي سنة: ٧٩٩هـ. ينظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٣٣–٣٥). ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية** (٣١٩/١).

[5] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٦).

ولما ذُكرت مقولة الباجي رحمه الله: « كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولو القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[1]، اعترض الطرطوشي[2] بقوله: وهذا جهل عظيم منهم »[3].

وقال الفُلَّاني رحمه الله[4] بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب في العتبية: أن السباع لا تجوز تذكيتها، وإن ذكيت لجلودها، لا يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ، وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أنها إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها، قال: « وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك ».

وقال: « فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصَّله المتأخرون من المالكية أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم أولى من قول غيره إلى آخر ما فصلوه »[5].

ثم قال: « إن القول يترجح بالدليل بما في الكتاب والسنة والإجماع أو القياس، لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة؛ فإن رواية ابن القاسم التي ضعَّفها ابن عبد البر هنا في المدونة، وقول أشهب الذي صححه في العتبية، وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة، ولو خالفت الأدلة المجمع على صحتها... »[6].

---

[1] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٢٤/١٢).

[2] – **الطرطوشي**: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري بن رندقة الطرطوشي الأندلسي، أبو بكر، توفي سنة ٥٢٠هـ. ينظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (١٨٤/١).

[3] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٢).

[4] – **الفلاني**: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العُمري المعروف بالفُلَّاني السوداني المالكي، عالم بالحديث مجتهد، من فقهاء المالكية، من أهل المدينة، قال فيه القاوقجي: كاد أن يكون مجتهدا. وممن جزم ببلوغه رتبة الاجتهاد صاحب كتاب " الدين الخالص" ووفاته بها، سنة ١٢١٨هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٢/٥). الزركلي، **الأعلام**، (١٩٥/٣).

[5] – الفلاَّني، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، (ص: ٢٣٠).

[6] – المرجع نفسه: (ص: ٢٣٠).

وهذا الذي ذكروه أقرب للأصول، لأن: أصحاب الرأي الأول تضافرت أمامهم جملة من الروايات، فعمدوا إلى الترجيح بينها، على خلاف ما عليه أصحاب الأصول، وسبب الإشكال راجع إلى عدم استقصاء النصوص والروايات المختلفة، مع تدقيق النظر في عباراتها، ومقارنة تواريخها، حتى يتسنى لنا التوفيق بين مختلفها.

والذي قرره الفقهاء والأصوليون، أنه لا يصار إلى الترجيح بين الروايات الصحيحة المختلفة إلا بعد تعذر الجمع، لأنه إذا تعارض دليلان في المسألة يصار إلى الجمع أولا، قال الزركشي رحمه الله: « وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل »[1]، وقال الشوكاني رحمه الله: وإن أمكن الجمع بينهما، وجب عليه المصير إلى الصورة الجامعة بينهما »[2]، وقال الباجي رحمه الله: « إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخر منها »[3]، وقال الشنقيطي رحمه الله: « واعلم أنه إذا حصل التعارض وجب الجمع أولا »[4]

وهناك قول بأنه يُصار إلى الترجيح، وهو قول ضعيف، قال الشنقيطي رحمه الله في نثر الورود: « والقول بأن الجمع لا يجب بل يصار إلى الترجيح ضعيف »[5].

وهذه المسألة في كتب الأصول تُبحث في باب التعارض والترجيح، عند مسألة وجود قول أو قولان لمجتهد واحد مع ذكر الأحوال، قال في جمع الجوامع مع شرحه المحلي: "وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله المستمر والمتأخر مرجوع عنه[6].

وذكر الشنقيطي رحمه الله ثلاث حالات فيمن روي عنه قولان في مسألة واحدة، قال: فإن لذلك ثلاث حالات:

---

[1] – الزركشي، **البحر المحيط**، (٤/٤٢٨).

[2] – الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٢/٢٣٥).

[3] – الباجي، **الإشارة إلى معرفة الأصول**، (ص: ٣٣٠).

[4] – محمد الأمين الشنقيطي، **المذكرة**، (ص: ٣٨٦).

[5] – محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، (ص: ٥٨٨).

[6] – المحلي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، (٢/٣٤٠).

الأولى: أن يكون أحد القولين قبل الآخر فلأخير منهما قول ذلك المجتهد والأول مرجوع عنه.

الثانية: أن يكون المجتهد قال القولين في وقت واحد مع أنه ذكر ما يقوي أحدهما كأن يقول: هذا هو الأحسن، أو الأرجح، أو الأشبه، وفي هذه الحالة فالقول المقترن بما يقويه هو قول ذلك المجتهد في تلك المسألة.

الثالثة: هي أن يكونا غير متعاقبين و لم يصاحب أحدهما مقوٍّ فإن المجتهد متردد بينهما[1].

والرأي الأول غائب في المذهب، حيث لا توجد عناية بمراتب الروايات من حيث الزمان كما هو عند الشافعية مثلا يميزون القول القديم عن الجديد ، والمالكية إن نبهوا عليها فهو قليل؛ إنما يقتصرون على حكاية الأقوال والروايات عن الإمام، من غير بيان للمتقدم من المتأخر، ليُعلم القول المتروك المرجوع إليه مع أهميته البالغة ؛ لأن قول المجتهد المرجوع إليه هو المعتبر، فيصير قوله الثاني ناسخا للأول، فيزول بهذا إشكال كبير في المذهب، مستندهم في عدم البحث أن ابن القاسم رحمه الله كان يعلم متقدم القول من متأخِّره، وهذا فيه نظر.

ولقد تنبه لهذه المسألة علماء غرناطة لما وقعت لهم، وهو ما يقع في كتب المذهب من الأقوال المختلفة في مسألة واحدة من غير تعيين للمتأخر من المتقدم منها، فأرسلوا بها إلى الشريف التلمساني يطلبون جوابا، ونص السؤال أورده أحمد التنبكتي رحمه الله عند ترجمته للشريف التلمساني رحمه الله وهو:

سئل رحمه الله من غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه وما نقله أهل المذهب عنه في المسألة الواحدة قولين مختلفين وثلاثة، ويقولون: وقع له في المدونة كذا وفي الموازية كذا ويعتقدونها خلافا فيفتون بها من غير تعيين للمتأخر منها يجب الأخذ به من المتقدم الذي يترك مع التقليد لصاحبها وهو واحد مع اتفاق أهل الأصول على أنه إذا صدر القولان عن عالم لم يعلم المتأخر

---

[1] – محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، (ص: ٥٨٣).

قال العلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي رحمه الله في متنه المراقي:

وقــول مــن رُوي عنــه قــولان * مــؤخر إذ يتعاقــدان**

إلا فمــا صاحبــه مُؤيــد * وغيــره فيــه لــه تــردُد**

منها لا يؤخذ بواحد منها لاحتمال كون المأخوذ المرجوع عنه، فصارا كدليلين نسخ أحدهما فلم يعلم بعينه لا يعمل بمقتضى واحد منهما، وأما المجتهد فيأخذ برأيه من حيث اجتهاده، وقد وقعت هذه عندنا وتردد النظر فيها أياما فلم يوقف إلا أن الضرورة داعية إلى ذلك وإلا ذهب معظم فقه مالك ...[1].

وجاء في فتاوى ابن عبد النور من كلام الفقيه أبي محمد عبد الله بن سماري: « وهو إذا وُجد لمالك ﷺ قولان أو ثلاثة ولا يُعلم المتقدم منها من المتأخر، فالمقلد علام يعتمد من ذلك؟...».

فكان من جوابه: « ... والذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك ﷺ أو لغيره من المجتهدين، أن يُنظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر »[2].

والنسخ هنا ليس مطابقا للنسخ المعروف عند الفقهاء والأصوليين؛ لأن: النسخ الشرعي لا يبقى معه عمل بالدليل الأول بعد نسخه، وإنما العمل يكون بالأثر الناسخ، أما بالنسبة للنسخ في أقوال العلماء والمجتهدين؛ فإن أقوالهم المرجوع عنها يمكن العمل بها كما سبق قريبا.

قال القرافي: « وإذا عُلم المتأخر من قولي الإمام فلا ينبغي اعتقاد أنهما كأقوال الشارع بحيث يلغى الأول البتة؛ لأن الشارع واضع ورافع لا تابع، فإذا نسخ الأول رفع اعتباره أصلا، وإمام المذهب لا واضع ولا رافع بل هو في اجتهاده طالب حكم الشرع متبع لدليله في اعتقاده، وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما لم يرجع لنص قاطع »[3].

فإذا عُلم فقد تاريخ الروايات انعدم العلم بالقول المرجوع إليه عند عدم القرائن[4]، فينعدم مسلك النسخ حتما، فلا يبقى إلا الترجيح بين الروايات ، ثم التوقف.

---

[1] – التنبكتي، **نيل الإبتهاج**، (ص: ٤٤١).

[2] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٣).

[3] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٤٤٣).

[4] – كأن يقول: "هذا هو الأحسن، أو الأرجح، أو الأشبه"، انظر: محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، (ص: ٥٨٣).

وإذا تقرر مسلك الترجيح بين الروايات، فإننا نحتاج إلى معرفة المرجحات، وللإمام القرافي كلام نفيس في هذه المسألة، قال: « ... فإذا تقرر هذا فالقولان لمالك الذي لم يعلم المتأخر منهما، ينظر مجتهدا لمذهب أيهما أجرى على قواعد إمامه وتشهد له أصوله فيرجحه ويفتي به »[1].

[1] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٤٤٢).

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب تعدد المدارس والأقاليم:

إن مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله من أكثر المذاهب الفقهية ثراء وتنوعا، فقد تعددت مدارسه، وتنوعت خصائص كل منها، ضمن الإطار العام للمذهب، فتفننت في طرق التدريس والتعليم، حتى أصبح في كل بلد مدرسة للمذهب المالكي تنسب إلى الأرض التي حل بها، مثل المدرسة المدنية والمدرسة العراقية والمدرسة المصرية والمدرسة الأندلسية والمدرسة المغربية، يجمعهم مذهب واحد ويفارقونه في جملة من أحكام، وكل مدرسة لها خصائص ومميزات ،كانت سببا في مخالفة المذهب، وغالبه اختلاف العوائد والأعراف التي تجري عند النوازل، فأهل الأندلس مثلا عرفوا بمخالفات جماعية عن رأي مالك؛ لأن: أعراف الأندلس وعاداتهم غير عادات أرض مالك والمدينة.

المذهب المالكي من المذاهب المنفتحة، فقد عُرف بكثرة المدارس الفقهية، التي كان وجودها من أهم عوامل الاختلاف. فتناولت هذه المدارس بالذكر وتبيين خصائص ومميزات كل منها، وهي كالآتي: المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية.

وبعضهم يعمد إلى المدرسة المغربية: فيجعل القيروان مدرسة خاصة قائمة بنفسها، والأندلس كذلك، فيصبح تعداد المدارس خمسا، لكنه في الواقع لا يقدم فروقا بين القيروان والأندلس تبرر استقلال كل قطر عن الآخر: إلا ما كان من اعتماد أهل القيروان على المدونة والأندلسيين على الواضحة ثم العتبية، وهذا لا يسمى فرقا البتة، ذلك أن التمايز يكون على أساس منهجي يباين غيره ، لا على أساس ما يستحسنه أهل كل قطر من كتب، و لم يُسمع أ ن الأندلسيين قد تابعوا ابن حبيب[1] صاحب الواضحة في تقديمه للأحاديث على العمل، بل كانوا على مذهب عبد الرحمن بن القاسم وغيره من المصريين.

---

[1] – **ابن حبيب:** عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان تفقه بيحي بن يحي، وعيسى بن دينار، ثم ارتحل وهو فقيه عالم إلى المدينة، فعرض كتبه على ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع الزبيري، له مؤلفات في الفقه، والتواريخ، والأدب، كثيرة حسان، أهمها وأشهرها: " كتاب الواضحة" توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٢٢/٤)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٨/٢ – ١٥).

يقول الفاضل ابن عاشور رحمه الله: « فإن تفرق الفقهاء بين هذه المراكز قد جعل من الأوضاع الطبيعية والأوضاع الاجتماعية لكل إقليم ما يجعل الحادثة الواحدة عندما تحدث في هذا الإقليم ويحدث مثلها في إقليم آخر متصور في كل من الإقليمين بملابسات تختلف عن التي تصورت بها في الإقليم الآخر، بصورة تعطي الفقيه مجالا لتقدير المعنى الذي يحقق به العلة أو المصلحة الشرعية »[1].

[1] – الفاضل بن عاشور، **المحاضرات المغربيات**، (ص:٦٣).

الفـــرع الأول: المدرســـة المدنيـــة

لا شك أن المدينة هي مهد المذهب المالكي: فيها عاش الإمام، وبها ربى تلامذته، وسمع منه أصحابه.

ولقد كان بالمدينة علماء من أصحاب مالك رحمه الله أسهموا في إثراء المذهب وتدعيم أركانه، ويطلق عليهم اسم: "المدنيين"[1]، ومن أشهر هؤلاء الأصحاب:

عبد الملك بن الماجشون، ومُطَرِّف بن عبد الله، وكانا يلقبان بالأخوين، ومحمد بن إبراهيم بن دينار[2]، وعبد الله بن نافع الصائغ[3]، ومحمد بن مسلمة المخزومي[4] ... وغيرهم، إلا أن ابن الماجشون[5]، ومطرفا[6]، كانا الأكثر تأثيرا في تطور المذهب[7]. وقد شمل بقية الأمصار، وخاصة مصر والأندلس.

واحتلوا مكانته العلمية بعد وفاته، إلا أن أكثرهم لمعانا، وأبرزهم صيتا، عثمان بن كنانة[8]، الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وعبد الله بن الصائغ، الذي جلس في مجلس كنانة بعد وفاته، وكان مالك قد أشار له بالخلافة من بعده، بعدما سئل: من لهذا الأمر بعدك ؟

---

[1] – المدنيون من أصحاب مالك، يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومُطرف، وابن مسلمة، وابن نافع. ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (٤٨/١).

[2] – **ابن دينار:** محمد بن ابراهيم، أبو عبد الله، صحب مالكًا، كان يفتي أهل المدينة مع مالك، من قدماء أصحاب مالك، وكبارهم، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٨/٣-٢٠).

[3] – **ابن نافع:** عبد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، ومن كبار أصحابه، عدّه ابن حبيب فيمن خالف مالكا في الفقه بالمدينة، ويعرف مع أشهب "بالقرينين"، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٢٨/٣-١٣٠).

[4] **ابن مسلمة:** محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢١٦هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣١/٣).

[5] – **ابن الماجشون:** أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز، مفتي أهل المدينة في زمانه، وأثنى العلماء عيه كثيرًا، توفي سنة ٢١٦هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣٨/٣-١٤٧). ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (٨٥/١).

[6] – **مطرف:** أبو مصعب مطرف بن عبد الله، صحب مالكًا عشرين سنة، توفي بالمدينة سنة٢٢٠هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣٣/٣-١٣٥).

[7] – محمد ابراهيم علي، **اصطلاح المذهب المالكي**، (ص: ٦٤).

[8] – **ابن كنانة:** عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٢١/٣-٢٢).

ومما نسب لأهل هذه المدرسة من جهة المنهج ــ تقديم الحديث على الآثار، وكثرت مخالفاتهم لبقية المالكية، واستدلوا بقصة يحيى الليثي[1] ، يقول يحيى رحمه الله: « كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي من أين يا أبا محمد ؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين ؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي »[2].

وليس في هذا أي دليل على هذا الملحظ، وإنما هم في هذا الباب كغيرهم من المالكية، قال ابن المعذَّل: سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون، لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه[3].

على أن بعضًا منهم كان لا يفتي إلا برأي مالك، و لم يكن من أصحاب الحديث كعبد الله بن نافع الصائغ، يقول الإمام أحمد رحمه الله: «لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، و لم يكن في الحديث بذاك »[4].

إلا أن الذي ينبغي أن ينبه إليه: هو أن المدنيين لم يكونوا رافضين لمبدأ الأخذ بالعمل مطلقا؛ ذلك أن ما كان يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ؛ فإنه بمنزلة الخبر، وهو مقبول اتفاقا إلا ما كان من أبي حنيفة، وقد روي عن ابن وهب أنه قال : « رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث »[5]، ومعلوم أن ابن وهب على منهج المدنيين، فلا تأويل لكلامه إلا بحمله على ما كان كان طريقه النقل.

---

[1] – **يحيي الليثي**: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، أصله من البربر من قبيلة مصمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، سمع من مالك الموطأ غير أبواب، انتشر به مذهب مالك في الأندلس، كان جليل القدر، توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٣٧٩-٣٩٤)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢/٣٥٧-٣٥٨).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٣٨٧).

[3] - انظر: حاتم باي، **التحقيق**، (ص: ٥٤).

[4] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/١٢٨).

[5] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١/٤٥).

ولقد ألف علماء مدرسة المدينة كتبا كثيرة لم يصل إلينا منها شيء، إلا أن آراء كثير من المدنيين ظلت محفوظة :

فآراء عبد الملك بن الماجشون ومطرف "الأخوان" حفظت في "الواضحة" لابن حبيب[1].

وآراء ابن نافع حفظت في "مدونة سحنون"، كما أن كثيرا من آراء محمد بن دينار محفوظة في "البيان و التحصيل" لابن رشد.

على أن عطاء مدرسة المدينة لم يستمر طويلا: فقد بدأ يضمحل ابتداء من القرن الثالث مع وفاة صغار أصحاب مالك: كأحمد بن أبي بكر ومحمد بن صدقة الفدكي، لكن المؤكد أن نهاية مدرسة المدينة كانت مع بدايات القرن الرابع حيث ظهرت الصراعات السياسية وتسلط الباطنيين عليها[2]، يقول ابن حزم رحمه الله: « والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض فنقول إنا لله وإنا إليه راجعون »[3]، ويقول أبو المعالي الجويني رحمه الله في معرض الرد على المالكية : « ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضى العجب »[4].

[1] – ابن حيان، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، (ص ٢٩٠-٢٩١).

[2] – الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (١٣/٢).

[3] – ابن حزم، **النبذة الكافية**، (٢٦/١).

[4] – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، (٤٥٩/١).

الفـــرع الثانـــي: المدرســـة المصريـــة

تشكلت المدرسة المصرية في وقت مبكر ، مما جعلها ثاني مدرسة تظهر بعد مدرسة المدينة، والفضل في ظهور هذه المدرسة راجع إلى أوائل من قدم مصر من تلامذة مالك كعثمان بن الحكم الجُذَامِيُّ[1]، وعبد الرحيم بن خالد الجُمَحِيُّ[2]، يقول الإمام الدارقطني رحمه الله: « عبد الرحيم وعثمان بن عبد الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك »[3]، وبعدهما طُلَيْبُ بن كامل اللخمي[4]، وسعيد بن عبد الله المعافري[5]، وغيرهم ممن كانت لهم اليد الطولى، في نشر مذهب مالك رحمه الله في مصر. فحمل عنهما وعن غيرهما علم مالك طائفة من أهل العلم الذين سيكونون المؤسسين الفعليين للمدرسة، وعلى رأسهم عبد الله بن عبد الحكم[6]، الذي انتهت إليه رياسة المالكية بعد أشهب[7]، ابن القاسم الذي كان يتذاكر مع عبد الرحيم الجمحي، وغيره وغيره من تلامذة مالك رحمه الله حتى استوعب كل فتاوى مالك، وهذا ما يخبرنا به عن نفسه فيقول: « ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله »[8].

---

[1] – **عثمان بن الحكم:** مشهور من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك مصر، و لم تنبت مصر أنبل منه، توفي سنة ١٦٣هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٥٣/٣).

[2] – **عبد الرحيم بن خالد:** أول من قدم مصر بمسائل مالك، وبه تفقه ابن القاسم قبل الرحلة إلى مالك، قد روى عن مالك، توفي سنة ١٦٣هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/ ٥٣-٥٥).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**: (٥٤/٣).

[4] – **طُلَيْبُ بن كامل:** من كبار أصحاب مالك وجلسائه كنيته أبو خالد وهو أيضاً عبد الله له اسمان وأصله أندلسي سكن بالإسكندرية روى عنه بن القاسم وبه تفقه قبل رحلته إلى مالك، كان نبيلاً وهو من العرب من لخم، توفي سنة ١٧٣هـ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٦١/٣).

[5] – **سعيد بن عبد الله:** من كبراء أصحاب مالك المصريين، هو الذي أعان ابن وهب على تآليفه، توفي سنة ١٧٣هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٥٦/٣-٥٧).

[6] – **ابن عبد الحكم:** أبو محمد، سمع من مالك الموطأ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، توفي سنة ٢١٤هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٣٦٣/٣).

[7] – **أشهب:** أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر، روى عن مالك وتفقه، كان فقيها نبيلاً، حسن النظر، من المالكية المحققين، ، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٦٢/٣-٢٧١).

[8] – عياض، **ترتيب المدارك**: (٢٤٨/٣).

وقد طالت ملازمة بعضهم لمالك حتى بلغت عشرين سنة، كحال ابن القاسم وابن وهب[1]، مما أكسبهم معرفة جيدة بمذاهب الإمام واختياراته، وما استقر عليه رأيه وما رجع عنه، ولذلك قال مالك رحمه الله لابن القاسم لما أراد العودة لبلده: « اتق الله وانشر ما سمعت »[2].

وقد ساعدهم في ذلك اتصالهم الدائم بمالك أيام حياته، سواء عن طريق المراسلة فيما أشكل عليهم، أو عن طريق زيارتهم المتكررة له[3].

على أنه قد ظهر بمصر طائفة من المالكية لم يكونوا يروا بأسا في مخالفة الإمام، وعلى رأسهم الإمام أشهب رحمه الله، فقد « جلس يوماً بمكة إلى ابن القاسم فسأله رجل عن مسألة، فتكلم فيها عبد الرحمن فصعّر له أشهب وجهه، وقال ليس هو كذلك. ثم أخذ يفسرها ويحتج فيها. فقال ابن القاسم: الشيخ يقوله، عفاك الله. يعني مالكاً. فقال أشهب: لو قاله ستين مرة. فلم يرادّه بن القاسم »[4].

بل إنه ألف مدونة يعارض بها مدونة ابن القاسم خالفه في أكثر مسائلها[5]، ومثله ابن وهب رحمه الله فقد كان يحذر من اتباع آراء ابن القاسم فكان يقول ليحيى الليثي رحمه الله : « اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي »[6]، وهؤلاء كانوا محسوبين على المدرسة المدنية وإن كانوا مصريين مصريين ، وهذه أحد التأثيرات المدنية في المذهب المالكي خارج حدود المدينة.

وقد امتاز هؤلاء عن غيرهم بسعة العلم بالأخبار النبوية والإحاطة بها – وهذا منسجم تماما مع منهجهم الذي ارتضوه – حتى إنه قد روي عن أحمد بن صالح أنه قال : «حديث ابن وهب مائة ألف حديث، وما رأيت أكثر حديثا منه »[7].

---

[1] – **ابن وهب:** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن مالك، ففقيه مصر، وكان مالك يكتب إليه، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٢٢٨-٢٤١).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**: (٣/٢٤٦).

[3] – المصدر نفسه: (٣/٢٣٢).

[4] – المصدر نفسه: (٣/٢٦٦).

[5] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٢٦٥).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٣٨٧).

[7] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٢٣٢).

ولقد تميزت هذه المدرسة أقصد على وجه العموم باتباع ما عليه العمل وتقديمه على أخبار الآحاد بل كانت رائدة هذا الاتجاه[1]، كما تميزت بشدة اتباع مالك رحمه الله في أقواله، وقد نقلتُ قبل تلك الواقعة بين أشهب وابن القاسم لما اختلفا فقال ابن القاسم: « الشيخ يقوله ».

ولهذا الحرص من المصريين على أقوال الإمام أصبحت رواياتهم موضع ثقة جماهير المالكية، وما تقديم المغاربة لمرويات ابن القاسم وتقديم العراقيين لابن عبد الحكم إلا دليلا على ذلك[2].

ولقد عرقلت الأوضاع السياسية المتدهورة أيام العباسيين في فتنة خلق القرآن، ثم فتنة العُبَيْديِّين مسيرة هذه المدرسة، وأدت إلى انحسار نشاط علماء المذهب لما لاقوه من أذى[3].

ومن أهم الانتاجات العلمية للمدرسة المصرية:

المدونة، وهي وإن كانت قيروانية الأصل، فإن إعادة ابن القاسم النظر فيها وإجابته على تلك الأسئلة وذكره لمروياته عن مالك أكسبها قيمة علمية كبرى.

الموازية، لمحمد بن إبراهيم الشهير بابن المواز، وقد تميز كتابه ببنائه فروع أصحاب المذهب على أصولهم ولذلك رجحها أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات[4]، وهو منهج لم يُسبق إليه إليه ابن المواز وإنما شاركه فيه ابن حبيب رحمه الله ؟

المختصر الكبير والأوسط: لابن عبد الحكم واختصار لأسمعته من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وقد كان معتمد المدرسة العراقية والأساس الذي تعتمد عليه في اجتهاداتها وفقهها[5].

---

[1] – محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، (ص: ٣٠).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/٣٦٤).

[3] – المصدر نفسه: (٤/١٦٤).

[4] – ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢/١٦٦).

[5] – المصدر السابق: (٣/٣٦٤).

الفـــرع الثالـــث: المدرســـة العراقيـــة

تُعتبر المدرسة العراقية امتدادا للمدرسة المدنية من جهة تتلمذ أغلب مؤسسيها الأوائل على أصحاب مالك المدنيين[1]، وكثير منهم كانوا معدودين ضمن أهل الحديث كالإمام عبد الرحمن بن مهدي[2]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[3]، حتى إن الإمام مالك قال في حق القعنبي: « قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه ».

كما أن بعض المدنيين انتقلوا إلى بغداد كسليمان بن بلال[4]، قال عنه ابن عبد البر رحمه الله: « هو أحد ثقات أهل المدينة »، وقد انتقل إلى بغداد لما ولي القضاء للرشيد.

ثم حمل علم مالك عن هؤلاء النفر الكرام الأثبات تلاميذهم ومن أشهرهم أحمد بن المعذّل[5].

المعذّل[5].

إلا أن الانطلاقة العلمية الكبرى لهذه المدرسة بدأ مع تلامذة ابن المعذل من أمثال إسماعيل القاضي وأخيه حماد وغيرهما من أسرة آل حماد[6]، لتوليهم القضاء، ثم بتلامذتهم من أمثال أبي بكر الأبهري رحمه الله، ثم بالباقلاني، والقاضي عبد الوهاب بن نصر، وابن الجلاب، وابن القصار وغيرهم.

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٤/١).

[2] – **ابن مهدي:** عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد، كان خيارا ثقة، سمع مالكًا وغيره، كان يذهب إلى قول مالك، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٠٢/٣-٢٠٩).

[3] – **القعنبي:** عبد الله بن مسلمة بن قعنب، مدني سكن البصرة، وروى عن مالك كثيرًا، كان يجلس على يمين مالك، من أثبت الناس في مالك، توفي سنة ٢٢١. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (١٩٨/٣-٢٠١).

[4] – **سليمان بن بلال:** أبو أيوب، فقيه المدنية، وشرك مالكا في كثير من رجاله، وكان من أجل أصحابه، ولي القضاء ببغداد للرشيد، وتوفي وهو عليه، وصلى عليه الرشيد، سنة ١٧٦هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك** (٣٠/٣-٣٢).

[5] – **أحمد بن المعذل:** أبو الفضل البصري وأصله من الكوفة، الفقيه المتكلم، كان ورعاً متبعاً للسنة، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، لم تعرف سنة وفاته. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٥/٤-١٤).

[6] – كالفقيه **حماد بن إسحاق** أبو إسماعيل، الذي تفقه بابن المعذل، وتقدم في العلم، توفي سنة ٢٦٩ هـ، وشقيقه القاضي **إسماعيل بن إسحاق**، أبو إسحاق، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد حافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة، توفي سنة٢٨٢هـ ... وبيت **آل حماد بن زيد** مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلالة والسؤدد في الدين والدنيا، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة. ينظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (١/ ٩٧- ٩٨).

وممن له الأثر البارز في نشر المذهب المالكي بالعراق هو القاضي إسماعيل، قال القاضي عياض رحمه الله: « وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق »[1]، حتى حُكي عنه بلوغه درجة الاجتهاد، يقول الباجي رحمه الله: « و لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل »[2].

ومما أسهم في ازدهار المذهب المالكي وانتشاره في العراق، تبني الدولة العباسية له وتولية القضاء للمالكية، وخاصة أسرة آل حماد[3].

ولقد ظهرت مؤثرات المدرسة المدنية في الأصحاب الأوائل، لكن البيئة المحيطة أثرت في من تلاهم من الأصحاب، فطرأت تغيرات جديدة على المنهج الفقهي المالكي بالعراق جعلتهم يتعاطون علم الأصول وينشؤون قواعده على غرار الشافعية لتدعيم فروعهم[4]، يقول الإمام ابن القصار في مقدمته الأصولية رحمه الله: « سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار ...وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه لتعلموا أن مالكا رحمه الله كان موفقا في مذهبه...وقد رأيتُ أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول ...ليجتمع لكم الأمران معا: علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه »[5]، كما اضطروا إلى تناول المسائل الفقهية بالتفريع والتحليل مع الاطلاع على المذاهب الأخرى لتثبيت مذهبهم والرد على غيرهم من المذاهب، قال القاضي عياض مبينًا منهج القاضي إسماعيل رحمه الله وأثره في نصرة المذهب: « وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق، ثم قال مبينًا تأثيره المنهجي على من بعده من المالكية، وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالًا يحتذونه،

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٦٩/٢- ١٧٠).

[2] – المصدر نفسه، (١٧٠/٢).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٢/٥)، (٢٩٩/٤).

[4] – المقري، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، (٢٢/٣). الرجراجي، **مناهج التحصيل**، (٣٨/١).

[5] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص: ٤).

وطريقًا يسلكونه »[1] ويعتمد على مقارنة أقوال الإمام مالك وأصحابه ونقد أدلتهم والرد عليها.

وعرفت لديهم طريقة خاصة في قراءة المدونة عن غيرهم، قال المقري: « فالاصطلاح العراقي جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين»[2].

فألف ابن القصار[3] كتابه "عيون الأدلة" وقدم له بمقدمة أصولية، وألف إسماعيل بن إسحاق "الرد على محمد بن الحسن"، وألف أبو بكر الأبهري[4]: "مسلك الجلالة في مسند الرسالة" أسند فيه مسائل رسالة ابن أبي زيد إلى رسول الله ﷺ "، وألف القاضي عبد الوهاب[5] "الإشراف على نكت الخلاف"، كما ألف "المعونة على مذهب عالم المدينة"، وأهم مؤلفاته الأصولية هي: كتاب الملخص، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، ، والمروزي في الأصول، والأجوبة الفاخرة[6].

وألف إسماعيل بن إسحاق – أيضا– المبسوط: وهو أحد الدواوين في المذهب.

وامتازت المدرسة العراقية بسعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٧٠/٢).

[2] – المقري، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، (٢٢/٣)، الرجراجي، **مناهج التحصيل**، (٣٨/١).

[3] – **ابن القصار:** علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، توفي سنة ٣٩٨هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٠/٧-٨١).

[4] – **أبو بكر الأبهري:** محمد بن عبد الله، الفقيه المالكي، سكن بغداد، وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، معظما عند سائر علماء وقته، لم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر عياض، **ترتيب المدارك**، (١٨٣/٦-١٦٢)، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢٠٦/٢-٢١٠)

[5] – **عبد الوهاب:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه المالكي، الثقة، له كتب كثيرة في كل فن من الفقه، ألف في المذهب، والخلاف، والأصول، خرج في آخر عمره إلى مصر، توفي بها سنة ٤٢٢هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٢٠/٧-٢٢٧). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢٦/٢-٢٩).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٦٩٦/٢)

والشافعية، حتى حمل ذلك أبا حازم القاضي الحنفي أن يقول: « لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق »[1].

وقد انحسر نشاط هذه المدرسة مع وفاة تلامذته دون أن يخلفوا طلبة نجباء يتولون مهمة نشر المذهب والمنافحة عنه ، كما ساهم في هذا الانحسار: ترك عدد منهم للمذهب المالكي أثرا بالغا في ضعف شعلة المذهب، لم يبق ببغداد إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل ابن عمروس[2] ولعل رجوع القاضي أبي نصر يوسف بن القاضي عمر[3] إلى المذهب الظاهري مع ما في منصبه من الحساسية دليل على ذلك، وأكمل كتاب محمد بن داود، المسمى "بالإيجاز"[4].

الفـــرع الرابـــع: المدرســـة المغربيـــة (المغرب والأندلس)

لقد كان مذهب الحنفية هو السائد في الغرب الإسلامي ، وكذلك المذهب الأوزاعي في الأندلس إلى أن دخل عدد من أصحاب مالك كالبهلول بن راشد[5]، وعبد الرحمن بن أشرس[6]، أشرس[6]، وعلي بن زياد إلى تونس بعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك، فنشروا علمه وعرفوا الناس بفضله وعلمه، فأخذ به كثير من الناس، و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه[7]، فبدأ أوان المذهب المالكي في الجناح الغربي للعالم الإسلامي، قال القاضي

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٧٠/٢).

[2] – **محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس**، أبو الفضل، آخر الفقهاء، إليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد، توفي سنة ٤٥٢هـــ، ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٥٣/٨-٥٤).

[3] – **يوسف بن عمر بن أبي عمر محمد بن ابن حماد بن زيد**، أبو نصر، الأزدي، كان مالكيا وانتقل إلى مذهب داود، كان فقيه، قاضيا ببغداد، توفي سنة ٣٥٦هـــ. ينظر: عياض **ترتيب المدارك**، (٢٦١/٥-٢٦٣).

[4] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٦٣/٥).

[5] – **البهلول ابن راشد**، أبو عمرو ثقة، مجتهد، ورع، لا يشك في أن مستجاب الدعوة، سمع من مالك بن أنس، فضله أشهر من أن يذكر، عنده علم كثير، توفي سنة ١٨٣هـــ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٨٧/٣-١٠١).

[6] – **أشرس:** عبد الرحمن بن أشرس، أبو مسعود، سمع من مالك، وابن القاسم، كان أحفظ للروايات، لم تحفظ سنة وفاته. وفاته. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٨٥/٣-٨٦).

[7] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٥٢/١).

عياض رحمه الله: « وأما أفريقية فقد كان الغالب عليها مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، وابن الأشرس، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك »[1].

ولقد كان القسم القيرواني في البداية يحاول دمج المنهج العراقي مع المنهج الأثري للبيئة التي كانت في القيروان آنذاك من وطأة المنهج الحنفي، وأشهر رواد هذا الاتجاه: علي بن زياد، أول من أدخل الموطأ إلى القيروان وهو أول من فسر لهم قول مالك رحمه الله ولم يكونوا يعرفونه[2]، وأيضا تلميذه أسد بن الفرات رحمه الله، لكن هذا المنهج لم يستمر طويلا فمع ظهور سحنون رحمه الله، أصبحت السمة الغالبة على القيروان: شدة الحرص على اتباع ما كان عليه مالك رحمه الله، وعلى عمل أهل المدينة، ولهذا الحرص تميز منهجها الفقهي بتصحيح الروايات وضبط وجوه الاحتمالات مع إغفال تحليلات أهل العراق، ولذلك نهض سحنون لتمحيص ما لحق بالمنهج الفقهي الأثري في المدونة الذي أراده أسد بن الفرات[3]. ثم انتشر هذا المنهج وبلغ أوجه مع ابن اللباد وتلميذه ابن أبي زيد القيرواني وغيره.

تركز التأليف في المدرسة المغربية على غرضين: كتب السماعات عن مالك وتلاميذه والمدونات والفتاوى؛ مجردة عن الاستدلال والتعليل.

وكتب المختصرات لتلك السماعات والمدونات ومختصرات فقهية أخرى هي بمثابة النهاية في الكتب المعتمدة للقضاء والفتوى[4]، ومن تلك الكتب:

المدونة بصيغتها النهائية "قيروانية"، وكذلك **المجموعة** لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس فقيه القيروان[1]، وهي إحدى الدواوين في الرئيسية في المذهب، **والرسالة** لابن أبي زيد القيرواني **والنوادر والزيادات** له، **والتبصرة** للخمي.

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٥٢/١). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٦٢/١).

[2] – المصدر نفسه، (٨٢/٣)

[3] – **أسد بن الفرات بن سنان**، أبو عبد الله، أخذ عن علي بن زياد، وبه تفقه قبل رحلته إلى المشرق، ألف كتاب الأسدية، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٩١/٣-٣٠٩).

[4] – عبد الوهاب القاضي، **عيون المسائل**، (ص: ٦).

لقد تبنت هذه المدرسة الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق التي أثمرت فرضيات الأسدية، وميولها إلى الأثر على طريقة المدنيين الذي جسده سحنون رحمه الله، وكثرة اعتناءهم بابن القاسم رحمه الله.

ولهم منهج عن غيرهم من العراقيين في قراءة المدونة، يُعرف بـــ"الاصطلاح القروي"؛ قال المقري: « وأما الاصطلاح القروي؛ فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها »[٢].

قال ابن العربي رحمه الله في سياق ذكره لرحلته إلى المشرق: « وقرأنا المدونة بالطريقتين: القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل »[٣].

وقد سلك القاضي عياض رحمه الله في "تنبيهاته" مسلكا جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين، وذلك لقوة عارضته[٤].

ويختارون العمل بالقول الضعيف "الشاذ"، وتقديمه على العمل بمذهب الغير[٥].

---

[١] – **محمد بن إبراهيم بن عبدوس**، كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إماما، متقدما، غزير الاستنباط، من أكابر أصحاب سحنون، حسن الكتاب، حسن التقييد، وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن سحنون، وابن عبدوس، توفي سنة ٢٦٠هـــ. ينظر عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٢٢٢-٢٢٨).

[٢] – الرجراجي، **مناهج التحصيل**، (١/٣٨). المقري، **أزهار الرياض**، (٣/٢٢).

[٣] – ابن العربي، **قانون التأويل**، (ص: ٩٧).

[٤] – المقري، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، (٣/٢٣).

[٥] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (١/٢٠).

ثم بدأ شعاع هذه المدرسة ينتقل إلى بلدان الغرب الإسلامي: فوصل إلى فاس عن طريق دارس بن إسماعيل[1] الذي كان أول من أدخل مدونة سحنون إليها[2]؛ إلا أنه في عصورنا المتأخرة شهد المغرب ركودا علميا، وقلة المجتهدين، وضعف في الجانب الاستدلالي، إذ غلب عليها حفظ الفروع والمختصرات، عن غيرهم من متقدمي المالكية، إلا قلة ويغلب عليهم التخصص في فن معين، وبلغ بهم التعصب المر فيهم مبلغا، يقول محمد بن محمد فال بن أحمد فال:

وأهل مغرب عليهم يمنع * * * غير الإمام مالك أن يتبعوا

لفقد غيره وكل خارج * * * غير نهجه فهو من الخوارج[3].

أما بلاد الأندلس، فلم يكن المذهب المالكي أول من سبق إليها بل سبقه مذهب الأوزاعي؛ إلا أن الاستقرار والثبات كان لمذهب مالك رحمه الله ، قال المقري: واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام منذ أول الفتح[4].

وبغض النظر عن الخلاف الواقع في أول من أدخل المذهب إليها؛ فإن زياد بن عبد الرحمن الشهير بـــ: ابن شبطون[5] رحمه الله هو أول من أدخل موطأ مالك كاملا مثقفا بالسماع إلى الأندلس[6]، يقول القاضي عياض رحمه الله: « وكان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك،

---

[1] – **دارس بن إسماعيل:** أبو ميمونة، من أهل فاس، سمع من شيوخ أفريقية، وفاس، والأندلس، من أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وأصحابه، ليس في وقته أحفظ منه، حج وسمع كتاب ابن المواز، دخل الأندلس مجاهدا، مات بفاس سنة ٣٧٥هـــ. ينظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ١١٦)، عياض، **ترتيب المدارك**، (٦/٨١-٨٤).

[2] – مكلوش موراني، **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، (ص: ١٥٠).

[3] – باب بن الشيخ الشنقيطي، **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين**، (ص: ٥٣).

[4] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص:١٩١).

[5] – **ابن شبطون:** زياد بن عبد الرحمن اللخمي، أبو عبد الله، سمع من مالك الموطأ، وروى عن الليث، وروى عنه يحي بن بن يحي الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، فقيه أهل الأندلس علو مذهب مالك، أول من أدخل مذهب مالك الأندلس، له عن مالك كتاب سماع الفتاوى معروف بسماع زياد، توفي سنة١٩٣هـــ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/١١٦/١٢٢).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣/١١٧).

مالك، مثقفاً بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى »، ثم استوى عود المذهب على يد عدد من أهل العلم الذين رحلوا إلى الشرق فسمعوا من تلامذة الإمام المدنيين والمصريين ، ثم عادوا إلى بلادهم بتلك الأسمعة ، فعكف الأندلسيون على التصحيح والترجيح، وكانت رحلاتهم لها التأثير في العلم عندهم يقول ابن العربي رحمه الله متأسفا: « ولولا أن الله تعالى منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب» [1]، وقال أيضا: « كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي »[2]، ولعله يقصد علم الجدل والمناظرة والأصول التي عادة ما يتهم أهل المغرب بالتقصير فيها، والذي بسببه أعاد الباجي الاعتبار للمذهب بعد أن نكل ابن حزم رحمه الله بأهله.

ورغم تشبث الأندلسيين بمذهب مالك، إلا أنهم عرفوا بكثرة اختلافهم عن مالك رحمه الله، حتى أن الأصيلي رد عليهم برسالة فيما شذوا فيه[3]، وقال الحافظ ابن عبد البر: وكم لهم من خلاف أصول مذهبه، مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره [4].

ومن جملة تلك المخالفات الفقهية لمذهب مالك:

١) مسألة سهم الفرس إذ مذهب مالك أن للفرس سهمين، ولراكبه سهم واحد وذلك في غنيمة الحرب، وعند أهل الأندلس للفرس سهم واحد، ولراكبه سهم أيضا.

٢) غرس الأشجار في المساجد، إذ مذهب مالك عدم جواز ذلك، وعند أهل الأندلس الجواز وفاقا للأوزاعي رحمه الله.

٣) الحكم باليمين مع الشاهد لا يجوز في مذهب مالك، وعند أهل الأندلس الجواز وفاقا لمذهب الليث بن سعد.

---

[1] – الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، (١٢٧/١).

[2] – المقري، **نفح الطيب**، (٢٩/٢).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣٩/٨).

[4] – ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (٣٢٨/٢).

٤) عدم اعتبار الخلطة في اليمين، فمذهب مالك أنه لا توجه اليمين إلا إذا كانت خلطة بين المدعي والمدعى عليه، وعند أهل الأندلس عدم اعتبار الخلطة في اليمين، بل يوجبون اليمين بمجرد الدعوى، وهو مذهب الليث بن سعد.

٥) كراء الأرض بجزء منها إذ مذهب مالك عدم جواز كراء الأرض بجزء ما يخرج منها من زرع وغيره، وعند أهل الأندلس يجوز ذلك كما هو مذهب الليث بن سعد أيضا.

٦) رفع المؤذن صوته أول الأذان، مذهب مالك إخفاء ذلك، وعند أهل الأندلس بالرفع[١].

ومن نتاج هذه المدرسة كتب قيمة منها:

١) **الواضحة** عبد الملك بن حبيب، وهي إحدى الأمهات.

٢) **والمستخرجة من الأسمعة** المعروفة بـــ: **العتبية** لمحمد العتبي، وهي إحدى الأمهات أيضًا.

٣) **والبيان والتحصيل والتوجيه والتعليل** لابن رشد الجد.

٤) **والمنتقى** لأبي الوليد الباجي.

٥) **والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر.

٦) **والمسالك شرح موطأ مالك** لابن العربي المالكي ... وغيرها من المصنفات الحافلة.

وتعتبر الأندلس من المدارس التي لم تعرف انحسارا إلا في أوقات متأخرة، بعد أن استقر المذهب واشتد عوده بعد دراسات امتدت لمئات السنين، بل إنها عرفت أوج ازدهارها لما دب الانحسار في مفاصل المدرسة المصرية والمدنية والعراقية.

وقد عرفت هذه المدرسة اتجاهات:

١) **اتجاه فقهي متأثر بمنهج المدنيين:** ويمثله ابن حبيب رحمه الله.

٢) **اتجاه فقهي متأثر بمنهج العراقيين:** ويمثله عدد من الفقهاء، ولعل أبا الوليد الباجي رحمه الله، وابن العربي رحمه الله من أشهرهم.

---

[١] – ابن حمدون، **حاشية الطالب حمدون ابن الحاج على شرح ميارة**، (١٦٢/١).

٣) **اتجاه فقهي منسجم مع منهج المدرسة المصرية من اعتماد قول ابن القاسم:** وهم جمهور مالكية الأندلس، يقول المقري رحمه الله: « وأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية حتى أنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم »[١].

٤) **اتجاه فقهي كان ينحى منحى الجمع بين رأي المدنيين والمصريين:** وكان يحيى الليثي من أكبر ممثليه، إلا أن قول يحيى رحمه الله: «رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته. نهاني ابن القاسم عن إتباع ما ليس عليه العمل من الحديث، وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي، وكثرته، وأمرني بالإتباع وأصاب»، وقوله: « اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى »[٢]، فيه ما يشير إلى الجمع بين المقالتين.

لكن هذا الازدهار لم يعمر طويلا: فمع تكالب أمراء قَشْتَالة ولِيون على ممالك الأندلس ثم سقوطها كلها في يد الصليبيين، ردها الله إلى الإسلام والمسلمين.

على أنه لم يكن هناك فرق مؤثر بين فروع المدرسة المغربية الثلاث، وأكبر شاهد على ذلك أن إطلاق مصطلح "المغاربة" كان يشمل: ابن أبي زيد وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند[٣]،وجل هؤلاء قرويون ومغاربة وأندلسيون.

---

[١] – المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (٢١٦/٣).

[٢] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣٨٧/٣).

[٣] – الخرشي، **شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي**، (٤٩/١).

المطلـــب الخـــامس: الاختـــلاف بسبـــب عوامـــل أخـــرى.

لما كانت بعض الأسباب تأثيرها أخف في إثارة الاختلاف جمعتها ضمن مطلب واحد، على شكل فروع الآتية:

الفـــرع الأول: الاختـــلاف بسبـــب الاصطـــلاح.

لما جمع أصحاب المذهب ما تفرق من الروايات والسماعات في دواوين، كانوا يميزون بين الروايات الصحيحة والروايات الضعيفة، وينبهون عليها، مقابل الروايات، لتكون العمدة في الفتوى والقضاء، فأطلقوا على هذه الروايات اصطلاح "المشهور والراجح" بالنسبة للروايات الصحيحة و"الضعيف" بالنسبة للروايات الضعيفة، وعامل الاصطلاح وضابطه الذي تمايزت به الروايات، وقع فيه اختلاف في المذهب، فكان له أثر بالغ وكبير وسع نطاق الاختلاف بين المالكية؛ لأن كثيرا من المسائل والأحكام خُولف فيها مذهب مالك بسبب الاصطلاح، وثمرتها تظهر عند الإفتاء، فرب قول ضعيف يفتى به، وهو عند الآخرين صحيح أو راجح.

فالمقرر في مذهب مالك أن العمل والفتوى لا تجوز بغير الراجح والمشهور بالإجماع [1].

وقد اتفق المالكية أن الراجح هو ما قوي دليله، واختلفوا في المشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشهور ما كثر قائله وإليه ذهب ابن الحاجب[1]، وشهره العدوي في حاشية الخرشي على عند قول خليل في أول المختصر مبينا لما به الفتوى، وصوبه عبد القادر الفاسي[2].

---

[1] – الهلالي، **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، (٢٦١/١). الخرشي، **شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي** (٣٦/١). الفاسي، **رفع العتاب والملام**، (ص: ١٠).

القول الثاني: أنه رواية ابن القاسم في المدونة، وعبر بعض علماء المذهب بأنه مذهب المدونة، وإليه ذهب شيوخ الأندلس والمغرب، كابن أبي زيد، والقابِسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي[٣]، قال ابن فرحون: « لأن المشهور عندهم – أي المغاربة – والمصريين هو مذهب المدونة »[٤]. وقال أيضا: « قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة »[٥].

وقال ابن عرفة: «لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة»[٦]

الثالث: أنه ما قوي دليله؛ فيكون مرادفا للراجح، وهذا ما أشهره أحمد الونشريسي، وصححه ابن بشير، وأبو الحسن التسولي، وابن عبد السلام وقال ابن خويز منداد،: أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب[٧].

ويرجع الاختلاف في تحديد المشهور عند بعض أهل العلم إلى وجود مجموعات من الفقهاء المالكية، كمجموعة المدنيين والعراقيين والمصريين والمغاربة، وبحكم اختلاف بيئاتهم، اختلفت آراؤهم واختلف تشهيرهم لبعض الأقوال عن البعض الآخر. فالعراقيون كثيراً ما يخالفون

---

[١] – **ابن الحاجب:** عثمان بن عمرو المصري ، الفقيه، النظار، الأصولي، المتكلم، النظار، خاتمة الأئمة المبرزين، توفي سنة ٦٤٦هـ. ينظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (٢٤١/١).

[٢] – الفاسي، **رفع العتاب والملام**، (ص: ٤). الخرشي، **حاشية العدوي عل الخرشي على خليل**، (٣٦/١). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢٠/١).

[٣] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (٢٠/١). ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ٦٧).

[٤] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ٦٧).

[٥] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٦).

[٦] – الهلالي، **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، (٢٦١/١).

[٧] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٣٧/١٢). التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، (٤٠/١).

المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، وكذا المغاربة والمصريون في تقديم بعض الروايات على بعض[1].

ولهذا الاختلاف في هذا المجال أثره كما قال ابن فرحون:« ثمرة اختلافهم...تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب» [2].

وما نصوا عليه، بأن الفتوى لا تكون إلا بالمشهور والراجح إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد مشهور وراجح.

أما إذا تعارض مشهور وراجح؛ فإنه يجمع بينهما إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع وعُلم المتأخر منهما يُصار إلى القول الثاني، فإن لم يُعلم المتأخر منهما ففي الذي يقدم منهما قولان:

الأول: أن الذي يقدم هو المشهور قاله العدوي في حاشية الخرشي[3].

الثاني: أن الراجح هو الذي يُقدم[4]، قاله القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن[5].

وهذا الذي قاله ابن العربي هو الصواب الذي لا يجوز العمل بغيره، لأن كثرة القائلين لا تفيد شيئا؛ إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صوابا وحقا لقوة دليله.

قال الهلالي رحمه الله: « ومقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب »[1].

---

[1] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ٦٧).

[2] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ٦٧).

[3] – الخرشي، **شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي**، (٣٦/١).

[4] – قال العلامة الشنقيطي: "وقال المحققون إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح كما للهلالي في نور البصر وابن عزوز في كتابه "هيئة الناسك" وغيرهما لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل". ينظر: أبو مدين الشنقيطي، **الصوارم والأسنة في الذب عن السنة**: (ص: ٦٦).

[5] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، (١٢٢١/٢).

بل هذا القول جرى عليه الإمام مالك رحمه الله وعده من أصوله.

قال ابن عزوز رَحِمَهُ اللَّهُ: « .. في الفرق بينهما أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله كما اعتمده القرافي. وقال بعده : وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله، ومثله قاله ابن عبد السلام.

فهذا أصل مهم من أصول مالك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافيات ولذا قال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح »[٢].

وكيف يصار إلى ذلك ولم يقم برهان من عقل ولا نقل على أن الصواب ما قال به الكثير والخطأ ما قال به القليل، بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب هو الدليل.

فالعمل بالراجح عمل بما قوي دليله، وما قوي دليله يجب العمل به نصا لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١١] فدل على أن ما لا دليل عليه ليس بصدق ولا حق.

وإجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره[٣].

وتقديم المشهور إذا ضعُف دليله على الراجح مع قوة دليله ممتنع في بداهة العقل بإجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره.

وأحيانا يتساوى القولان في الشهرة فريق، كل طائفة فريق تحكي القول وتنسبه إلى الشهرة كما هي مسألة حكم ستر العورة في الصلاة، وحكم إزالة النجاسة، فعند التساوي اختلفت الأقوال في المذهب وكلهم ينسب صحة قوله على الإمام، وهو بين صحة النسبة وعدمها.

---

[١] – الهلالي، **نور البصر**، (٢٤٥/١).

[٢] – ابن عزوز، **هيئة الناسك**، (ص: ١٣٣).

[٣] – انظر ابن عبد الحي، **تبيين المدارك**، (ص: ٢٧).

الفـــرع الثانـــي: الاختـــلاف بسبـــب التخـــريج[1].

في العصور التي تلي طبقة المتقدمين بدأ الاجتهاد يتناقص، وفقهاؤه يقلون، وفقهاء التخريج والترجيح يكثرون، فاعتمدوا التخريج على الأقوال والروايات وتركوا السعي في الاجتهاد والتحرر واتخذوا التخريج وسيلة في مجال الإفتاء والقضاء.

وما هذا إلا أن النوازل المستجدات غير متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده التشريع بأمور كلية، قال الشاطبي: « إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة لا تتناول الحصر »[2].

بدأ الاجتهاد بالتخريج في المذهب المالكي في وقت مبكر، وظهر بجلاء في الطبقة الأولى من أتباع مالك رحمه الله، وهو أسبق ظهورا وانتشارا من الاجتهاد بالترجيح وذلك لأن الفروع التي رويت عن مالك رحمه الله – على كثرتها- لم تكن تغطي كل المستجدات، وتجيب عن كل التساؤلات، مما ألجأ فقهاء المذهب إلى التخريج على مذهب الإمام مالك بعد استخراج أصوله وضوابطه، وعلى رواياته المختلفة، وهكذا توارثه الفقهاء من بعدهم إلا أنه قليل بالنسبة للأوائل، لأن من بعدهم سلكوا سبيل الترجيح بين الأقوال، ثم عاد إليه على قلة من الفقهاء من

---

[1] – **التخريج** هو: العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة الحكم، عند المخرج أو إدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام. ينظر: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (ص: ١٨٧).

[2] – الشاطبي، **الموافقات**، (١٤/٥).

بعدهم مثل: أبي عبد الله المازري، وابن رشد الجد، وابن بشير، وأبي الحسن اللخمي، والقرافي وغيرهم، ويطلق على هذا الصنف من العلماء: مجتهد التخريج[1].

يعني أنه إذا لم يوجد للمجتهد كمالك قول في هذه المسألة المعينة لكنه يعرف له قول في نظيرها فقوله المنصوص في نظيرها هو قوله المخرج فيها أي خرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها بنظيرها التي نص عليها المجتهد[2].

مثاله: أوجب بعض المالكية الزكاة في التين مع أن مالكا لم يذكر في التين زكاة، ومعلوم أن علة الزكاة في الثمار عنده إنما هي الاقتيات والادخار، فلما كان الاقتيات والادخار موجودا في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة، ولذا قال ابن عبد البر: أظن مالكا ما كان يعلم أن التين ييبس ويقتات ويدخر، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عده مع الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر كالرمان والفرسك (خوخ)[3].

وقد ذكر ابن فرحون أن التخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة، ومثّل لذلك بقول ابن الجلاب: من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض فإنها تتخرّج على روايتين ، إحداهما: أن عليه القضاء، والأخرى : أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرّجة على الصيام،...قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء، وقال ابن القاسم: عليه القضاء إلا أن يكون نوى ألا قضاء[4].

النوع الثاني : أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. كقول المؤلف: « وفيها ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما »، يريد

---

[1] – قطب الريسوني، **مدخل إلى تجديد الفقه المالكي**، (ص: ١٩).

[2] – محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود**، (ص: ٥٨٦).

[3] – محمد الأمين، الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، (ص: ٣٧٢).

[4] – ابن الجلاب، **التفريع**، (٢١٣/١). ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٠٤).

فيغسلهما فأخذ من ذلك أنه إذا شك هل أصاب جسده نجاسة؟ أن يغسله ولا ينضحه، وكان قد قدم أنه ينضحه في قوله: والجسد في النضح كالثوب على الأصح[1].

النوع الثالث: أن يوجد... نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرّجٌ.

ومثال ذلك قول ابن الحاجب رحمه الله في شروط الصلاة: « فالمشهور لابن القاسم بالحرير، وأصبغ بالنجس» فخرج في الجميع قولان [2].

فالتخريج عندهم لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة:

أ- بناء مسألة لم يرد فيها قول للإمام على قول أو فتيا له في مسألة قريبة الشبه منها للمشابهة بين المسألتين، وهذا قريبٌ مما يُعرف بالتخريج على المذهب. وقد جاء في المسودة لآل تيمية تعريف هذا التخريج: « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه »[3].

ب- بناء مسألة ورد فيها قولٌ للإمام وفتيا له على قول آخر في المذهب أو أصل فيه يكون فيها للمذهب قولان قول بالجواز وقول بالمنع، أو قول بالمنع ثم قول بالجواز.

ت- توجيه المسائل التي يظهر فيها نوع إشكال والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده.

ومن جملة الزلات عند التخريج ما عيب على أبي الحسن اللخمي رحمه الله[4]؛ لأنه: يخرج على الخلاف بطريق المفهوم أو غيره، قال المقري رحمه الله: « وقد قيل إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط »[1].

---

[1] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٠٤).

[2] – ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٠٥).

[3] – آل تيمية، **المسودة**: (ص: ٥٣٣).

[4] – قال بعض المغاربة:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها * كما مزق اللخمي مذهب مالك**

وقد اختلف العلماء في نسبة القول المخرج على رأي الإمام على رأيين، هل تصح نسبته إليه أم لا ؟ – وسمي قوله، بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا–[٢].

الرأي الأول: الأقوال المخرجة على رأي الإمام لا تنسب له، ولا تكون لازمة في المذهب، وقد قال بهذا ابن العربي، وابن عبد السلام، وابن فرحون، والمقري رحمهم الله تعالى.

قال ابن فرحون رحمه الله – بعد ذكره أنواع التخريج – : « وكان يجب تمييز كل نوع من هذه الأنواع عن الآخر؛ لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها، ولا يفتى وكذلك لازم القول وتأويلات الشيوخ »[٣].

وقال ابن عبد السلام رحمه الله: « القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد ولا يحكم به الحاكم »[٤].

وقال المقري رحمه الله: « لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك »[٥].

وابن العربي رحمه الله يرى أن النوازل، تلتمس لها الأحكام من نصوص الوحيين لا على التخريج، قال «...حتى إذا جاء سائل عُرِضَتْ المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التخريج المذهبي »[٦]، فهو قد أشار إلى قاعدة في أحكام النوازل، ولو كان يرى به، لعقَّب على أن المجتهد المقيد يخرج على قول إمامه، و لم يقل به.

وصال على الأوصال بالقد قدها * فأضحت كأبيات بتقطيع مالك**

أنظر: المقري، **نفح الطيب**، (٢/٢٣٢).

[١] – المقري، **القواعد**، (١/٣٤٩).

[٢] – محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، (ص: ٥٨٦).

[٣] – ابن فرحون ،**كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٣٧).

[٤] – المصدر نفسه، (ص: ١٠٧).

[٥] – المقري، **القواعد**، (١/٣٤٨).

[٦] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٢/١٢١٢).

قال أبو إسحاق الشيرازي ﷺ: أن القول المخرج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خُرِّج على قوله أن يقول به[1].

الرأي الثاني: جواز التخريج على قول الإمام، ونسبته له. من بينهم الإمام القرافي، وابن عرفة، واللخمي -رحمهم الله تعالى-.

يقول القرافي ﷺ: « ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها، حتى لو عُرض عليه المخرَّج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة[2].

وقد وُجِّه سؤال إلى ابن عرفة ﷺ حاصله: « هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله، والترجيح، والقياس، يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قال قبله كالمازري، وابن رشد وغيرهما »[3].

أما اللخمي بل تجاوز في التخريج، حتى صار يخرج على قول غير قول إمام المذهب الذي انتسب له، قال الشنقيطي ﷺ: فإنه يخرج على قواعد غيره وقد عِيبَ عليه ذلك، حتى قال ابن غازي:

لقد هتكت سهام قلبي جفونها * كما هتك اللخمي مذهب مالك**[4].

فيكون الحال أن القول المُخرَّج المنسوب لمالك، إذا خولف فهو بمنزلة من خالف قول مالك والله أعلم.

الفرع الثالث: الاختلاف بسبب عدم بلوغ الحديث:

كثيرا ما يسمع عن بعض الأئمة قولهم فلان لم يبلغه الحديث، وهو أن لا يكون عند بعض الفقهاء في المسألة نص شرعي، فيحكم فيها باجتهاد رأيه، ويكون غيره قد حفظ فيها نصا

---

[1] - ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، (ص: ١٠٧).

[2] - القرافي، **الذخيرة**، (٣٥/١).

[3] - الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٣٧٥/٦).

[4] - انظر العلوي، **نشر البنود**، (٣٢٢/٢). والتنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٣٣٤).

فيقضي به، فيقع الاختلاف. ومحل ذِكر هذا عند الفقهاء يكون عند الاعتذار لإمام من الأئمة عند مغايرة حُكمه لمسألة ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، ووقوع هذا لا يغرب؛ لأن أكابر الصحابة رضي الله عنهم خَفيت عنهم بعض الأحاديث.

مثال ذلك: قضاء عمر ﷺ في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وذلك باجتهاد رأيه؛ لأنه لم يبلغه حديث أبي موسى، وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **هذه وهذه سواء** » يعني: الإبهام والخنصر[1]، فبلغت هذه السنة لمعاوية ﷺ فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في عمر ﷺ حيث لم يبلغه الحديث [2].

والمذهب المالكي وجدت فيها أحكام كثيرة تخالف صحاح الأحاديث، وقد حدث للإمام – مالك رحمه الله– نفسه من هذا النوع ما شهد به أكبر أصحابه، وباعتراف من مالك –رحمه الله–، بأنه لم يسمع بالحديث الذي قضى بخلافه.

يقول ابن وهب ﷺ: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، فتركته حتى خف الناس، فقلت له عندنا في ذلك سنة، قال وما هي؟ قلت حدثنا الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك سئل فأمر بتخليل الأصابع[3]

وفي المدونة أن مالكا سأل ابن نافع عن حديثه عن حسين بن عبد الله بن ضميرة في القراءة في ركعتي الفجر، قال ابن نافع فحدثته به، فأعجب مالكا واستحسنه. وقال: قد كنا على هذا ولم يبلغني فيه شيء.[1]

---

[1] – أخرجه: الترمذي، **السنن**، أبواب الديات؛ باب ما جاء في دية الأصابع، برقم: ١٣٩٢، (١٤/٤)، وقال: هذا **حديث حسن صحيح**.

[2] – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣٦/٢٠).

[3] – الزواوي، **مناقب الإمام مالك**، (ص: ٣٧).

ثم توالى أصحاب المذهب على هذا، في الأقوال التي لم تبلغ مالك رحمه الله، ومن جملة من أكثر من ذكر العبارة وتناقلها عنه من بعده، الإمام الداودي رحمه الله[٢]، فقد نص في جملة من الأحكام بأن مالك لم يبلغه الحديث فيها، مثل تجويز مالك رحمه الله إفراد يوم الجمعة بالصيام.[٣]وابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، ومن له عناية بالحديث.

والذي يظهر لي، أنه ليس كل حكم خالف فيه مالك الحديث الصحيح، يقال فيه: لعله لم يبلغه الحديث؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الإمام مالك رحمه الله كان يُعمل قاعدة عمل أهل المدينة، ويقدمه عند تعارضه مع الحديث المروي، وفيه يقول مالك: « والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أقتدي به: « إنه يَضعف أن يقال في مثل هذا: "حدثني فلان عن فلان" وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث؛ فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره »[٤].

الأمر الثاني: تواترت الأخبار أن مالك حامل فقه الحجاز، وراويتها، وعدم بلوغه الحديث احتمال ضئيل أمام ما ذُكر، إلا أن تكون الأحاديث التي لم تبلغه، طريقها ومخرجها من عند غير الحجازيين، فيقال أنها لم تبلغه والله أعلم.

والمسألة تحتاج إلى جمع وتحقيق، وفق الله من عمل عليها.

---

[١] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٢٩/٣).

[٢] – **الداودي**: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل الى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على الفكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وكتاب الأموال، وغير ذلك، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر ابن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله، وأبو علي ابن الوفاء وغيرهم. قال حاتم الطرابلسي: توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة، وقبره عند باب العقبة، ولم يسمع منه حاتم وكان حياً إذ كان حاتم بالقيروان، وقرأت في بعض التواريخ أن وفاته سنة إحدى عشرة والأول أصحّ. ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**: (١٠٢/٧-١٠٤).

[٣] – ابن عبد البر، **الاستذكار**، (٣٨٠/٣). عليش، **منح الجليل**، (٣٥٨/٤) ، (٤٨٥/٨). القرافي، **الذخيرة**، (٦١/١٣).

[٤] – ابن أبي زيد، **الجامع**، (ص: ١٥٠).

الفرع الرابع: الاختـــلاف بسبـــب اختـــلاف الكتـــب المعتمـــدة.

إن الإمام مالكًا رحمه الله قد جمع بين إمامتي الفقه والحديث، وأن تلاميذه اختلفوا في تأثرهم بهما، فبعضهم تأثر بالجانب الفقهي، وكان تأثره بالحديث ضعيفًا، وبعضهم تأثر بالحديث وضعف تأثره بالفقه.

وكتب المذهب مختلف فيها من حيث الاعتماد في الفتوى، فمن كان ينزع إلى الحديث يقدم الموطأ، ومن كان يميل إلى الرأي يقدم المدونة وما شاكلها من أمهات المذهب، وما يحويه الموطأ من أراء غير ما تحويه المدونة من أراء وفتاوى، فبالتالي يكون الاختلاف بين الطائفتين مقدار ما بين الكتب من اختلاف.

وفيما يلي تعريف بتلك الكتب:

أولاً: المـــوطأ:

ألف الإمام مالك بن أنس كتاب الموطأ في نحو أربعين سنة[1]، وتوخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءه الفقهية في العديد من المسائل، وهو أول كتاب رتب على كتب الفقه والأبواب المعروفة التي جاءت بعده، فقد نقل القاضي عياض عن الإمام مالك وهو يتحدث عن الموطأ، فقال: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين، ورأي، وقد تكلمت برأي، وعلى الاجتهاد وما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، و لم أخرج من جملتهم إلى غيره[2].

وقد جمع الإمام مالك في الموطأ نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينتقي منه حتى رجع إلى سبعمائة، فلم يزل ينظر فيه كل سنة، ويسقط منه حتى بقي هكذا؛ قال عتيق الزبيري: «

---

[1] – قال صفوان بن عمر بن عبد الواحد، عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما، فقال: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفقهون فيه". ينظر: عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٥/٢).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٣/٢).

وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هكذا، ولو بقي قليلا لأسقطه كله » [1].

وقد علق القطان ﷺ على شدة حرص مالك وتحريه بقوله: « كان علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان، ولو زاد مالك لأسقط علمه كله؛ يعني تحريا »[2].

والموطأ هو العمدة في الإفتاء مقدم على غيره لأن ضم أراء مالك وفقهه، فكان أولى بالتقديم على غيره[3].

قال الفقيه أبي محمد صالح ﷺ: « إنما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة...»[4].

أول كتاب حديثي دخل المغرب هو الموطأ، أدخله القاضي عامر بن محمد القيسي،

ثانيًا: أمهـــات المـــذهب: (المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية)

أطلقوا على المدونة وما على نهجها مصطلح "الأمهات"، وهو مصطلح يعنون به كتبا أربعة تعتبر من أجود وأشهر ما ألف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس بعد الموطأ الأصل الأول لهذا المذهب.

وهذه الكتب هي: المدونة، والواضحة، والعتبية أو المستخرجة، والموازية، وهي التي تشكل الأسس التي قام عليها المذهب المالكي.

١- المدونـــة: وهي للإمام عبد السلام سحنون، أقدم كتاب وصل المالكية بعد الموطأ، وهو عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن ابن القاسم، فأجاب عنها بما سمعه من مالك رحمه الله، وكان إذا لم يجد في المسألة جوابا لمالك أجاب عنها باجتهاده، وأسد بن الفرات رحمه الله كان حريصا على جمع مسائل مالك من أكبر أصحابه، وزاد فيها ما تلقاه عن العراقيين، ثم تلقاها عنه سحنون وصححها على ابن القاسم، وهذبها، وألحق بها من خلاف كبار أصحاب

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - عياض، **ترتيب المدارك**، (٧٣/٢).

[3] - ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، (٤٤/١). الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٣٦٦/١).

[4] - الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٢٣/١٢).

مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلا فصولا منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع ولذلك تسمى المدونة وتسمى المختلطة[1].

فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجابته، وابن القاسم بقياساته، وزياداته، وسحنون بتنسيقه، وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافاته[2]، ضمنت بين دفتيها حوالي ٣٦٠٠٠ مسألة إلى جانب الأحاديث والآثار[3].

المدونة أول كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطأ، لذلك نالت من العناية ما لم تنله بقية كتب المالكية، فالمدونة هي أصل علم المالكيين، فإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها[4]، يقول ابن رشد: « وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة» [5]، وقد احتوت على ستين كتابا [6].

تعلق الناس بالمدونة وحفظوها عن ظهر قلب على كبر حجمها، وأكثروا من الشروح لها، ومن التعليق عليها، والتنبيه على غريبها ومشكلاتها، حتى قال قائلهم: « ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة»[7]، وقد كان سحنون يوصي طلابه بالاعتناء بها، والاعتماد عليها، ويقول: « عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجا صالح رويته »[8].

وقال فيها ابن رشد رحمه الله: « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٩٩/٣)، عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، (ص: ٣٠٥).

[2] – الجيدي، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**، (ص: ١٧٧).

[3] – الجيدي، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**، (ص: ١٨١). عياض، **ترتيب المدارك**، (٣٦٧/٣). عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، (ص: ٢٠٦).

[4] – الخرشي، **شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي**، (٣٨/١)

[5] – ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، (٤٤/١).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٩٧/٣).

[7] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٨١).

[8] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٢٣/١٢).

على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها، إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبد، ما رأيتموني أبدا»[1].

كانت المدونة هي العمدة في القضاء والفتوى، فقد كان الولاة يقضون بها، فقد أفرغ فيها الرجال عقولهم، وشرحوها وبينوها [2].

مما يدل على دقة أحكامها وصلاحيتها، قال الباجي رحمه الله: « كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولو القضاء رجلا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده »[3].

قال ابن عرفة رحمه الله: « لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة »[4].

لقد اهتم الناس بالمدونة اهتماما بالغا، من الشروح التي وضعت عليها، والتعاليق التي دارت حولها، والاختصارات لها، مما يدل على العناية بها؛ لأنها أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياهم اختصر مختصروها، وشرح شارحوها، وبها مناظراتهم، ومذاكراتهم[5]؛ ومذاكراتهم[5]؛ ولأن المدونة أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك [6]، كان كان عليها معتمد أهل القيروان، وعلى قول سحنون المعول في المغرب [7].

---

[1] – ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، (٤٤/١).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٣٠٠/٣)

[3] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، (٢٤/١٢). ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (ص: ٥٢).

[4] – الهلالي، **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، (ص: ٢٦١).

[5] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٩٩/٣)

[6] – التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٤٣).

[7] – الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (ص: ١٥١).

وكان ثلة من العلماء يحفظونها حفظا متقنا، ذكر القاضي عياض أن محمد بن سليمان الطليطلي رحمه الله كان يستظهرها في اللوح فحفظها كما يحفظ القرآن[1]، وذكر التنبكتي أن الشيخ أحمد المرجولي رحمه الله كان يحفظها عن ظهر قلب، ويستحضر شراحها، وكذا الشيخ إسحاق بن يعمر الغماري رحمه الله وأبا القاسم السيوري رحمه الله الذي أملاها من حفظه لما فقدت مرة من القيروان[2]، وأبا الحسن علي بن عَشْرِين رحمه الله أملاها من حفظه، بحيث لم يجدوا بينها اختلافا إلا في واو أو فاء[3].

وكان أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله يقول: « من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبقى عليه مسألة» [4].

والمدونة إلى كل ما سبق أفسحت مجالا كبيرا للأحكام المعتمدة على العقل، مع سهولة تناولها، ووضوح لغتها، وهي شاهد أمين على علو منزلته جامعها، وشيخه، وما بذله في ترتيبها، وتبويبها[5].

٢- الواضحة في الفقه والسن: للإمام الفقيه أبي مروان عبد الملك ابن حبيب الأندلسي، يعد كتاب الواضحة من أهم مصادر الفقه المالكي، وثانية الأمهات الأربعة التي لا يستغنى عن دراستها والتفقه بها طالب في المذهب المالكي، قال العتبي رحمه الله: « رحم الله عبد الملك، ما أعرف أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب علم أنفع من كتبه، ولا أحسن لاختياره"[6]. وقال ابن حزم رحمه الله: "المالكيون لا تمانع بينهم في فضلها واستحسانهم إياها »[7].

---

[1] - عياض، **ترتيب المدارك**، (١٧٧/٣).

[2] - التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص: ٢٠).

[3] - الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (٧٤/٤).

[4] - ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢٠٨/١).

[5] - الجيدي، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**، (ص: ١٨١).

[6] - الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي**، (ص: ٦٠).

[7] - المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (١٧١/٣).

وتمتاز الواضحة بجمعها لمأثورات المالكية المبكرة من سماعات ومرويات تعود إلى عصر الإمام مالك، وكبار تلامذته من بعده بالإضافة إلى آراء ابن حبيب واجتهاداته الفقهية القيمة.

جزم ابن الفرضي رحمه الله بأنه لم يؤلف مثلها، حيث قال: « وله مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب كثيرة حسان، منها الواضحة لم يؤلف مثلها »[1].

وقد ضمن ابن حبيب رحمه الله في كتابه الواضحة مذهب مالك بن أنس رحمه الله واجتهادات كبار الأئمة خارج الأندلس وبداخلها، بذلك كانت الواضحة أشهر كتاب يمثل مدرسة مالك بالأندلس، فانكب الناس على دراستها وحفظها واعتمادها في الفتوى قبل أن يدون العتبي المستخرجة.

وألفها ابن حبيب على عشرة أجزاء: الأول: تفسير الموطأ، والثاني شرح الجامع، والثالث والرابع والخامس: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى جزء منها، ذر فيه من الصحابة والتابعين، والعاشر: طبقات الفقهاء، وليس فيها أكثر من الأولى[2].

غير أن هذا الكتاب البالغ الأهمية ضاع مع ضياع بلاد الأندلس كما أكده المستشرق الألماني مكلوش موراني، بأنه لم يبق منه سوى لوحات معدودة لا تتجاوز أربعا وعشرين ورقة مخطوطة ومحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت عدد ٨٠٩ وقطع أخرى محفوظة بالمكتبة الأثرية بالقيروان معهد رقادة للأبحاث تحت عنوان "سماع عبد الملك ابن حبيب" و "واضح السنن"[3].

ولم يقتصر الاهتمام بالواضحة داخل الأندلس فقط، بل انتقل إلى خارج الأندلس مثل بلدان المشرق، قال علي بن حسين رحمه الله، وابن فرحون رحمه الله: « كانت حلقة المغامي بصنعاء أعظم من حلقة السرى»[4].

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٦٠/١).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٢٧/٤).

[3] – مكلوش موراني، **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، (ص: ٣٦).

[4] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٣١/٤).

قال ابن فرحون رحمه الله: « لما رحل المغامي إلى اليمن للزبيري، ألفاه بحال محنته فكتب إليه رسالة وشعرا ذكر فيها قربته، واستلطفه فيه، فدخل عليه، فلما كلمه وشاهد عقله وعلمه وبيانه، قال له: عزيز علي قصد مثلك إلي، وقال: يؤذن لمن أراد السماع في دولة يوسف المغربي، فأخبره أنه من وراء أقصى المغرب، من جزيرة الأندلس، واحتفل الناس، فكان المغامي يقرأ لهم بإثره، بعد انصرافهم من مجلس الزبيري، فوجدوه بحرا، وسألوه أن يجعل لهم دولة بالعشي فأجابهم، فسمعوا عليه كتب ابن حبيب»[1].

قال ابن فرحون رحمه الله: « ثم رحل ثانية (يعني المغامي) فسكن مصر، وأسمع الناس بها كتب ابن حبيب، وعظم قدره بالمشرق...وجاءه من مصر نحو من مائة كتاب من جماعة بعضهم يسأله الإجازة، وبعضهم يسأله الرجوع إليهم» [2].

وعلى صعيد الأندلس كان للواضحة أهمية متميزة بين كتب المذهب، وصار الاعتناء بها دراسة وتدريسا لما جمعته من الآثار والسنن حتى ذاعت، حتى كان بعضهم يحفظها.

قال ابن حيان رحمه الله: « وكان لكتابه الفقهي الواضحة انتشار عظيم في الأندلس، وإفريقية، والمغرب » [3].

وذكر اللواتي رحمه الله: « أنه قرأ على أبي العباس في الواضحة صدرا من كتاب البيوع، فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا ومسألة كذا، فنظرنا فلم نرى شيئا ثم تأملنا، فإذا ورقتان قد التصقتا، فتجاوزناهما ، فإذا فيهما كل ما ذكره، فتعجبنا من حفظه »[4].

---

[1] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٤٣٣).

[2] – ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢/٣٦٥).

[3] – ابن حيان، **المقتبس من أهل الأندلس**، (ص: ٤٦٥).

[4] – ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (١/٤٢٦).

يمتاز كتاب الواضحة في الفقه والسنن بجمعه لآراء كبار أئمة المذهب المتقدمين، ومأثوراتهم التي ترجع إلى عهد الإمام مالك، بالإضافة إلى اشتماله على آراء ابن حبيب واستنباطاته الفقهية، واجتهاداته الخاصة التي انفرد بها، وخرج بذلك على الراجح والمشهور في المذهب، فهذا يبين أن المالكية المتقدمين لا يعتمدون على آراء الإمام مالك وحده بل يتجاوزونها إلى آراء الأئمة المجتهدين الآخرين ممن خالفت آراؤهم واستنتاجاتهم الفقهية مذهب مالك.

قال المقري رحمه الله: « ولابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور، وهو مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر، وصاحب المواهب وغيرهما »[1].

وبقدر ما نعتز بابن حبيب والواضحة التي جمعها، بقدر ما نأسف لضياعها.

٣- المستخرجة من السماعات "العتبية":

إن كتاب المستخرجة من السماعات لأبي عبد الله العتبي (ت ٢٥٤هـ)، هي ثالثة أمهات كتب المذهب المالكي التي استودعت الروايات والأقوال، لكبار أئمة المذهب في عصره الأول، وتمتاز المستخرجة بحصرها لمعلومات فقهية معظمها من رواية ابن القاسم العتقي عن مالك من طريق تلامذته المباشرين وسماعات غيره من كبار تلامذة الإمام الذين طبقت شهرتهم الآفاق.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها المستخرجة، خاصة وأن صاحبها أدرج فيها مجموعة من الروايات والمسائل دون أن يكون له حق الرواية، الشيء الذي دفع ببعض النقاد إلى اتهامه بالتساهل وعدم التحري[2]، ومع كل هذا نالت المستخرجة مكانة رفيعة بين كتب الفقه المالكي وتلقاها العلماء بالقبول، وبلغت شهرتها الآفاق في شمال أفريقيا والأندلس حتى أن أهل الأندلس اعتمدوها وقدموها على الواضحة[3].

قال ابن خلدون رحمه الله: « وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها »[4].

---

[1] – المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (٢/٢٢٠).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٤٥٤).

[3] – مكلوش موراني، **دراسات في المذهب المالكي**، (ص: ١١٨).

[4] – ابن خلدون، **المقدمة**، (ص: ١٠٥٨).

وكان ابن لبابة رحمه الله يقول: لم يكن ها هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان أحد بعده يفهم فهمه إلا من تعلم عنده.

وقد شكك بعضهم في نسبة كتاب المستخرجة للعتبي، وقيل أنها ليست من صنعه، ومن أخذها عنه يثبتها له.

قال ابن لبابة رحمه الله[1]، -وهو ممن أخذ عنه-: « وهو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة »[2].

تميزت المستخرجة "العتبية" بترتيب وتبويب خاص حيث جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جاع فباع امرأته، وآخر يشرب خمرا، ونحو ذلك، فجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له. وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، جمع في كل كتاب من الكتب ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها.

ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع يحي ابن يحي، ثم بما كان سماع سحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان عبد الملم بن الحسين، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ، ثم بما في سماع أبي زيد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط السماع.

---

[1] - **ابن لبابة:** محمد بن عمر، كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي، والبصر بالفتيا، كان اعتماده على العتبي، وابن مزين، دارت عليه الأحكام ستين عاما، فقيه الأندلس، أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك وغيره، توفي سنة ٣١٤هـ، ينظر: الحميدي، **جذوة المقتبس**، (٧٦/١). عياض، **ترتيب المدارك**، (١٥٣/٥-١٥٧).

[2] - ينظر عياض، **ترتيب المدارك**، (٢٥٢/٤-٢٥٣). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (١٧٦/٢). الخشني، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، (ص: ١١٩).

وكل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه، ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها[1].

قد وجهت انتقادات على المستخرجة؛ بأن وقعت فيها أخطاء، وفيها المكذوب، وكان يُنكر على من يدرسها.

قال ابن وضاح رحمه الله: « وفي المستخرجة خطأ كثير »[2].

قال أسامة بن عبد العزيز رحمه الله: « قال لي محمد بن عبد الحكم: أتيت بكتب حسنة الخط تدعى بالمستخرجة، من وضع صاحبكم العتبي، فرأيت جلها كذوبا، ومسائل لا أصول لها، ومما قد أُسقط وطُرح، وشواذ من مسائل المجالس لم يوافق عليها أصحابها، فخشيت أن أموت فتوجد في تركتي، فوهبتها لرجل يقرأ فيها »[3].

وقال أحمد بن خالد رحمه الله: « قلت لابن لبابة: أنت تقرأ هذه المستخرجة للناس، وأنت تعلم من باطنها ما تعلم »[4].

يقول محمد حجي: والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة -فضلا عن الروايات المسموعة- سماعات كثيرة من مالك، وتلاميذه؛ لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى[5].

قال المقري رحمه الله بعدما ذكر الانتقادات التي وُجهت للمستخرجة: « ولكن الكتاب وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية »[6].

قال ابن حزم رحمه الله: « لها القدر العالي في أفريقية والطيران الحثيث »[7].

---

[1] - مكلوش موراني، **دراسات في الفقه المالكي**، (ص: ١١٠- ١٣٩). بتصرف.

[2] - عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٤٥٤).

[3] - عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٤٥٤).

[4] - المصدر نفسه.

[5] - ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١/٢١).

[6] - المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (٢/٤١٨).

[7] - عياض، **ترتيب المدارك**، (٤/٢٥٤).

بل إن الفقيه عندهم لا يُعد في دائرة العلماء والراسخين في العلم، حتى يحفظ المستخرجة ويتفقه فيها.

قال ابن رشد رحمه الله -شارح المستخرجة-: «...على أنه كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين، والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه، كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن رسول الله ﷺ، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يُشار إليهم من أهل الفقه »[1].

كان من حسن حظ المستخرجة أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير ابن رشد، فقام بهذه العملية النقدية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميز فيها الصحيح والسقيم – خيرا، وبركة، وزيادة في فروع المذهب [2].

وقال ابن أبي زيد رحمه الله: « من حفظ المدونة والمستخرجة لم يبق عليه مسألة » [3].

وممن كان يحفظها: محمد بن عوف العكي رحمه الله من أهل رية، قال القاضي عياض رحمه الله : « كان ذا سمت ووقار، عني بالرأي، أخذ نفسه على حفظ المستخرجة »[4].

ولم تبقى المستخرجة حبيسة الأندلس فقد تداولها الناس بالقيروان، وقد أدخلها الفقيه أبو يحي محمد بن أسامة السرقسطي رحمه الله إلى القيروان وعمل على تدريسها هناك.

قال ابن الفرضي رحمه الله: « أخبرني عبد الله بن محمد الثغري قال: محمد بن أسامة أبو يحي رحل إلى المشرق وهو شاب وهو أول من قدم إلينا بمستخرجة العتبي، فسمعناها منه، وسمع منه معنا أحمد بن نصر الفقيه» [5].

٤- الموازية: هي رابعة الأمهات، مؤلفها محمد بن ابراهيم الإسنكدري المعروف بابن المواز رحمه الله المتوفى سنة ٢٦٩هـ من أبرز وجوه المدرسة المالكية، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد

---

[1] - ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (٢٩/٢).

[2] - ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (٢١/١).

[3] - ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٢٠٨/١).

[4] - عياض، **ترتيب المدارك**، (٤٦٦/٤).

[5] - ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس**، (٦٥٣/٢).

الحكم، وأصبغ، وكتابه "الموازية" من أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات[1].

ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه: « قصد به بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه »[2]، وهو منهج لم يسبق إليه؛ لأن « غيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من نقل عنه الاختيارات في شروح أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف »[3].

صارت الموازية في القرن الرابع الهجري، أحد أشهر وأكبر كتب الفقه في شمال أفريقيا، حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية [4].

وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأجله، وهو من رواية أبن بشير، وابن أبي مطر عنه. وفي بعض النسخ كتب على غيرها، ونقص من أصول الديوان كتب منها: الطهارة، والصلاة، إلا أن له في الصلاة كتابا فيه من أبواب السهو، وقضاء الصلاة إذا نسيت، وصلاة السفر، وله كتاب "الوقوف" ذكر أنها ذهبت في الغارة، وأن الكتاب رواه بكامله قوم من أهل مكة [5].

ورغم أن ابن المواز تلميذ المدرسة المالكية بالمدنية –حيث تفقه بابن الماجشون– ؛ فإن دراسته على المدرسة المالكية المصرية كانت أقوى أثرا في الآراء التي اعتمدها، فقد درس على ابن عبد الحكم، وروى عن ابن القاسم–وهو صغير– كما درس على أصبغ بن الفرج[6]، وعلى هذا كان أثر اعتماده، ويظهر تأثر ابن المواز بالمدرسة المصرية، وتفضيلها على غيرها، أنه كان يخالف محمد بن عبد الحكم إذا ذكر له رأي سحنون في مسألة ما " يتلقى ذلك بالقبول ويعظم

---

[1] – ابن فرحون **الديباج المذهب**، (١٦٦/٢).

[2] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٥٩/٤-١٦٠).

[3] – عياض، **ترتيب المدارك**، (١٦٩/٤).

[4] – مكلوش موراني، **دراسات في مصادر الفقه**، (ص: ١٥٢).

[5] – ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (١٦٧/٢).

[6] – عياض، **ترتيب المدارك**،(١٦٧/٤).

سحنون ويترحم عليه[1]، أما ابن المواز ﷺ فكان لا يتلقى ذلك بالقبول ويقول: من هنا خرج العلم، ومن عندنا أتاكم[2]، مشيرا إلى أن سحنون إنما هو ابن المدرسة المصرية قبل كل شيء.

ولشدة تأثر ابن المواز بآراء كبار تلاميذ مالك من المصريين أضحى معتمد المدرسة المصرية المالكية فيما بعد المعول بمصر على قوله[3].

وقد ضاع كتاب ابن المواز ﷺ، كسابقه كتاب الواضحة، إلا أن ابن أبي زيد روى منه نصوصا كثيرة في نوادره، ولم تبقى منه إلا قطعة ورقية صغيرة من ٣٥ ورقة في ملكية خاصة لابن عاشور[4]

هذه هي الأمهات الأربع التي عني بها المالكية، وحفظوا قدرها، فكان أن أطلقوا عليها اسم "الأمهات".

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (ص: ١٥٤).

[4] – الجيدي، **مباحث في المذهب المالكي**، (ص: ٧٢).

✓ **الخلاصـــة:**

نخلص في الأخير أن الاختلاف الواقع في المذهب كان وراءه أسباب:

١) الاختلاف الناجم عن عدم تدوين مالك لأصوله التي استند عليها، كان كافيا في وجود الخلاف مع أصحابه، ومن الطبقة التي درست عليه.

٢) كثرة الفروع الفقهية التي تنتج عنها القواعد الفقهية للمذهب، هي أيضا مختلف فيها، فبالتالي لا يمكن الجزم غالبا بقاعدة من قواعد المذهب.

٣) والعامل الأكبر الذي أحدث الخلاف هو تعدد الروايات عن مالك في المسألة الواحدة، واختلاف المالكية في مسلك التعامل مع كثرة الروايات والأقوال، والخروج بقول معتمد.

٤) اتساع الأقطار الذي سمح بتعدد المذاهب، كان أيضا عاملا في تعدد مدارس المذهب المالكي، وانفراد كل مدرسة بآراء لا تعرف عند غيرها.

٥) ومنها أيضا أسباب ساعدت على الخلاف إلا أنها لا ترقى إلى درجة ما ذكر، وهي الاختلاف في تحديد القول الراجح والمشهور، ونسبة القول المخرج على قول الإمام هل تصح نسبته إليه، مع أن أصوله، وقواعده، وفروعه، التي يقوم التخريج عليها مختلف فيها. ومسألة عدم بلوغ الحديث للإمام وبلوغ من بعده نظرا لتيسر جمع ما خفي عليه من الأحاديث. والاختلاف الناجم عن الكتب المعتمدة في الفتوى، هل هو الموطأ أم المدونة ؟

المبحث الرابع: نماذج وصور من اختلاف مالك وأصحابه.

لما كان عنوان الموضوع جرى فيه ذكر بعض نماذج الاختلاف، رأيت أن أودعها ضمن مبحث خاص، وأود أن أنبه أن بعض المثال يشترك فيه كثر من سبب واحد، وراعيت في ترتيب النماذج ترتيب أسباب الاختلاف.

المطلب الأول: نماذج الاختلاف بسبب الاختلاف في القواعد الأصولية.

وفيه ثلاثة مسائل:

✓ **المسألة الأولى:** مسألة حكم من تكرر دخوله إلى المسجد، هل يلزمه صلاة تحية المسجد عند كل مرة يعاود فيها الدخول أم لا ؟.

اختلف المالكية فيه على قولين:

القول الأول: لا يركعهما، وهي رواية عن مالك رواها ابن نافع، واختارها ابن الجلاب، وأبو مصعب، قال ابن الجلاب: « ومن دخل المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه...، وإن تكرر عند أول دخوله، ثم تكرر الدخول عليه، فلا شيء عليه. أبو مصعب: إلا أن يكثر دخوله، فيجزئه ركوعه الأول »[1].

القول الثاني: الركوع عند تكرار الدخول. وهي رواية عن مالك رواها ابن القاسم، وأشهب، واختاره أبو عمران الفاسي، جاء في العتبية: « وسئل عن الرجل يركع ركعتي الفجر في منزله ثم يأتي المسجد، أترى أن يركعهما؟ قال مالك: كل ذلك قد رأيت من يفعله »[2].

قال ابن شاس رحمه الله: « روايتان مشهورتان »[3].

وسبب الخلاف: هو أن الأمر هل يقتضي المرة أو التكرار؟.

---

[1] – ابن الجلاب، **التفريع**، (٢٦٣/١).

[2] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (٢٣٨/١). الزرقاني، **شرح الزرقاني لخليل مع حاشية الرهوني**، (٦٤/٢-٦٥).

[3] – ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، (١٢٩/١).

قال الولاتي رحمه الله: « الخلاف في تكرار تحية المسجد بتكرر دخوله، فعلى أن الأمر يقتضي التكرار: يسن تكرارها لكل دخلة، وعلى أنه لا يقتضي التكرار لا يسن تكرارها وهو المعروف في المذهب »[1].

قول الولاتي رحمه الله "هو المعروف" راجع إلى الرأي الأول وتصحيح رواية ابن نافع عن مالك؛ لأن الأمر عند مالك في إفادة المرة أو التكرار مختلف فيه على قولين.

القول الأول: الأمر يفيد التكرار، عزاه لمالك ابن القصار، قال:« ليس عن مالك رحمه الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره، إلا أن يقوم دليل »، واختاره ابن خويز منداد[2].

القول الثاني: الأمر يفيد المرة، نقله عن مالك القاضي عبد الوهاب، واختاره ابن القصار، وابن العربي[3].

فمن رأى أن الأمر عند يفيد المرة، يقوي عدم تكرار الصلاة للمتردد علو المسجد – وهو المعروف في المذهب- ويخرج عليه سنية سجدة التلاوة المأمور بها عند قراءة محلها إذا تعددت قراءة محلها عند تكرر السماع، وحكاية الأذان المأمور بها عند سماع الأذان تعدد إذا تعدد المؤذنون.

---

[1] – الولاتي، **الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح**، (ص: ٣٠).

[2] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص: ١٣٦). المازري، **إيضاح المحصول**، (ص: ٢٠٥- ٢٠٦).

[3] – ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، (ص: ١٣٨-١٣٩). المازري، **إيضاح المحصول**، (ص: ٢٠٥). ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٢٨٦/١).

✓ **المسألة الثانية:** مسألة ما يخرج من الحيوانات ؟

اختلف فيه قول مالك رحمه الله مع ابن القاسم رحمه الله.

القول الأول: المشهور من مذهب مالك أن ما يؤكل لحمه طاهر ويشرب لبنه، وما يخرج منه من لعاب وعرق ومخاطه، كلها طاهرة[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في بعر ما يؤكل لحمه أن ليس بنجس وكذلك بوله عند أكثرهم[2].

القول الثاني: أن أبوالها، وأرواثها نجسة سواء كانت مأكولة اللحم أو لا. وهو قول ابن القاسم في العتبية.

وسبب الخلاف وقع بتطبيق أصل مراعات الخلاف لمذهب الغير.

وتوجيه قول ابن القاسم، ومخالفة رأي مالك، هو مراعاة الخلاف، لمذهب أبي حنيفة، وهذا أصل عند مالك.

قال ابن رشد رحمه الله: مساواة ابن القاسم في هذه الرواية بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الدواب في أن القطرة منه تفسد الماء اليسير ليس على أصل المذهب، إذ لم يختلف قول مالك في أن أبوال الأنعام وأرواثها طاهرة، وكذلك كل ما يؤكل لحمه في المشهور عنه، وهو مذهبه في المدونة، فإنما راعى ابن القاسم في هذه الرواية مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوال جميع الحيوان وأرواثها نجسة كانت تؤكل لحومها أو لا تؤكل[3].

ومراعات الخلاف أصل من أصول مالك إلا أنه وقع فيه اختلاف في ضوابط إعماله.

---

[1] – الخرشي، **شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي**، (٨٥/١).

[2] – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (١٦٠/١).

[3] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١٨٨/١).

✓ **المسألة الثالثة:** مسألة كفارة من أفطر رمضان متعمدا ؟

اختلف فيه قول مالك رحمه الله مع قول يحي بن يحي الليثي رحمه الله.

القول الأول: المالكية يرون أن عليه القضاء والكفارة. وهو مخير بين العتق والإطعام والصيام ، والإطعام أفضل[1].

القول الثاني: وإليه ذهب يحي بن يحي الليثي في فتواه لأحد السلاطين مذهب المالكية في التخيير وألزمه بالصوم.

استدل جمهور المالكية: بما جاء في المدونة: « **أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إني أفطرت يوما في رمضان متعمدا، فقال له رسول الله: "أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا**[2] »[3].

واستدل يحي بالمصلحة المرسلة؛ لأنه: لا يخالف في مدلول عمل المالكية، إلا أنه خصصه بالمصلحة، وهي من أصول مالك إلا أن خطأ يحي الليثي كان في تطبيقها، وقد انتقد على رأيه.

وتمام القصة: ذُكر أن أحد السلاطين جامع في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته؟ فقال يحي بن يحي رحمه الله : يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما بدر ذلك من يحي؛ سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحي: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سَهُل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[4].

قال الشاطبي رحمه الله: فإن. صح هذا عن يحي بن يحي رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفا للإجماع ... وقال هذه الفتيا باطلة؛ لأن العلماء بين قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغنا لا قائل به[5].

---

[1] – ابن شاس، **الجواهر الثمينة**، (٢٣٢/١).

[2] – أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، برقم: (٦٥٧)، (٢٦٩/١).

[3] – سحنون، **المدونة**، (٢٨٥/١).

[4] – الشاطبي **الاعتصام**، (١١/٣). عياض، **ترتيب المدارك**، (١٣٢/٦-١٣٣).

[5] – الشاطبي **الاعتصام**، (١١/٣).

المطلب الثاني: نمـــاذج الاختـــلاف بسبـــب الاختـــلاف في القـــواعد الفقهيـــة.

ولنا تحت هذا المطلب مسألة -كان فيها الخلاف ناشئا من التقعيد- ، وهي:

- مسألة غسل ما طال من الشعر: يدخل تحت قاعدة: هل ما قارب الشيء يعطى حكمه أم لا ؟

قال المقري رحمه الله: قاعدة: إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر.[1]

نتج عن الاختلاف في القاعدة، خلاف في مسائل هي: حكم غسل ما طال من اللحية، ومسح ما طال من الشعر، وصيد ما على شجرة الحرم وغصنها في الحل.

واختلف فيها المالكية فيها على قولين:

القول الأول: يجب غسل ما استرخى من شعر الرأس، سواء كان للرجل والمرأة، وهو المشهور.[2]

القول الثاني: لا يجب، وعزى لأبي الفرج، والأبهري.[3]

استدل أصحاب القول بأن ما حاذ الشيء له حكم ما حاذاه، فيمسح شعر رأس بحكم منبته.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن ما استرخى من الرأس لا يسمى رأسا؛ إنما يسمى شعرا، ومن طالت لحيته لا يقال فيه طال وجهه؛ إنما يقال طالت لحيته وطال شهره، والأمر أتى في الوجه والرأس.[5]

من مسائلها وقت النية مع تكبيرة الإحرام اختلف فيها المذهب إلى ثلاثة أقوال[6].

---

[1] - المقري، **القواعد**، (٣٠٤/١).

[2] - الدردير، **الشرح الكبير**، (٢٧٧/٤).

[3] - القرافي، **الذخيرة**، (٢٥٤/١).

[4] - المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، (١٧٩/١).

[5] - ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١٦٩/١).

[6] - الرجراجي، **مناهل التحصيل**، (٢٢٨/١).

المطلب الثالث: نماذج الاختلاف بسبب تعدد الروايات والأقوال.

جعلت تحت هذا المطلب مسألة: الصلاة خلف العاجز عن القيام ؟

اختلف المالكية في صحة الصلاة خلف العاجز على قولين:

القول الأول: السقيم العاجز لا يؤم القيام، فلا تصح عن ركن من أركان الصلاة إلا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصح[1].

القول الثاني: أجاز أشهب في مدونته إمامة القاعد بالقائمين، وهي رواية لمالك رواها الوليد بن مسلم[2].

- استدل أصحاب القول الأول بـــ:

١) حديث الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يَؤُمن أحد بعدي جالسا** »[3].

٢) أن الجواز خاص بالنبي ﷺ[4].

٣) فعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤم أحد منهم جالسا فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده[5].

- واستدل أصحاب القول الثاني بـــ:

١) حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** »[6].

---

[1] - ابن شاس، **الجواهر الثمينة**، (١٣٦/١).

[2] - المصدر نفسه.

[3] - أخرجه: الدارقطني: **السنن**، كتاب الصلوات، باب صلاة المريض بالمؤمنين، رقم: (٦)، (٣٩٨/١) ، قال: لم يروه جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك **والحديث: مرسل لا تقوم به حجة.**

[4] - ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (١٦٠/٢)

[5] - الأبي، **إكمال إكمال المعلم**، (١٦٩/٢).

[6] - أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، برقم: ٣٠٥، (١٣٥/١).

٢) وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ: **ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلي قائما فصلوا قياما وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون** »[١].

فهذان الحديثان يثبتان جواز ائتمام القادر الصحيح بالإمام العاجز عن القيام، لكن المانعين أجابوا عن الحديثين بأنهما منسوخان، قال ابن رشد رحمه الله: « لا اختلاف بين لأهل العلم أن ذلك منسوخ »[٢].

– عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه :أن رسول الله ﷺ **خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر**[٣].

وأجابوا عن هذه الأدلة بما تقدم.

---

[١] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، برقم: ٣٠٥، (١/١٣٥).

[٢] – ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (١/٢٩٨).

[٣] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، برقم: ٣٠٦، (١/١٣٦).

المطلب الرابع: نماذج الاختلاف بسبب تعدد المدارس والأقاليم.

الفرع الأول: نماذج خلاف المدرسة المدنية:

وتندرج تحته مسائل:

١. مسألة رؤية الهلال من بلد إلى آخر إذا شهد اثنان على رؤيته.

اختلف المالكية في المسألة على قولين:

القول الأول: جمهور المالكية من المصريين، والعراقيين، المغاربة، أن المطالع إذا اتحدت في البلدان، يجب أن تعتبر رؤية كل بلد منها رؤية الآخر.

القول الثاني: وذهب المدنيون إلى أنها لا تعتبر، بل أهل كل بلد لهم رؤيتهم الخاصة بهم[١].

واستدلوا لذلك بحديث كريب أن أم الفضل أرسلته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، فقال: **قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ** [٢].

فقد أفاد الحديث أن لكل أهل بلد رؤيتهم، سواء أكانت البلدان متقاربة أم متباعدة[٣].

أما أصحاب القول الأول فاستدلوا بنفس الحديث، إلا أنهم حملوه على البلدان المتباعدة كالشام والحجاز، وأما المتقاربة فعندهم يجب أن تكون رؤية كل بلد منها رؤية للآخر؛ لأن النظر يقتضي ذلك[٤].

---

[١] – ابن الجلاب، **التفريع**، (٣٠٢/١). ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٨٧/١).

[٢] – أخرجه: مسلم: **الصحيح**، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم أنهم إذا رأوا الهلال ببلاد لا يثبت حكمه لمن بعد عنهم، برقم: ١٠٨٧، (٧٦٥/٢).

[٣] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (٢٨٨/١).

[٤] – المصدر نفسه.

٢. مسألة تأمين الإمام إذا قرأ في الركعات الجهرية، هل يُؤمِّن بعد قراءة الفاتحة أو يكتفي بتأمين المأمومين؟

اختلف المالكية على قولين:

القول الأول: ذهب المدنيون إلى أنه يؤمن سرا[١].

القول الثاني: ذهب المصريون والعراقيون ومن تابعهم من المغاربة إلى أنه لا يؤمن لا سرا ولا جهرا[٢].

استدل أصحاب القول الأول: بحديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: **إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**[٣]، قالوا وهذا الحديث نص في أن الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية إذ لا يتصور أمر المأمومين بذلك إلا فيها[٤].

قال الباجي رحمه الله: ووجه رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم، وهو محمول على الندب؛ لأن الأمة بين قائلين، قائل يقول: هو مندوب إليه، وقائل: يقوا هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبيﷺ ثبت الندب؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث: **إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٧]، فقولوا: **آمين**[٦].

---

[١] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٤٦/١).

[٢] – الجلاب، **التفريع**، (٢٢٧/١). ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٤٦/١).

[٣] – أخرجه مالك **الموطأ**، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، برقم: ١٩٤، (٨٧/١). والبخاري: **الصحيح**، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم: ١٩٤، (١٥٦/١). ومسلم: **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم: ١٩٤، (١٠٧/١).

[٤] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٤٧/١).

[٥] – الباجي، **المنتقى**، (١٦٢/١).

[٦] – أخرجه: البخاري: **الصحيح**، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم ١٩٤، (١٥٦/١).

ولو كان الإمام يؤمن لما أمر المأموم التأمين عند الفراغ من أم القرآن قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام كما قال عليه السلام: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** »[1]، وتأويل دليل القول الأول « إذا أمن الإمام فأمنوا »، أي بلغ موضع التأمين [2].

قال الباجي رحمه الله: وجه رواية المصريين أن الإمام داع، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي[3].

[1] – أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم: ٣٨٧، (٨٥/١).

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٤٧/١).

[3] – الباجي، **المنتقى**، (١٦٢/١).

الفــرع الثــاني: خــلاف المــدرســة المصريــة:

وأدرجت فيه ما يلي من خلافات:

أولاً: مسألة عهدة الرقيق[1]، هل يحكم بها مطلقا أو أن ذلك تابع للعرف؟

القول الأول: ذهب المصريون إلى أنها لا تلزم أهل كل بلد، بل هي تابعة لأعراف الناس، فإن كان العرف جاريا بها في بلد حكم بها وإلا فلا، إلا إذا أجبر السلطان عليها الناس[2].

القول الثاني: ذهب المدنيون إلى أنها يقضى بها في كل بلد وإن لم يعرفها، وقد تابعهم على ذلك العراقيون أيضا، وأما المغاربة فإن منهم من يرجح هذا الرأي، ومنهم من يرجح ذاك[3].

اعتمد المصريون على أن هذه المسألة كانت جارية في المدينة، وكلن العلماء يحكمون فيها بناء على عرفهم، وأما في البلاد الأخرى فينبغي ألا يحكم بها فيها إلا إذا كانت عرفا [4].

واستدلوا لذلك بما أخرجه مالك في الموطأ: أن الأمراء كانوا يأمرون الناس بها في المدينة [5].

أما المدنيون فقد اعتمدوا على الحديث الوارد في هذه المسألة، وهو ما رواه سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: **عهدة الرقيق ثلاثة أيام**[6].

فالمدنيون أخذوا بالحديث متى ما ثبت لديهم، والمصريون ومن وافقهم حملوا ورود الحديث على عرف لأهل المدينة.

---

[1] – **العهدة**: معناها تعليق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة؛ وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، ولكنه مترقب مراعى، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتاع والبائع جميعا، وإن أصابه نقص علم لزومه للبائع وثبت الخيار للمبتاع في إمضائه أو رده. الباجي، **المنتقى**، (١٧٣/٤).

[2] – ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٧١٨/١) .

[3] – الجلاب، **التفريع**، (١٧٧/٢). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (٧١٨/٢).

[4] – ينظر: الباجي، **المنتقى**، (١٧٦/٤)

[5] – أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب البيوع في ما جاء في العهدة، برقم: ١٢٧٣، (٦١٢/٢).

[6] – الباجي، **المنتقى**، (١٧٣/٤).

والحديث أخرجه: ابن ماجة: **السنن**، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، رقم: ٢٢٤٤، (٧٥٤/٢).

ثانيًا: مسألة: المقدار القليل من الماء، الذي سقطت فيه نجاسة قليلة، فلم تغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته، هل هو طاهر أو نجس؟

القول الأول: ذهب المدنيون إلا ابن الماجشون، ومن تابعهم من العراقيين واختاره ابن وهب [1]وغيرهم إلى طهارته–وإن كرهوا التطهر به–

الدليل: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقوله ﷺ: « **الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه** »[2].

القول الثاني: وذهب المصريون من أصحاب مالك، إلى أن الماء القليل يفسد بقليل من النجاسة، ولو لم يتغير لونه أو طعمه.

واستدلوا بحديث: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده** »[3]؛ فإنه يفهم منه أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ول لم يكن الأمر كذلك لما نهي عن إدخال اليد في ماء الوضوء قبل غسلها.

---

[1] – ابن عبد البر، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، (ص: ٢١)

[2] – أخرجه: ابن ماجة: **السنن**، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، برقم: ٥٢١، (١/١٧٤).

قال الألباني: **السلسلة الضعيفة: ضعيف**: برقم (٢٦٤٤)، (٦/١٤٥).

[3] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، برقم: ٣٧، (١/٢١). والبخاري: **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، برقم:١٦٢، (١/٤٣). ومسلم: **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم: ٦٦٥، (١/١٦٠).

الفــرع الثالــث: نمــاذج خــلاف المدرســة العراقيــة:

وتندرج تحته مسائل:

أولاً: مسألة حكم القصر في الصلاة ؟

اختلف المالكية في كم القصر على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن القصر سنة مؤكدة، وهو رأي جمهور المالكية.

القول الثاني: أن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، فإن شاء أتم، وإن شاء قصر، هذا رأي البغداديين من أصحاب مالك.

القول الثالث: أنه فرض على المسافر، وهذه رواية عن مالك من طريق أشهب[1].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن مسعود قال: « **صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان** »[2].

والمسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته، فلو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام[3].

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]، ورفع الحرج دليل على التخيير بين القصر والإتمام[4].

---

[1] – ابن الجلاب، **التفريع**، (٢٥٨/١).

[2] – أخرجه: البخاري: **الصحيح**، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم: ١٥٧٤ ، (٥٩٧). وأخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم: ١٦٢٨، (٤٨٣/٢).

[3] – الباجي، **المنتقى**، (٢٦٠/١).

[4] – القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على مسائل الخلاف**، (٣٨٧/٢).

واستدلوا بحديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر إنما قال الله ﷻ:﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾،[النساء: ١٠١] يريد قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »[١].

فقالوا: وهذا يدل على رفع الحرج والرخصة؛ لأن ذلك هو معنى الصدقة [٢].

واستدل أصحاب القول الثالث: بحديث عائشة رضي الله عنها: « **فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر** »[٣]، والحديث يدل على أن الصلاة في السفر حكمها القصر لأنها فرضت كذلك[٤].

ومن جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين، فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة [٥].

ثانيا: مسألة تأخير قضاء رمضان إلى شعبان دون أن يكون له عذر ثم جاءه عذر في شعبان فلم يتمكن من القضاء، هل عليه إطعام مع القضاء أم لا؟

اختلف المالكية على قولين:

القول الأول: أن عليه القضاء فقط، دون الإطعام، وهذا مذهب العراقيين.

القول الثاني: أن عليه الإطعام والقضاء، وهذا رأي بقية المالكية[٦].

استدل العراقيون بحديث عائشة رضي الله عنها: « **إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع صومه حتى يأتي شعبان** »[٧].

---

[١] – أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧٨/١).

[٢] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٦٤/١).

[٣] – أخرجه، مالك: **الموطأ**، كتاب باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، باب الأمر بالوتر، برقم: ٢٧٣، (١٢٥/١).

[٤] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، (١٦٧/١).

[٥] – الباجي، **المنتقى**، (٢٦٠/١).

[٦] – ابن الجلاب، **التفريع**، (٣١٠/١).

[٧] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، برقم (٦٨٠)، (٣٠٨/١).

والحديث حجة على انقضاء رمضان ليس واجبا على الفور[1].

وأدلة القول الثاني: أنهم قد عللوا الحكم بناء على التفريط، إذ قد اعتبروه مفرطا بالتأخير إلى شعبان من غير عذر[2].

الفـــرع الرابـــع: نمـــاذج خـــلاف المدرســـة المغربيـــة:

مخالفة المغاربة لمالك كانت نوعا ما تبعا للمدرسة المصرية، والذين عرفوا بالمخالفة عند المغاربة هم الأندلسيون، ومن جملة ما خالفوا فيه مالكا، اكتفيت بذكر مثال واحد:

مسألة: أخذ الأجرة على الصلاة في الفريضة والنافلة.

اختار الأندلسيون جواز أخذ الأجرة على الصلاة في الفريضة والنافلة.

قال ابن هشام[3]: وأجازوا أخذ الإجارة في الإمامة على الفريضة والنافلة.

وقال ابن العربي[4]: «...أن ما كان من فروض الكفايات، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم بجواز أخذ الأجرة عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: « **ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي، فهو صدقة** »[5].

أما مذهب مالك فهو المنع، لما جاء في المدونة: ومالك يكره الإجارة في الحج، كيف لا يكره الإجارة في الصلاة؟ قال: أرأيت إن استأجروه على أن يصلي بهم المكتوبة. قال كرهه مالك في النافلة، فهو في المكتوبة أشد عندي كراهية[6].

---

[1] – الحطاب، **مواهب الجليل**، (٣/٣٨٥)

[2] – الباجي، **المنتقى**، (٢/٧١-٧٢).

[3] – هو **هشام بن أحمد** بن هشام الهلالي الغرناطي أبو الوليد ، كان إماما فقيها تولى القضاء والفتوى ببلده، ومن أبرز شيوخه أبو الوليد الباجي، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، وتوفي سنة ٥٣٠هـــ. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (٣٤٨/٢). ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (١٩٤/١).

[4] – ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، (٩١/٤).

[5] – أخرجه: البخاري: **الصحيح**، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٧٧٦)، (١٢/٤). ومسلم: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، برقم (١٧٦٠)، (١٣٨٢/٣).

[6] – سحنون، **المدونة الكبرى**، (٤٣٢/٣).

المطلب الخامس: نماذج الاختلاف بسبب عوامل أخرى:

الفرع الأول: نماذج الاختلاف بسبب الاصطلاح.

وتناولت فيه المسألة الآتية:

مسألة: علامة آخر وقت المغرب ؟

اتفق المالكية أن أول وقت صلاة المغرب يبدأ بعد غروب الشمس اتفاقا، واختلفوا في آخر وقتها على قولين:

القول الأول: وقتها يمتد إلى غروب الشفق الأحمر. قال ابن العربي في عارضته: « أن القول بالامتداد هو الصحيح، وقال في أحكامه أنه هو المشهور من مذهب مالك، وقوله هو الذي في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته »[1].

وقال الرجراجي: « أنه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة »[2].

إذ جاء في الموطأ:« وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من صلاة المغرب »[3].

قال الزرقاني: « وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق »[4].

القول الثاني: وقت المغرب متحد أي ضيق غير ممتد، وعليه درج خليل في مختصره بقوله: وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها[5].

فهو مضيق بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة، وهذا هو المشهور[6].

---

[1] – ابن العربي، **أحكام القرآن**، (١٢٢١/١).

[2] – الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (٣٩٣/١).

[3] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، باب وقوت الصلاة، باب جامع وقوت الصلاة، برقم (٣٢)، (١٢/١).

[4] – الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (٢٠/١).

[5] – خليل، **المختصر**، (ص: ٢٠).

[6] – الجُعلي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، (٩٩/١).

وكلا القولين عن مالك، قال الدسوقي: رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق.[1]

فالاختلاف نشأ من التشهير، إذ أن أصحاب كل رأي يشهرون ما اختاروا ، وتشهير القول الأول للدليل، والثاني لرأي ابن القاسم، قال الدسوقي: ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة، والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم[2].

الفـــرع الثـــاني نمـــاذج الاختـــلاف بسبـــب التخريـــج.

تناولت فيه المسألة الآتية:

- مسألة رفع الحدث بالوضوء هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه، أو بالإكمال؟

اختلف المالكية في مسألة رفع الحدث بالوضوء هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه، أو بالإكمال؟.

ممن قال إن الحدث لا يرتفع إلا بكمال الوضوء ابن العربي، واستشكل ابن رشد التجزئة، والقرافي، قال ابن العربي في العارضة: « هذا الأصل ما علم في المذهب ولا خطر على بال شيخ منا، ولا قال ذلك قط منا شيخ »[3].

وقال أيضا: «...هو خلاف الإجماع »[4].

قال القرافي: « وهذا القول غير معقول ».

وذهب آخرون إلى أنه التجزئة جائزة، كالأبي، وابن عرفة، وابن عبد السلام، قال ابن عبد السلام: "ولا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ... ، وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها...؛ إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها، وعنها وهو بعيد[5].

---

[1] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (١٧٨/١).

[2] – المصدر نفسه: (١٧٨/١).

[3] – ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (٦٤/١).

[4] – المصدر نفسه: (٦٤/١).

[5] – المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، (٢٣١/١). الأبي، **إكمال إكمال المعلم**، (٥٣/٢).

قال أبو عمران: « ومازال الحذاق من الشيوخ يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله »[1].

وقد ترتب على ذلك أن ألزموا من قال إن كل عضو يطهر على انفراد جواز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وتفريق النية على الأعضاء.[2]

قال ابن العربي: « لأنه يلزم منه عليه جواز مس المصحف وهو خلاف الإجماع »[3].

وقال ابن عبد السلام: « حتى أنه يجوز لمحدث أن يمس المصحف بغير وضوء »[4].

الفـــرع الثالـــث: نمـــاذج الاختـــلاف بسبـــب عـــدم بلوغ الحديـــث.

أولا: مسألة القراءة في ركعتي الفجر ؟

اختلف فيها المالكية، منهم من رأى أن تُقتصر القراءة فيها بأم القرآن فقط، ومنهم من رأى أن يقرأ فيها سورة الكافرون في الركعة الأولى، وبسورة الإخلاص في الركعة الثانية.

القول الأول: الاقتصار على الفاتحة فقط، وهذا مذهب المدونة، والرسالة، وصرح غير واحد بأنه المشهور[5].

لحديث عائشة رضي الله عنها: **كان ﷺ يصلي ركعتين الفجر ويخفف حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟**[6]

القول الثاني: يقرأ في الركعة الأولى بالكافرين والثانية بالإخلاص، وهو الذي جزم به ابن العربي، وأبو عمر، وابن حبيب.

---

[1] – الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد**، (ص: ٧٤).

[2] – الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (ص: ٢٩٤).

[3] – ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (٦٤/١).

[4] – المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، (٢٣١/١)

[5] – الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للمختصر**، (٦٣/٢).

[6] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، برقم: ٢٨٤، (١٢٧/١).

روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ: كان يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر. قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكا فأعجبه [1].

فمالك لم يبلغه حديث القراءة بما زاد على الفاتحة.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن حمدون: وهو أظهر من دليل المشهور؛ لأن دلالته نص، والأول ظاهر، والنص مقدم على الظاهر[2].

الفـــرع الرابـــع: نمـــاذج الاختـــلاف بسبـــب الكتـــب المعتمـــدة.

تناولت فيه المسألة الآتية:

- **مسألة القبض والسدل في الصلاة ؟**

اختلف المالكية فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: استحباب القبض في النفل والفرض مطلقا، وهذا هو قول المدنيين من أصحاب مالك، وهي روايتهم عنه.

القول الثاني: كراهته في الفرض مطلقا وفي النفل إلا إذا طال القيام فيجوز من غير كراهة.

القول الثالث: كراهته في الفرض مطلقا، وإباحته في النفل مطلقا، وهذا القول والذي قبله، مقتضى رواية ابن القاسم عن مالك، وإنما اختلف في تأويله على قولين.

القول الرابع: إباحته في النفل والفرض، وهذه رواية أشهب وابن وهب عن مالك.

القول الخامس: منعه في النفل والفرض، وهو منسوب لبعض البغداديين من أصحاب مالك[3].

---

[1] – سحنون، **المدونة**، (٢١٢/١).

[2] – بن حمدون، **حاشية ابن حمدون على المرشد المعين**، (١٣/٢).

[3] – الباجي، **المنتقى**، (٢٨١/١).ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (٣٩٥/١). أبو مدين، **الصوارم والأسنة في الذب عن السنة**، (ص: ٣٩).

وسبب الاختلاف أن المدنيين ومن قال بقولهم يغلبون الموطأ على المدونة؛ لأنهم ميالون إلى الأثر، على خلاف المصريين والمغاربة.

وقد استدل المدنيون لما ذهبوا إليه بما أخرجه مالك في الموطأ: **أنه من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور**[1].

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر، **أنه رأى النبي ﷺرفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**[2].

فقالوا إن هذين الحديثين صريحان في مشروعية هذه الهيئة في الصلاة، فيكون أقل أحوالها الاستحباب.[3]

أما الأقوال الباقية فعمدتها في المسألة رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، أن هذه الهيئة وهي القبض لم يكن عليها عمل، وإنما العمل بضدها وهو السدل.

جاء في المدونة : «...وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال فلا بأس بذلك، يعين به نفسه »[4].

وقد عللوا لهذه المقولة بعدة تعليلات:

فقال بعضهم: كرهه خيفة اعتقاد وجوبه من طرف العوام.

وقال بعضهم: كرهه خيفة الاعتماد في الصلاة.

وقال بعضهم: كرهه خيفة إظهار الخشوع.

---

[1] – أخرجه: مالك: **الموطأ**، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، برقم: ٣٧٥، (١٥٨/١).

[2] – أخرجه مسلم: **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، برقم: ٦٢٣ ، (١٣/٢).

[3] – الباجي، **المنتقى**، (٢٨١/١).

[4] – سحنون، **المدونة**، (١٦٩/١).

وقال بعضهم: كرهه لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة[1].

ولذلك قال خليل: « وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات »[2].

والحاصل أن المدنيين اعتمدوا في هذه المسألة على الأحاديث التي صحت عندهم لأن ذلك هو مقتضى منهجهم، كما سبق أن عرفنا، وأما المصريون ومن وافقهم من العلماء فقد اعتمدوا على ما كان عليه العمل؛ لأن: ذلك مقتضى منهجهم، والله أعلم.

[1] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢٢٠/١).

[2] – خليل، **المختصر**، (ص: ٢٧).

خاتمـــــــة

بعد عرضنا لمباحث الموضوع يخلص الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. اتساع فقه الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وغزارة المادة العلمية فيه، مع مرونتها.

٢. تباين طبقات المالكين؛ إذ ليسوا على مرتبة واحدة.

٣. وجود الاختلاف الفقهي المحمود، إذا تيمم صاحبه الحق، ومعرفة الصواب.

٤. إن أي اختلاف لا يخلو من وجود بعض الاسباب المؤدية إليه.

٥. موافقة المالكية لأصول مالك وقواعده في الجملة، ومخالفتها في بعض جزئياتها.

٦. عدم وضوح قول مالك المتقدم من المتأخر مع كثرة المسائل.

٧. إن اختلاف مالك وأصحابه يشتمل على ما هو من باب التنوع وما هو من باب التضاد.

٨. تنوع واختلاف المدارس المالكية رغم تمذهبها بمذهب واحد.

٩. رغم المعلوم من اتباع قول ابن القاسم وتشهيره، إلا أن ذلك ليس على الاطلاق.

آراء واقتراحات حول الموضوع:

- أقترح على إخواني الباحثين إعطاء عناية أكبر **بخدمة بالمذهب المالكي**، من كل جوانبه.

- إبراز جهود المالكية وما خلفوه من تراث فقهي، خاصة من عرف بمخالفة المذهب، وإحياء تراث علماء المالكية، **بإخراج ما هو حبيس عن التحقيق والطبع**.

- بحث مسائل مركزة في المذهب المالكي ودراستها دراسة محكمة ، خاصة ما كان له تعلق بالخلاف، والتي يكون مؤداها **القضاء على الخلافات الباطلة**.

- **تدريس المذهب المالكي دراسة فقهية مقارنة** بعد التدرج، عوض الانتقال إلى غيره والبحث عن أقوال غير المالكية.

- ربط المسائل الخلافية بأدلتها؛ كي **لا يُظن ظعفها وعدم قوة دليلها**.

- الإقبال على دراسة المذهب المالكي، ودفع ما يلحق به **بأنه مذهب مجرد عن الدليل**، وأنه لا يحوي إلا من **لا يعرف الدليل؛ لأن الطلب مراتب**.

مُلخص البحث

تناولت في هذا البحث الحديث عن مالك وأصحابه لتعلق موضوع الاختلاف بهم، وبينت الأسباب التي كانت وراء اختلاف مالك وأصحابه، وعرض نصوص ونقول ما يوضح ذلك، ثم ذكرت مسائل ونماذج تظهر فيها العوامل التي كانت سببا في الاختلاف.

هذا وقد بذلت الوسع في حدود الطاقة لتحري الدقة والصواب في هذا البحث فما تحقق لي من ذلك فبفضل الله وتوفيقه، وما بدا فيه من نقص أو تقصير أو مجانبة للصواب، فهو من شأن البشر، وحسبي أنه جهد المقل، وما توفيقي إلا بالله جل شأنه.

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

سـورة البقـرة		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	١١١	٧٠
سـورة آل عمران		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢ - ١٠٣	١٩
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾	١٠٥	٢١
سـورة النسـاء		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	٥٩	٢١
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ۚ ﴾	١٠١	١٠٥
﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾	١٠١	١٠٦
سـورة المـائـدة		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٢٨
سـورة الأنفـال		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾	٤٦	٢١
سـورة الأنبـيـاء		
الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ﴾	٧٨ - ٧٩	٢٠

سـورة الفـرقـان		
الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	١٠٤
سـورة الـروم		
الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	٢٢	١٩
سـورة الجـاثـيـة		
الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾	٣٢	٣٥

فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار

طـــرف الحـــديث أو الأثـــر	الصفحة
أ	
اختلاف أمتي رحمة	٢٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٠٤
إذا أمن الإمام فأمنوا	١٠١
إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	١٠١
أن رجلا أتى رسول الله ﷺ	٩٦
أن رسول الله ﷺ، ركب فرسا	٩٩
أن رسول الله ﷺ، خرج في مرضه	٩٩
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان	١٠٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٩٧-١٠٢
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة	١١٢
أنه من كلام النبوة	١١٢
التمس ولو خاتما من حديد	٤٠
ص	
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	١٠٦
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى	١٠٥
ع	
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	١٠٣
ف	
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	١٠٦
ق	
قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان	١٠٠

ك	
كان ﷺ يصلي ركعتين الفجر	١١٠
ل	
لا يَؤُمن أحد بعدي جالسا	٩٨
م	
الماء لا ينجسه شيء	١٠٤
ما تركت بعد نفقة عيالي	١٠٧
هـ	
هذه وهذه سواء	٧٦
ي	
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل	٠٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلَم	الصفحة
ابن الحاجب: عثمان بن عمرو المصري	٦٧
ابن القابسي: علي بن محمد بن خلف	٠٩
ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد	٥٩
ابن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح	٠٩
ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز	٥١
ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي	٤٩
ابن خويز منداد: أبو بكر بن محمد	٢٩
ابن دينار: محمد بن إبراهيم	٥١
ابن شبطون: زياد بن عبد الرحمن	٦٣
ابن عبد الحكم	٥٤
ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم	٦١
ابن عمروس: محمد بن عبيد الله بن أحمد	٦٠
ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد	٤٣
ابن كنانة: عثمان بن عيسى	٥١
ابن لبابة: محمد بن عمر	٨٦
ابن محرز: أبو القاسم عبد الرحمن	٠٩
ابن مسلمة: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام	٥١
ابن نافع: عبد الله ابن نافع الصائغ	٥١
الأبهري: محمد بن عبد الله	٥٩
أحمد بن المعذل	٥٧
أسد بن فرات بن سنان	٦١
إسماعيل بن إسحاق	٥٧
أشهب بن عبد العزيز	٥٤

البهلول بن راشد	٦٠
حلولو: أحمد بن عبد الرحمن	٢٧
حماد بن إسحاق	٥٧
الداودي: أحمد بن نصر	٧٧
دراس بن إسماعيل	٦٣
سعيد بن عبد الله	٥٤
سليمان بن بلال، أبو أيوب	٥٧
سند: أبو علي بن بلال بن إبراهيم	٠٩
الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد	٤٤
طُلَيب بن كامل	٥٤
عبد الرحمن بن أشرس	٦٠
عبد الرحمن بن مهدي	٥٧
عبد الرحيم بن خالد الجمحي	٥٤
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	٥٥
عبد الوهاب بن علي بن نصر	٥٩
عثمان بن الحكم الجذامي	٥٤
الفُلاَّني: صالح بن محمد بن نوح	٤٤
القعنبي: عبد الله بن مسلمة	٥٧
مطرف: بن عبد الله	٥١
هشام بن أحمد	١٠٧
يحي الليثي: يحي بن يحي بن كثير الليثي	٥٢
يوسف بن حماد بن زيد	٦٠

فهـــرس المصـــادر والمـــراجع

- الأبي: محمد بن خلفة الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، : مكتبة الحلواني- مكتبة دار البيان، مطبعة الملاح.
- الألباني: محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- ـــــــ. **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.
- باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين**، تحقيق الطيب بن عمر الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الباجي: سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق أبو المعز فركوس، دار الموقع.
- ـــــــ. **المنتقى شرح موطأ مالك**، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٣٢هـ.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر وترقيم محمد فؤاد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- البناني، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، دار الفكر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الترمذي: أبو عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق أحمد شاكر والألباني، دار إحياء الثراث العربي- بيروت.

- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- التنبكتي: أحمد بابا، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: جماعة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.
- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ـــــــــ.**المسودة**، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المدني القاهرة، مطبعة المدني، مصر، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- الجرجاني، **التعريفات**، ضبط محمد عبد حكيم القاضي، دار الكتاب المصري (القاهرة) – دار الكتاب اللبناني (بيروت)، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الجعلي: عثمان بن حسنين بن بري، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، دار الفكر.
- الجيدي: عمر، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، **التفريع**، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- الجويني: أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء المنصورة مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
- حاتم باي، **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس**، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، تحقيق محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- الحطاب: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣.
- حلولو: أحمد بن عبد الرحمن، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٦م.
- حمد الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، الجامعة الإسلامية المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ابن حمدون: محمد الطالب بن حمدون بن الحاج، **حاشية على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين**، دار الفكر.
- ابن حيان القرطبي، **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، تحقيق محمود علي مكي، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٥هـ-١٩٩٤م.
- الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، المطبعة الخيرية، مصر المحمية، ط١، ١٣٠٧هـ.
- الخشني: محمد بن الحارث، **أخبار الفقهاء والمحدثين**، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩١م.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **المختصر**، صححه الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٤م.
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، **السنن**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م.
- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.
- الرجراجي: أبو الحسن سعيد بن علي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى بها أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، حقق عليه مصطفى العدوي، مكتبة الفيض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ابن رشد: محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ـــــــــ. **المقدمات والممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الروكي: محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الزرقاني: عبد الباقي، **شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ـــــــــ. **شرح على خليل مع حاشية الرهوني**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، اعتنى به محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الزركلي: ، الأعلام، ط٣
- أبو زهرة: محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.
- ـــــــــ. **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، مكتبة الآنجلو المصرية، مطبعة الاعتماد، مصر.
- الزواوي: عيسى بن مسعود، **مناقب الإمام مالك**، مطبوع مع تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.
- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، **الجامع في السنن والآداب والحكم**، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

- ـــــــــــ. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- سالم الثقفي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- سحنون: ابن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٢٠١١م.
- ابن شاس: جلال الدين محمد، **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، اعتنى به مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد.
- ـــــــــــ. **الموافقات في أصول الشريعة**، اعتنى به مشهور بن حسن، دار عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ه.
- الشافعي: محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩هـ.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.
- الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير، **حديث افتراق الأمة الى نيف وسبعين وفرقة**، تحقيق سعد السعدان، دار العصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

- ابن عاشور: محمد الفاضل، **المحاضرات المغربيات**، جمع وإعداد عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، حميد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ـــــــــ. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ـــــــــ.**جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ـــــــــ.**الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- عبد الحي بن محمد بن الصديق، **تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك**، دار الفرقان للنشر الحديث.
- العلوي: سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، طبعة حجرية، مكتبة ابن عباس.
- ابن عزوز: محمد المكي، **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك**، تحقيق نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، دار الغرب الإسلامي، ط١،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- عبد الوهاب: القاضي ابن نصر البغدادي، **عيون المسائل**، تحقيق علي بورويبة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ـــــــــ. **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ـــــــــــ. **قانون التأويل**، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ـــــــــــ. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق محمد ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٢.
- ـــــــــــ. **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.
- ابن عقيل: أبو الوفاء البغدادي، **الجدل على طريقة الفقهاء**، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، مصر ببور سعيد.
- عليش: محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- عياض: أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، تحقيق عبد القادر صحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣.
- الفاسي: محمد بن قاسم القادري ، **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**.
- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، اعتنى به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ـــــــــــ. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.
- ـــــــــــ. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

- الفلاني: صالح العمري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار**، تحقيق أبي عماد السخاوي، دار الفتح الشارقة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الفندلاوي: أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى، **تهذيب السالك في نصرة مذهب الإمام مالك**، تحقيق أحمد البوشيخي، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- القرافي: بدر الدين محمد بن يحي بن عمر، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ـــــــ.**الفروق**، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ابن القصار: علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- قطب الريسوني، **مدخل الى تجديد الفقه المالكي**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- كحالة: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٥٧م.
- الكفوي: أبو البقاء، **الكليات**، اعتناء الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- المازري: محمد بن علي بن محمد، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مالك بن أنس، **الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الثراث العربي، مصر.
- محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
- ـــــــ.**نثر الورود على مراقي السعود**، تحقيق محمد ولد الحبيب، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، محمد محمود محمد الخضر القاضي.
- محمد المصلح، **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، حكومة دبي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- محمد بن أبي مدين ابن الشيخ أحمد، **الصوارم والأسنة في الذب عن السنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي**، تحقيق مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث الإسلامية وإحياء الثراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد معروف الناشر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

- المسناوي: محمد بن أحمد، **نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الفرض**، ضبط عبد اللطيف بوعزيزي وطه التونسي، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- ابن معين: أبو زكرياء يحي، **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة،ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ـــــــ. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، طبعة دار صادر بيروت.
- مكلوش موراني، **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ترجمة إلى العربي سعيد البحيري وعماد صابر عبد الجليل محمود رشاد حنفي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- المنجور: أبو العباس أحمد بن علي الفاسي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق عبد الله السفياني، مطبعة أميمة، فاس، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.
- الناصري: أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر ومحمد الناصري، دار الكتب الدار البيضاء، ١٩٥٤م.
- الهلالي: أحمد السجلماسي، **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، تحقيق عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، بيروت ط١، ٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ.
- الولاتي: محمد يحي، **الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح**، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشط-موريتانيا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- الونشريسي: أحمد بن يحي، **إيضاح المسالك إلا قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تحقيق الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ـــــــــــ.**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٨١م.
- يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة-بيروت.

فهـــرس المحتـــويات

الموضوع	الصفحة
المبحـــث الأول: ترجمـــة الإمـــام مـــالك رحمه الله ، وطبقـــات أصحابـــه	٠١
المطلـــب الأول: ترجمـــة الإمـــام مـــالك رحمه الله	٠١
الفـــرع الأول: اسمـــه ونسبـــه وكنيتـــه	٠١
الفـــرع الثانـــي: طلبـــه للعلـــم	٠١
الفـــرع الثالـــث: شيوخـــه وتلامذتـــه	٠٢
الفـــرع الرابـــع: ثنـــاء العلمـــاء علـــى مالـــك وعلمـــه	٠٣
الفـــرع الخـــامـــس: مـــؤلفـــاتـــه	٠٤
الفـــرع الســـادس: وفـــاتـــه	٠٥
الفـــرع السابـــع: انتشـــار مذهبـــه	٠٥
المطلـــب الثانـــي: مذهـــب الإمـــام مـــالك رحمه الله	٠٨
المطلـــب الثالـــث: طبقـــات المالكيـــة	٠٩
الفـــرع الأول: مـــراتب المجتهديـــن فـــي المذهـــب المالكـــي	١٢
المبحـــث الثانـــي: حقيقـــة الاختـــلاف بيـــن الفقهـــاء	١٦
المطلـــب الأول: تعريـــف الاختـــلاف	١٦
الفـــرع الأول: تعريـــف الاختـــلاف لغـــة	١٦
الفـــرع الثانـــي: تعريـــف الاختـــلاف اصطلاحـــا	١٦
المطلب الثاني: أنـــواع الاختـــلاف وحكمـــه	١٩
الفـــرع الأول: أنواع الخلاف	١٩
الفـــرع الثانـــي: حكـــم الاختـــلاف	٢٠
المطلـــب الثالـــث: فـــائدة معرفـــة الخـــلاف	٢٢

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف	٢٥
المطلب الأول: الاختلاف بسبب الاختلاف في القواعد الأصولية	٢٥
المطلب الثاني: الاختلاف بسبب الاختلاف في القواعد الفقهية	٣٢
المطلب الثالث: الاختلاف بسبب تعدد الروايات والأقوال	٣٥
الفرع الأول: مفهوم الروايات والأقوال	٣٥
الفرع الثاني: أسباب تعدد الروايات والأقوال، ومسالك الترجيح	٣٧
الفرع الثالث: طرق الترجيح بين الأقوال والروايات	٣٩
المطلب الرابع: الاختلاف بسبب تعدد المدارس والأقاليم	٤٩
الفرع الأول: المدرسة المدنية	٥١
الفرع الثاني: المدرسة المصرية	٥٤
الفرع الثالث: المدرسة العراقية	٥٧
الفرع الرابع: المدرسة المغربية (المغرب والأندلس)	٦٠
المطلب الخامس: الاختلاف بسبب عوامل أخرى	٦٦
الفرع الأول: الاختلاف بسبب الاصطلاح	٦٧
الفرع الثاني: الاختلاف بسبب التخريج	٧١
الفرع الثالث: الاختلاف بسبب عدم بلوغ الحديث	٧٥
الفرع الرابع: الاختلاف بسبب اختلاف الكتب المعتمدة	٧٨
المبحث الرابع: نماذج وصور من اختلاف مالك وأصحابه	٩١
المطلب الأول: نماذج الاختلاف بسبب الاختلاف في القواعد الأصولية	٩٣
المطلب الثاني: نماذج الاختلاف بسبب الاختلاف القواعد الفقهية	٩٧
المطلب الثالث: نماذج الاختلاف بسبب تعدد الروايات	٩٨

المطلب الرابع: نماذج الاختلاف بسبب تعدد المدارس والأقاليم	١٠٠
الفرع الأول: نماذج خلاف المدرسة المدنية	١٠٠
الفرع الثاني: نماذج خلاف المدرسة المصرية	١٠٣
الفرع الثالث: نماذج خلاف المدرسة العراقية	١٠٥
الفرع الرابع: نماذج خلاف المدرسة المغربية	١٠٧
المطلب الخامس: نماذج الاختلاف بسبب عوامل أخرى	١٠٨
الفرع الأول: نماذج الاختلاف بسبب الاصطلاح.	١٠٨
الفرع الثاني نماذج الاختلاف بسبب التخريج.	١٠٩
الفرع الثالث: نماذج الاختلاف بسبب عدم بلوغ الحديث.	١١٠
الفرع الرابع: نماذج الاختلاف بسبب الكتب المعتمدة.	١١١
الخاتمة	١١٥
الملخص	١١٦
فهرس الآيات القرآنية	١١٨
فهرس الأحاديث والآثار	١٢٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٢٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٤
فهرس المحتويات	١٣٥